جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

إعادة هيكلة الشركات التجارية المضطربة من الإفلاس

إعداد الباحثة

ياسه بنت حمود بن سعيد المشايخية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

تخصص: القانون التجاري

إشراف

الدكتور/ محمد بن حسن بن علي الحمادي

لجنة المناقشة:

د. محمد بن حسن الحمادي	**أستاذ مساعد – جامعة الشرقية**	**مشرفاً و رئيساً**
د. راسم قصارة	**أستاذ مساعد – جامعة الشرقية**	**مناقشاً داخلياً**
د. ايت الحاج مرزوق	**أستاذ مشارك – جامعة عبدالملك السعدي**	**مناقشاً خارجياً**

سلطنة عُمان

2024 م / 1446 هـ

الإشراف على الرسالة

إعادة هيكلة الشركات التجارية المضطربة من الإفلاس

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

تخصص: القانون التجاري

إعـــــداد

ياسه بنت حمود بن سعيد المشايخية

إشـــــراف

الدكتور/ محمد بن حسن بن علي الحمادي

2024 م / 1446هـ

لجنة المناقشة

إعادة هيكلة الشركات التجارية المضطربة من الافلاس

أعدها الطالب:

ياسة بنت حمود بن سعيد المشايخية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/1/2

المشرف

د. محمد بن حسن بن علي الحمادي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. محمد بن حسن بن علي الحمادي	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	د. ايت الحاج مرزوق	أستاذ مشارك	رئيس القسم الخاص	جامعة عبد المالك السعدي – المملكة المغربية	الدكتور ايت الحاج مرزوق أستاذ التعليم العالي كلية العلوم القانونية والاجتماعية الهاتف : 06 61 E-mail : aitajmarzouk@yahoo.fr
3	المناقش الداخلي	د. راسم قصارة	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	

الإقـــرار

إقرار الباحثة:

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد تم تحديد مصدرها العلمي و أن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على درجة علمية آخرى، و أن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحثة الخاصة، و هي ليست بالضرورة التي تتبناها الجهة المانحة.

ياسه بنت حمود بن سعيد المشايخية

التوقيع:

ب

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

سورة البقرة – الآية (280)

الإهـداء

إلــى مــن كــان لــه الفضــل فــي كــل خطــوة أحرزتهــا، وإلــى عــائلتي الكريمــة التــي شــجعتني علــى الســعي نحــو تحقيــق أحلامــي، هــذه الرســالة ليست مجرد عمل أكاديمي، بل هي ثمرة جهودنا المشتركة.

إلــى كــل النســاء اللاتــي يســعين لتحــدي الصــعوبات والنجــاح فــي مجــالاتِهِنَّ، آمــل أن يكــون هــذا البحــث مصــدر إلهــام ودافــع لِكُــنَّ لتحقيــق المزيد.

الباحثة/ ياسه بنت حمود بن سعيد المشايخية

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل/ محمد بن حسن بن علي الحمادي، الذي كان له دورٌ بارزٌ في توجيه مسيرتي الأكاديمية خلال إعداد رسالة الماجستير بعنوان "إعادة هيكلة الشركات التجارية المضطربة من الإفلاس"؛ فقد كانت إرشاداتك القيمة ودعمك المستمر خير معين لي في هذه التجربة الفريدة، وقد أضافا بُعْدًا جديدًا في رحلتي البحثية.

أشكر لك بذل وقتك وجهودك في مراجعة رسالتي بدقة؛ مما أسهم في صقل أفكاري وتعزيز مهاراتي البحثية. لقد كانت توجيهاتك مصدر إلهام لي، وأتطلع بشغف إلى تطبيق ما تعلمته في مجال إعادة هيكلة الشركات، والمساهمة في تطوير هذا القطاع المهم.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى لجنة المناقشة الكريمة، على ما بذلوه من جهد وتفانٍ في مراجعة ومناقشة هذه الرسالة، وإن وقتكم الثمين ورؤاكم الثاقبة كان لها أثرٌ عميق في تعزيز جودة البحث.

الباحثة/ ياسه بنت حمود بن سعيد المشايخية

المُلخَّص:

إعادة هيكلة الشركات التجارية المضطربة من الإفلاس

الباحثة: ياسه بنت حمود بن سعيد المشايخية

إشراف: الدكتور/ محمد بن حسن بن علي الحمادي

تتناول هذه الرسالة موضوع "إعادة هيكلة الشركات التجارية المضطربة من الإفلاس"، حيث تهدف إلى تحليل النظام القانوني المتعلق بإعادة هيكلة هذه الشركات وآثاره في ضوء قانون الإفلاس العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني 53/ 2019. وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأول النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المضطربة، وتم تقسيمه إلى مبحثين: يركز المبحث الأول على ماهية نظام إعادة الهيكلة، موضحًا المفهوم القانوني والفقهي لإعادة الهيكلة وخصائص هذه الوسيلة وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها، بينما يتناول المبحث الثاني الشروط اللازمة لطلب إعادة الهيكلة متطرقًا إلى الشروط الإيجابية والسلبية، وبعد ذلك تطرقنا إلى إجراءات طلب إعادة الهيكلة، أما الفصل الثاني فيتناول آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة، حيث يشمل المبحث الأول الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة، والتي وضحنا من خلالها الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة على التاجر المدين، وبعد ذلك تطرقنا إلى تناول الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة على الدائنين، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه وسائل معالجة تعثر الشركات، كما تضمنت النتائج التي توصل إليها البحث، ومنها تأكيد أهمية وجود إطار قانوني واضح يعزز من فعالية إعادة هيكلة الشركات المضطربة. ويُقَدِّمُ البحث توصيات عديدة، منها ضرورة تحسين الإجراءات القانونية، وتطوير الوعي بأهمية إعادة الهيكلة كأداة فعالة في معالجة الأزمات الاقتصادية، وهو ما يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتجنب الإفلاس.

الكلمات المفتاحية: إعادة الهيكلة، الشركات التجارية المضطربة؛ الإفلاس، النظام القانوني؛ الإجراءات.

Abstract

Restructuring Distressed Commercial Companies from Bankruptcy

Researcher: Yasah bint Hamoud bin Said Al-Mashaikhi

Supervision: Dr. Mohammed bin hasan Al-Hammadi

This thesis deals with the topic of "Restructuring of troubled commercial companies from bankruptcy", as it aims to analyze the legal system related to the restructuring of these companies and its effects in light of the Omani Bankruptcy Law issued by Royal Decree 18/2019, where the research was divided into two chapters. The first chapter dealt with the legal system for restructuring troubled companies, and was divided into two sections: The first section focuses on the nature of the restructuring system, explaining the legal and jurisprudential concept of restructuring and the characteristics of this method and distinguishing it from similar systems, while the second section deals with the conditions necessary for requesting restructuring, addressing the positive and negative conditions, and then we addressed the procedures for requesting restructuring, while the second chapter deals with the effects of adopting the restructuring plan, as the first section includes the effects resulting from adopting the restructuring plan, through which we explained the effects resulting from adopting the restructuring plan on the debtor merchant, and then we addressed the effects resulting from adopting the restructuring plan on creditors, while the second section dealt with the means of treating the failure of companies. It also includes The results of the research confirm the importance of having a clear legal framework that enhances the effectiveness of restructuring troubled companies. The research also provides recommendations on the need to improve legal procedures and develop awareness about the importance of restructuring as an effective tool in addressing economic crises, which contributes to achieving economic stability and avoiding bankruptcy.

Keywords: Restructuring, distressed commercial companies, bankruptcy, legal framework, procedure

قائمة المحتويات

لجنة المناقشة.....أ

الإقرار .....ب

الآية القرآنية.....ج

الإهـداء .....د

الشكر والتقدير.....هـ

الملخص.....و

Abstract.....ز

قائمة المحتويات.....ح

المقدمة.....1

أولًا: أهمية الدراسة 2

ثانيًا: أهداف الدراسة.....3

ثالثًا: إشكالية البحث.....3

رابعًا: تساؤلات الرسالة.....3

خامسًا: منهجية الرسالة 4

سادسًا: الدراسات السابقة.....4

سابعًا: خطة الدراسة 5

الفصل الأول: النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المضطربة.....6

المبحث الأول: ماهية نظام إعادة هيكلة الشركات المضطربة..... 7

المطلب الأول: مفهوم إعادة هيكلة الشركات المضطربة..... 7

الفرع الأول: المفهوم القانوني والفقهي لإعادة الهيكلة..... 8

الفرع الثاني: خصائص إعادة الهيكلة 11

المطلب الثاني: تمييز إعادة الهيكلة عن الأنظمة المشابهة لها 15

الفرع الأول: تمييز إعادة الهيكلة عن الصلح الواقي من الإفلاس 15

الفرع الثاني: تمييز إعادة الهيكلة عن الصلح القضائي.....17

المبحث الثاني: شروط إعادة الهيكلة، واجراءاتها 20

المطلب الأول: شروط طلب إعادة الهيكلة 20

الفرع الأول: الشروط الإيجابية لتقديم طلب إعادة الهيكلة.....21

الفرع الثاني: الشروط السلبية لتقديم طلب إعادة الهيكلة.....25

المطلب الثاني: إجراءات طلب إعادة الهيكلة.....28

الفرع الأول: كيفية تقديم طلب إعادة الهيكلة، وإجراءات البت فيه.....28

الفرع الثاني: خطة إعادة الهيكلة.....38

الفصل الثاني: آثار اعتماد خطّة إعادة الهيكلة 44

المبحث الأول: الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة.....45

المطلب الأول: الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة على المدين 45

الفرع الأول: حق التاجر في الاستمرار في إدارة أمواله 46

الفرع الثاني: حظر القيام ببعض التصرفات المؤثرة في مصالح الدائنين 49

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة على الدائنين 53

الفرع الأول: الوقف التلقائي للدعاوى وسائر الإجراءات القضائية 53

الفرع الثاني: وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات..... 56

المبحث الثاني: الوسائل المعالجة لتعثر الشركات 58

المطلب الأول: الوسائل المالية والإدارية المعالجة لتعثّر الشركات 59

الفرع الأول: الوسائل المالية لإعادة الهيكلة..... 60

الفرع الثاني: الوسائل الإدارية لإعادة الهيكلة..... 63

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المعالجة لتعثّر الشركات..... 67

الفرع الأول: الوسائل القانونية المتعلقة بشكل الشركة..... 67

الفرع الثاني: الوسائل القانونية الآخرى لإعادة الهيكلة..... 72

الخاتمة..... 79

النتائج..... 79

التوصيات..... 80

المصادر والمراجع..... 82

المقدمة

تعد المشروعات التجارية محركًا مهمًّا للنمو الاقتصادي للدول، المتقدمة منها والنائية؛ لما لها من دور مهم من نواحٍ عدة، منها الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها تساهم في زيادة الدخل للدولة، وتوفير فرص العمل، والحد من انتشار البطالة.

ولكن قد تتعرض هذه المشروعات بطبيعة الحال إلى بعض العثرات في أي مرحلة كانت عليها ولأي سبب كان، سواء كان مرتبطًا باقتصاد الدولة أو لقوة قاهرة كجائحة كورونا (covid–19) على سبيل المثال، ففي الفترة الأخيرة شهدت العديد من المشروعات تعثرًا واضحًا، وذلك بتأثير الجائحة المفاجئ على هذه الشركات في مراكزها المالية، سواء كانت محلية أو عالمية؛ مما انتهى بها الأمر إلى الإفلاس، وتحديدًا تلك الدول التي لا يوجد في نظامها ما يعرف بإعادة الهيكلة، أما الدول التي أخذت بنظام إعادة الهيكلة فقد تفادت الإفلاس لأغلب المشروعات التجارية، وذلك من خلال السماح للتاجر المدين بالتقدم بطلب لإعادة هيكلة مشروعه التجاري، وإعداد خطة، واعتمادها؛ لمعالجة أوضاعه المالية أو الإدارية، والاستمرار في مشروعه[1]، أو لأسباب أخرى، من أهمها سوء إدارة المشروع التجاري، أي: عدم كفاءة القائمين على إدارة النشاط التجاري أو فسادهم، بالإضافة إلى عدم وجود نظام محاسبي صحيح داخل المشروع التجاري، وكذلك غياب الرقابة على إدارة المشروع التجاري، وعدم المقدرة على السيطرة على العناصر الداخلية للإنتاج، أو التقدير الخاطئ للتكلفة المالية للمشروع دون وجود دراسات جدوى خاصة بالمشروع ابتداءً، وغيرها الكثير من الأسباب التي قد تؤدي إلى تدهور الوضع المالي للمشروع، واضطرابه، ودخوله في دوامة من المحاولات لإنقاذه، وإعادة الهيكلة يعني إعادة المشروع إلى مساره الصحيح، أو، على أقل تقدير، النهوض به من دوامة التعثر فحسب، وتعافيه، كما عُنِيَ العديد من المُشَرِّعين في دول مختلفة بتنظيم ذات الآلية؛ لمعالجة وتحسين الاضطرابات المالية والإدارية التي تصيب المشروعات أثناء سيرها؛ وذلك من أجل ضمان بقاء المشروعات في السوق؛ لتؤدي دورها الاقتصادي، وذلك من خلال إعادة هيكلة الشركات، حيث تناول المشرع العماني إعادة الهيكلة في المواد من (6–22).

قام المشرع العماني بقفزة نوعية عندما أصدر قانون الإفلاس مستقلًّا عن قانون التجارة، وبذلك فقد عبر المشرع فيه عن بعده الاجتماعي في الحرص على بقاء المشروعات المضطربة بدلًا

---

(1) عبدالله جمال الفارسي، التوجهات الحديثة بشأن الوقاية من الإفلاس عبر إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، رسالة ماجستير، جامعة قطر،2023، ص 3.

من تصفيتها؛ لأن التصفية تعني في الحقيقة القضاء على المشروع، وتسريح العمال؛ مما يؤدي إلى تفاقم عدد البطالة في المجتمع، ولهذا تحولت غاية المشرع من حماية الدائنين الذي توقف مدينهم عن سداد ديونه إلى غاية إنقاذ المشروعات التجارية، والعمل على استمرارها، متضمنًا وسيلةً استباقيةً جديدةً للوقاية من الإفلاس، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تحول فلسفة المشرع من إنهاء المشروع عن طريق إشهار إفلاسه إلى استحداث آليات جديدة للنهوض به من عثرته، واتخاذ وسائل تساعده على النهوض؛ وذلك لما لهذه المشروعات من أهمية على اقتصاد الدولة، من خلال توفير الوسائل والظروف المناسبة للنهوض بالمشروعات المتعثرة، وإنقاذها من الإفلاس، وبالتالي حماية الدائنين من خطر وقوع مدينهم في الإفلاس باستمرارية قيام المشروع بالنشاط أو الغرض الذي أنشئ من أجله، والمحافظة أيضًا على العاملين في المشروع القائم، مُحَقِّقًا من خلاله البعد الاجتماعي والاقتصادي في آن واحد، حيث تعتبر إعادة الهيكلة من أهم وأبرز الإجراءات المستحدثة التي جاء بها قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/53).

وناقشت هذه الرسالة تحليل النصوص المتعلقة بوسيلة إعادة الهيكلة؛ من أجل التعرف على تلك الوسيلة الجديدة؛ لتوقي شهر الإفلاس، وحتى نبين مدى فعاليتها وملاءمتها، وما مدى كفاية النصوص القانونية في تنظيمها، ونبين مواطن القصور في تنظيم هذه الوسيلة في القانون، إن وُجِدَتْ، من خلال التطرق أولًا إلى تحديد مفهوم إعادة الهيكلة، والشروط الواجب توافرها للاستفادة منها؛ لتوقي شهر الإفلاس، والإجراءات المتبعة لتقديم طلب إعادة الهيكلة، والآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة بالنسبة للتاجر المدين والدائنين، وصولًا إلى الوسائل المعالجة لتعثر الشركات التجارية.

أولًا: أهمية الدراسة.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في استعراض أحدث الآليات المنصوص عليها في قانون الإفلاس العماني، والتي من شأنها إنهاض الشركات التجارية من عثرتها، وتوقي شهر إفلاسها، خاصةً في ضوء تحول غاية المشرع العماني من القواعد المنظمة للإفلاس التي تهدف إلى الحماية الجماعية للدائنين إثر توقف مدينهم عن الدفع إلى وضع القواعد اللازمة لإنقاذ المشروعات المتعثرة، والعمل على استمراريتها، كذلك لم يعد مقصد المشرع الرئيس من منظومة الإفلاس أن يكون أداة لتصفية المشروعات؛ تمهيدًا لبيع أصولها، وتوزيع الناتج على الدائنين، وإنما أصبح المقصد إقالة المشروع من عثرته، ومساعدته على تجاوز مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وتوقي شهر إفلاس المدين ما أمكن ذلك، على نحو يحقق أقصى قيمة متاحة لسائر الأطراف المعنية من الدائنين والمدينين والعمالة والاقتصاد الوطني.

ثانيًا: أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية، وبيان أوجه القصور التشريعي الذي قد يعتري تنظيم هذه الوسيلة، لا سيما أنها وسيلة جديدة، وطرح بعض الإشكالات العملية الناتجة عن هذا القصور عند اللجوء إلى هذه الوسيلة، وصولًا إلى التوصيات التي قد تراها الباحثة تلائم هذا القصور؛ لكي تتحقق الغاية المنشودة من وسيلة إعادة الهيكلة على أكمل وجهة ممكنة باعتبارها طريقًا استباقيًا يعالج مثالب الإفلاس وما يخلفه من أضرار على المستوى الاقتصادي والاجتماعي في آن واحد.

ثالثًا: إشكالية البحث.

تعتبر الشركات التجارية من أهم الوسائل المؤثرة في الاقتصاد الوطني والاستثمار التجاري في الدولة؛ لذلك لا يعقل تركها للإغلاق والاندثار دون تدخل من قبل المشرع، وذلك من خلال توفير الحماية القانونية لها، وإيجاد الحلول لإنقاذها من الإفلاس والإغلاق أمام التحديات التي يواجها التاجر المدين من صعوبات وعوائق، وهذا ما جعلنا نسعى للبحث عن إيجاد الجواب عن السؤال الرئيسي للإشكالية الآتية:

ما مدى كفاية النصوص القانونية في تنظيم آلية إعادة الهيكلة كوسيلة لإنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس؟

رابعًا: تساؤلات الرسالة.

- ما وسيلة إعادة الهيكلة؟
- ما شروط إعادة الهيكلة؟
- ما الجوانب الإجرائية لإعادة الهيكلة؟
- ما خطة إعادة الهيكلة؟
- ما آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة؟
- ما الوسائل المعالجة لتعثر الشركات؟

خامسًا: منهجية الرسالة.

اعتمدنا في هذه الدراسة على الأسلوب التحليلي الوصفي كأسلوب منهجي رئيس في تحليل الموضوع للوصول إلى الغايات والأهداف المرجوة من الدراسة، إضافةً إلى المنهج المقارن، من خلال مقارنة تلك الوسيلة المهمة جدًّا في إنقاذ التاجر المدين من الإفلاس في ظل القانون العماني والقوانين الأخرى؛ للوصول إلى الهدف المراد تحقيقه من خلال الدراسة ومعالجة إشكالات الموضوع من خلالها، وصولًا إلى حماية حقوق التاجر المدين والدائنين ومصالحهم المشتركة، وتحليل تلك النصوص التي من شأنها ضمان حقوق التاجر المدين والدائنين، والحفاظ على مصالحهم المشتركة.

سادسًا: الدراسات السابقة.

دراسة د. رضا محمد عبد الجواد بعنوان: "الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مصر ،2019. تهدف هذه الدراسة إلى بيان أوجه القصور الفلسفي والتشريعي في التنظيم القانوني المصري لطلب إعادة الهيكلة الوارد بالقانون رقم 11 لسنة 2018، وأوضحت بعض المشكلات العملية التي قد تنشأ عن هذا القصور في التطبيق العملي لنظام إعادة الهيكلة، وصياغة مجموعة من التوصيات الملائمة لتلافي هذا القصور.

دراسة آيات بنت محمد بن خميس البلوشية بعنوان "إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وفقًا لقانون الإفلاس العماني رقم 2019/53"، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، عمان، 2020. ركزت هذه الدراسة على بيان مدى كفاية الحلول التي أوجدها قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني (2019/53) لمعالجة التعثر المالي والإداري للشركات التجارية، وما مدى فعالية نظام إعادة هيكلة الشركات التجارية في ظل وجود أنظمة أخرى ظهرت لمعالجة آثار شهر الإفلاس.

دراسة يحيى حسين علي بعنوان: "إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة وفقًا لأحكام القانون 11 لسنة 2018 في شأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، جامعة بني سويف، كلية الحقوق،2021. وتناولت هذه الدراسة تحليل أهم الخيارات التي جاءت بها الأحكام المتعلقة بإعادة الهيكلة الواردة في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، وبيان الدور الفاعل للإطار المؤسسي لتطبيق أحكام القانون، وما تقوم به هذه الوسيلة لكي تعيد الحياة المشروعات المتعثرة، وإخراج المشروع المدين من حالة الاضطراب المالي والإداري.

سابعًا: خطة الدراسة.

اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي، حيث تمّ تقسيم الدراسة إلى فصلين، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المضطربة.

وتم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية نظام إعادة هيكلة الشركات المضطربة.

المبحث الثاني: شروط إعادة الهيكلة، وإجراءات البت في الطلب.

الفصل الثاني: آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

وتمّ تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

المبحث الثاني: الوسائل المعالجة لتعثّر الشركات المتعثّرة.

الفصل الأول

النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المضطربة

تمهيد وتقسيم:

تشكل الشركات التجارية عصب الاقتصاد وقوامه، وذلك بالنظر إلى ضخامة رؤوس أموالها، وطبيعة نشاطها، وعدد العاملين لديها، وتعد هذه الشركات مصدرًا للاقتصاد، وذلك باستثمار أموالها في مشاريع مختلفة النطاق تتراوح بين التجارية والخدمية والصناعية؛ مما يعود بالنفع على المجتمع والفرد، ويكاد لا يخلو تاريخ أي شركة من مواجهتها صعوبات أدت إلى تعثرها، وأيضًا فإن ظاهرة التعثر لا تقتصر على شركات في دولة دون أخرى، بل هي مشكلة دولية عامة، ولا تقتصر على نظام اقتصادي معين وحسب؛ لذلك تلجأ هذه الشركات لوسيلة تقيها من عثرتها، وتساعدها على الخروج؛ حتى تتمكن من مواصلة نشاطها الذي تأسست من أجله، وتجنبها الدخول إلى مرحلة التصفية أو الإفلاس.

لذلك جاء المشرع العماني بوسيلة وقائية جديدة في قانون الإفلاس الجديد، ألا وهي إعادة الهيكلة، وذلك بأن تقوم جهة محايدة بعملية إعادة الهيكلة؛ للنهوض بالشركة من جديد، واسترداد قدرتها على المواصلة، وذلك عندما يعجز المشروع المتعثر من مواصلة أعماله، ولمروره بمرحلة الاضطراب المالي والإداري، عندها يلجأ أصحاب المشروع إلى إعادة الهيكلة؛ لتحقيق التوازن، واستعادة المشروع نشاطه في المستقبل. وسنقوم ببيان النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات بشيء من التفصيل في الفصل الأول، من خلال التطرق إلى مفهوم إعادة الهيكلة، وخصاصها، وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها في المبحث الأول، ثم التطرق إلى شروط إعادة الهيكلة، وإجراءاتها، وخطة إعادة الهيكلة فيها في المبحث الثاني وفقًا للتفصيل الآتي:

المبحث الأول: ماهية نظام إعادة هيكلة الشركات المضطربة.

المبحث الثاني: شروط إعادة الهيكلة، وإجراءاتها.

المبحث الأول

ماهية نظام إعادة هيكلة الشركات المضطربة

نظَّم المشرع العماني إعادة الهيكلة بموجب قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/35) بوصفها آلية قانونية استباقية لمساعدة الشركات والمشروعات المضطربة، حيث تعمل هذه الآلية على إنهاضها، وتحديد وسيلة لسداد ديونها واسترداد عافيتها والمنافسة مرة أخرى في السوق، ويجنبها شهر إفلاسها إذا ما نجحت إجراءات إعادة الهيكلة في المساعدة على إخراجها من مرحلة الاضطراب المالي والإداري الذي تتعرض له أثناء ممارسة نشاطها[1]، لذلك سوف نتناول مفهوم إعادة الهيكلة من عدة جوانب، منها القانونية والفقهية، وسوف نتناول خصائص إعادة الهيكلة، وذلك في المطلب الأول، ثم نقوم بتمييز نظام إعادة الهيكلة عن الأنظمة المشابهة لها، وذلك في المطلب الثاني، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية إعادة هيكلة الشركات المضطربة.

المطلب الثاني: تمييز إعادة الهيكلة عن الأنظمة المشابهة لها.

المطلب الأول

مفهوم إعادة هيكلة الشركات المضطربة

عندما تتعرض شركة ما إلى صعوبات مالية وإدارية، قد يحدث الاضطراب المالي والإداري فيها، وغالبية التشريعات قد حددت وسائل معينة للنهوض بالشركة من جديد، فمن هذه الوسائل إعادة هيكلة الشركات المضطربة، فما المقصود بذلك؟ إن تحديد مفهوم إعادة الشركات المضطربة يحتم علينا تحديد مفهومها القانوني والفقهي، وبعد ذلك سوف نتناول خصائص وسيلة إعادة الهيكلة، وذلك خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المفهوم القانوني والفقهي لإعادة الهيكلة.

الفرع الثاني: خصائص وسيلة إعادة الهيكلة.

---

(1) د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (دراسة مقارنة)، جامعة مدينة السادات، ص 4.

الفرع الأول

المفهوم القانوني والفقهي لإعادة الهيكلة

أولًا: المفهوم القانوني لإعادة الهيكلة.

تباينت القوانين في تحديد مفهوم إعادة الهيكلة، فنجد بعض القوانين حددت مفهوم إعادة الهيكلة، بينما توجد قوانين أخرى لم تتطرق إلى تعريفها، ومن القوانين التي عرَّفَتْ نظام إعادة الهيكلة القانون العماني، وذلك بالنص على تعريفها في المادة (1) الفقرة (ط) من قانون الإفلاس العماني، حيث عرفها بأنها "الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلة"[1]، كما عرَّفها المشرع الكويتي بأنها "إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على مقترح التسوية الوقائية وفقًا لأحكام هذا القانون"[2]، وكذلك عرفها المنظم السعودي بأنها "إجراء إعادة التنظيم المالي: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين"[3].

وكما عُرِّفَتْ إعادة التنظيم (الهيكلة) في مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها "عملية يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية، وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها، باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة"[4].

أمّا في القانون الفرنسي فإنّ وسيلة إعادة الهيكلة تتشابه مع إجراء الإنقاذ في القانون الفرنسي الصادر بموجب القانون رقم (2005/845)، وإجراء التقويم القضائي الصادر بموجب القانون رقم (1985/98) وفقًا للإجراءين السابقين، وعند مرور المشروع باضطراب خلال فترة معينة يتم انعاش

---

(1) قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

(2) قانون الإفلاس الكويتي قانون رقم 71 لسنة 2020، المنشور في الموقع الإلكتروني (https://mesferlaw.com/archives/2381)

(3) قانون الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) الموافق 28 جمادى الأولى 1439هـ، المنشور في الموقع الالكتروني (https://alomarylawfirm.com/articles/إجراءات-الإفلاس).

(4) سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429-2008م، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص 20.

هذا المشروع وفق خطة لإنقاذه أو تقويمه، وبالتالي تعرض هذه الخطة على المحكمة لإقرارها إذا رأت أنها ملائمة لإنقاذ المشروع أو تقويمه، أو تلجأ إلى التصفية القضائية إذا كانت الخطة غير ملائمة وغير كافية لإنقاذه[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص بعض النتائج المتشابهة التي وردت في التعريفات، وأهمها:

أولاً: تطبق إعادة الهيكلة على التاجر المدين فقط، وهذا ما اتفقت عليه أغلب التشريعات.

ثانيًا: تتضح الفائدة من اللجوء إلى وسيلة إعادة الهيكلة، وهي تتمثل في إعطاء الفرصة للتاجر المدين لإصلاح أحواله وتلافي التعثر، وذلك من خلال خطة معالجة لأوضاعه المالية أو الإدارية؛ لتجنب إشهار الإفلاس وتصفية الشركة، وذلك من خلال الآليات والضوابط القانونية المنصوص عليها.

ثالثًا: حصر المشرع العماني مفهوم إعادة الهيكلة على الاضطراب المالي والإداري، كما حصرها المشرع السعودي على إعادة التنظيم المالي فقط، بينما المشرع الكويتي اكتفى دون تفصيل بالتسوية الوقائية، والتي نرى أنها شاملة لجميع الاضطرابات التي قد يمر عليها المشروع؛ وذلك للتغيرات المستمرة التي تطرأ على المشروع بمرور الوقت.

ولهذا التباين بين القوانين في تحديد مفهوم إعادة الهيكلة فإن الباحثة تؤيد ما أورده المشرع الكويتي، وذلك بأنه لم يحدد سبب التعثر، ولم يحدد وسيلة معينة، وبذلك يكون شاملاً لجميع الأسباب والوسائل، ولا يتغير مع مرور الأيام، فترى الباحثة أنه يمكن تعريف إعادة الهيكلة على أنَّها اتفاق بين التاجر المدين ودائنيه على خطة معينة لمعالجة أوضاعه المتعثرة من خلال وسائل إجرائية أو موضوعية للنهوض بمشروعه، وتجنب شهر إفلاسه.

---

(1) يوجد أوجه اختلاف بين كل من الإنقاذ والتقويم القضائي، وذلك أنه لا يستلزم في الإنقاذ أن يكون التاجر المدين قد توقف عن السداد؛ حتى يمكن له طلب افتتاحه، بينما في التقويم القضائي يمكن للتاجر المدين طلب فتحه، حتى لو توقف عن السداد، بشرط ألا يكون قد مر على التوقف خمسة وأربعين يومًا. راجع في ذلك موقع الكتروني الجوانب الإجرائية

ثانيًا: المفهوم الفقهي لإعادة الهيكلة

تطرقنا إلى تحديد مفهوم إعادة الهيكلة في القانون، وتبين لنا الاختلاف الواضح بين الدول التي عُنِيَتْ بتعريف وسيلة إعادة الهيكلة، وبعض الدول التي لم تتضمن تشريعاتها تحديد مفهوم إعادة الهيكلة، على الرغم من الأخذ بها كوسيلة لإعادة نشاط الشركة المتعثرة، كالمشرّع الاماراتي مثلًا، ولما كان الأمر كذلك وكان اختصاص التعريفات هو من صلب اختصاص الفقه، فقد عرف بعض الفقهاء إعادة الهيكلة بأنها "قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية؛ بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة، وتأهيلها، والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية، سواءً أكانت تصفية اختيارية أم تصفية إجبارية"[1].

وَضَّحَ التعريف السابق الجهة التي يقدم إليها طلب إعادة الهيكلة، كما جاء شاملًا لأسباب إعادة الهيكلة، ومنها الأسباب الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية.

كما عُرِّفَتْ إعادة الهيكلة على أنها "تلك الإجراءات التي تهدف إلى تصويب الهياكل الفنية والتمويلية والإدارية للشركات، بما يُمَكِّنُهَا من البقاء والاستمرار بنجاح، وتحقيق ذلك من خلال الدراسة العلمية والعملية لأهم المشاكل التي تواجه الشركة، سواء كانت مشاكل فنية أو تكنولوجية أو تمويلية أو إدارية"[2].

كما عرّفها جانب من الفقه على أنها "آلية تهدف إلى مساعدة التاجر المتعثر على الخروج من اضطرابه المالي أو الإداري، وهو ما يسهم في مساعدته على معالجة أزمته في مرحلة مبكرة؛ مما يكون له آثاره الإيجابية على استمرار مشروعه التجاري، وسداد ديونه"[3].

وتُعَابُ التعريفات السابقة في عدة نقاط، منها:

- لم تحدد الجهة التي يُقَدَّمُ إليها طلب إعادة الهيكلة.

---

(1) سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 22.

(2) د. خالد حسن أحمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2023، ص 17.

(3) محمد علي العريان، شرح قانون الإفلاس العُماني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية، 2019م ، ص 37.

- اقتصرت على الأسباب الإدارية والمالية دون ذكر الأسباب القانونية.

وقد خصص بعض الفقهاء إعادة الهيكلة بإجراء معين، وعرَّفها بأنها "الإجراء القانوني المالي الذي تتخذه الشركة المساهمة العامة بتغيير رأسمالها المصرح به، وكذلك رأسمالها المكتتب به في آن واحد معًا، ومن خلال العمل على زيادة رأسمالها المصرَّح به أو تخفيضه مع زيادة رأس مالها المكتتب به أو تخفيضه في وقت واحد، على أن تستكمل إجراءات التخفيض أولًا، ثم تستكمل إجراءات الزيادة، سواء بالنسبة لرأس المال المكتتب به أو المصرح به؛ بهدف النهوض بالشركة من التعثر، استمرارها وبقائها"[1].

من خلال التعريفات الفقهية السابقة، نلحظ بأن وسيلة إعادة الهيكلة هو إجراء، سواء كان ماليًا أو قانونيًا أو إداريًا، والهدف منه وقاية الشركة المتعثرة من الإفلاس، ومساعدة التاجر المدين على النهوض والاستمرار في إدارة أمواله، فوسيلة إعادة الهيكلة هي وضع خطة لمساعدة التاجر المتعثر للنهوض بشركته، وتجنب شهر إفلاسها وتصفيتها، وذلك عبر معالجتها بالطرق المناسبة، وهذا التوجه الحديث في قانون الإفلاس العماني يحقق عدة مصالح لا تقتصر على التاجر المدين وحده، بل لحماية المصلحة العامة أيضًا، وذلك من خلال تحقيق الاستقرار والتوازن في المحيط التجاري، كما يهدف إلى حماية الدائنين، والحفاظ على حقوقهم.

الفرع الثاني

خصائص إعادة الهيكلة

تتسم وسيلة إعادة الهيكلة عن بقية الوسائل المنقذة من الإفلاس بعدة خصائص، وذلك كونها وسيلة اتفاقية، كما أنها وسيلة تتسم بالمرونة وسهولة الإجراءات، وتنفذ بنودها تحت إشراف القضاء، وهي وسيلة محددة المدة، وسوف نُفَصِّلُ كل خاصية على حدة، على النحو الآتي:

أولًا: وسيلة إعادة الهيكلة اتفاقية.

تقوم الدائرة المختصة بعقد جلسات بين التاجر المدين والدائنين؛ وذلك من أجل الوصول إلى تسوية ترضي جميع الأطراف، وللدائرة اتخاذ ما هو مناسب، سواء بالاجتماع بالدائنين، كل منهم

---

(1) سالم بن سلام بن حميد الفليتي، دور إعادة الهيكلة في إنقاذ المشروعات والشركات التجارية في قانون الإفلاس العماني، جامعة الإسكندرية، العدد: 2، 2019م، ص 1184.

على حدة، أو الاجتماع بهم جميعًا؛ وذلك من أجل تقريب وجهات النظر[1]، وبعد أن يتم التوصل إلى تسوية يوافق عليها جميع الأطراف وبعد تصديقها من قِبَل المحكمة تصبح هذه التسوية بمثابة العقد الملزم بينهم، ولا يمكن للتاجر المدين وحده التوقيع على هذه التسوية، إذًا تُكَيَّفُ خطة إعادة الهيكلة قانونيًّا على أنها تسوية ودية بين التاجر والدائنين؛ وذلك من أجل إنقاذ المشروع التجاري، فهي في حقيقتها عقد يتم إبرامه تحت إشراف الدائرة المختصة، ثم يخضع هذا العقد للقواعد العامة في تنظيم العقود من حيث بنوده وآثاره القانونية[2].

وفي حال لم يتم التوصيل إلى تسوية بين الأطراف يعتبر الطلب مرفوضًا، وذلك وفقًا للمادة (13) من قانون الإفلاس، والتي نصت على أنه: "إذا لم يتم التوصل إلى تسوية يعتبر الطلب مرفوضًا..."[3].

ثانيًا: وسيلة إعادة الهيكلة تتسم بالمرونة وسهولة الإجراءات.

ونرى ذلك جليًّا حينما جعل الاختصاص في تقديم طلب إعادة الهيكلة إلى دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية في الوزارة؛ وذلك لسرعة الفصل في الطلب، وعدم تراكم الطلبات أمام المحكمة، على غرار التشريعات الأخرى التي جعلت محكمة الإفلاس هي الجهة المختصة في نظر طلب إعادة الهيكلة، وهي بذلك سهلت على التاجر المدين إجراءات طلب إعادة هيكلة مشروعه المتعثر، ومن بين التسهيلات التي قدمها المشرع للتاجر المتعثر، ومن أجل الوصول إلى تسويةٍ الأمرُ بتشكيل لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة، وتقوم هذه اللجنة بدراسة الطلب بعد تقديم المستندات، والقيام بإعداد تقرير دقيق عن حالة المشروع، وعن أسباب تعثره، وما الحلول المقترحة للنهوض بهذا المشروع، وقد تتألف هذه اللجنة من خبراء؛ لمساعدة التاجر، ووضع الحلول المناسبة لإنقاذ مشروعه.

---

[1] – نصت المادة (11) من قانون الإفلاس على أن "تقوم الدائرة المختصة بعقد جلسات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة بحضور أطراف النزاع، أو وكيل مفوض عنهم بتسوية النزاع، وإذا تخلف صاحب الشأن أو وكيله عن حضور جلستين متتاليتين يتم حفظ الطلب. ويجوز للدائرة المختصة الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حدة، واتخاذ ما تراه مناسبًا لتقريب وجهات النظر؛ بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين ...".

[2] د. محمد علي العريان، شرح قانون الإفلاس العماني، مرجع سابق، ص 75.

[3] المادة (13) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

وسوف نتناول هذه اللجنة واختصاصاتها بشيء من التفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث، كما ويُلْحَظُ بأن المشرع لم يفرض شكلًا محددًا لخطة إعادة الهيكلة أو طبيعة معينة، بل ترك الخيار للجنة في إعادة الهة، ويتوقف الأمر على حجم المشروع التجاري، ومدى تعثره، ودرجة التعقيد التي تم الوصول إليها.

ثالثًا: تنفذ خطة إعادة الهيكلة تحت إشراف القضاء.

وازن المشرع العماني بين المرونة والتسهيلات والإلزامية في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ولم يترك المجال كله للدائرة المعنية في تلقي طلبات إعادة الهيكلة، بل ألزم بعد القيام بالمفاوضات والوساطة وبعد الموافقة على خطة إعادة الهيكلة من جميع الأطراف إحالة الخطة إلى المحكمة؛ من أجل اعتمادها، وضمان تنفيذ البنود الواردة فيها، والحفاظ على حقوق الأطراف، لا سيما الدائنين، بل جعل الخيار للمحكمة في تعيين معاون من بين الخبراء المقيدين في الجدول؛ لمساعدة التاجر المدين على النهوض وتقويم وضعه، وتقديم المشورة والدعم له، ومساعدته في وضع آليات لتنفيذ بنود الخطة، كما جعل من ضمن أعمال المعاون إعداد تقرير كل (3) أشهر بشأن تطبيق الخطة، وعرضه على الدائنين؛ لإطلاعهم على سير الإجراءات، وعرضه كذلك على الدائرة المختصة، وبيان مدى التزام التاجر في تنفيذ بنود الخطة وعدم الانحراف عنها[1].

رابعًا: تتسم وسيلة إعادة الهيكلة بأنها محددة المدة.

لم يترك المشرع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة إلى ما لا نهاية، بل قيَّدها بمدة معينة، ونرى ذلك في عدة مواد، منها المادة (10) من قانون الإفلاس العماني حين قيَّد الدائرة المختصة في فحص الطلبات المقدمة إليها في مدة لا تتجاوز (60) ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب[2].

---

(1) انظر للمادة (17) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2029/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

(2) انظر للمادة (10) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2029/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

بعد ذلك جاءت المادة (11) من ذات القانون وفرضت عقوبة على مقدم الطلب في حال تخلفه عن حضور جلستين متتاليتين، ليتم بعدها حفظ الطلب[1].

كما جاءت المادة (13) من ذات القانون ووضحت الإجراءات لمقدم الطلب في حال رفض طلبه، وقيدت مدة الطعن على القرار خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ الرفض، كما حددت المدة التي يجب أن تفصل المحكمة في الطعن خلالها، وهي (7) سبعة أيام من تاريخ الإحالة[2].

كما نرى المادة (15) من ذات القانون قد حددت المدة التي من خلالها ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرها إلى المحكمة لاعتمادها، وهي ثلاثة أشهر من تاريخ التكليف، كما حددت ذات المادة المدة التي يجب خلال تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة، وهي ألا تتجاوز مدة (5) خمس سنوات[3].

يتضح لنا من خلال المدد أعلاه أهمية تحديد كل إجراء بمدة معينة؛ لكي يتم إنجازها في أجل معين، ولكي يتحقق الغرض الذي وجدت من أجله، وحتى لا يتخذها التاجر المدين سيء النية وسيلة للتهرب والمماطلة من سداد ديونه، كما أن المشرع فرض هذه المدد لكي يعطي الدائن الضمان والأمان بالوصول إلى تسوية.

---

(1) انظر للمادة (11) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2029/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

(2) انظر للمادة (13) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2029/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

(3) انظر للمادة (15) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2029/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

المطلب الثاني

تمييز إعادة الهيكلة عن الأنظمة المشابهة لها

خلصنا في المطلب السابق إلى تحديد مفهوم إعادة هيكلة الشركات من الناحية القانونية والفقهية، وتطرقنا إلى توضيح خصائص إعادة الهيكلة، إلا أنّه وللمزيد من الإيضاح، لتحديد المفهوم وعدم تداخله مع أنظمه مشابهة لإعادة الهيكلة، كان لزامًا علينا أن نميز مفهوم إعادة الهيكلة عن الأنظمة المشابهة لها، وذلك من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: تمييز إعادة الهيكلة عن الصلح الواقي من الإفلاس.

الفرع الثاني: تمييز إعادة الهيكلة عن الصلح القضائي.

الفرع الأول

تمييز إعادة الهيكلة عن الصلح الواقي من الإفلاس

نظَّم المشرع العماني الصلح الواقي من الإفلاس في قانون الإفلاس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/53) في الفصل الثاني من الباب الأول كنظام قانوني يهدف إلى تجنيب التاجر المدين من شهر إفلاسه؛ وذلك نتيجة الظروف التي قد يتعرض لها أثناء سير مشروعه التجاري، ولظروف خارج عن إرادته التي قد تؤدي إلى زعزعة ائتمانه في مواجهة دائنيه. ولأن الائتمان هو أساس استقرار المعاملات بين التجار فقد سعت التشريعات إلى حماية هذا الائتمان ونظمته من خلال تشريعاتها الداخلية، والتصدي إلى الأسباب التي تؤدي إلى تدهور حالة المدين التجارية والأوضاع الاقتصادية التي قد تتعرض لها الدولة بشكل عام، بحيث يثبت التاجر المدين بأنه سيء الحظ، وليس مقصرًا أو متعمدًا الإضرار بدائنيه، ويقوم بالصلح الواقي من الإفلاس عن طريق إجراءات عديدة تنتهي بتصديق المحكمة على عقد الصلح الذي أبرم بين التاجر المدين ودائنيه، والذي يحتوي على إعادة جدولة المديونيات، وتسويتها للتاجر المدين[1].

---

[1] الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (دراسة مقارنة)، د. رضا محمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص 5.

ويتفق نظام الصلح الواقي من الإفلاس ونظام إعادة الهيكلة في أن كلًّا منهما نظام خاص بالتجار فقط، ويهدفان إلى وقاية التاجر من صدور حكم بشهر إفلاسه من خلال عدة وسائل يستطيع من خلالها التاجر المدين تقويم وضعه المالي، والنهوض بمشروعه التجاري من جديد، أي أن هناك وحدة في الموضوع والهدف للنظامين، ويوجد توافق كبير بين القواعد الموضوعية بين كلا النظامين، لكن أفرد المشرع العماني لكلا النظامين فصلًا مستقلاً عن الآخر. إلا أنَّه وعلى الرغم من التوافق فإن النظامين يختلف كلٌّ منهما عن الآخر في عدة نقاط، منها:

أولًا: وترتكز نقطة الخلاف بينهما في القواعد الإجرائية، حيث يجب تقديم طلب إعادة الهيكلة أمام جهة إدارية[1]، بينما الصلح الواقي من الإفلاس يقدم فيه الطلب إلى المحكمة المختصة[2].

ثانيًا: لم يحدد مدة معينة للتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس، فيستطيع التاجر المدين التقدم بطلب الصلح إلى المحكمة المختصة فور اضطراب أعماله التجارية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى توقفه عن السداد[3]، وعلى عكس نظام إعادة الهيكلة فإنه يجب فيه التقدم بالطلب خلال ستة أشهر من تاريخ حدوث الاضطراب المالي والإداري للتاجر المدين[4].

---

(1) نصت المادة (9) من قانون الإفلاس العماني على أن:" تقدم طلبات إعادة الهيكلة إلى الدائرة المختصة، ويتم قيدها في السجل المعد لذلك، ويجب على الدائرة المختصة الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بطلبات خطة إعادة الهيكلة، ما لم يكن إفشاؤها لازمًا بمقتضى القانون، أو لأغراض إنفاذ التسوية".

(2) نصت المادة (28) من قانون الإفلاس العماني على أن: "على أن يقدم طلب الصلح الواقي إلى المحكمة مبينًا فيه أسباب اضطراب الأعمال المالية، ومقترحات الصلح، وضمانات تنفيذها".

(3) نصت المادة (24) من قانون الإفلاس العماني على أنه: "يجوز للتاجر المدين أن يطلب الصلح الواقي إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه، ولم يكن مرتكبًا غشًّا أو خطأً لا يصدر عن التاجر المدين العادي، شريطة أن يكون قد زاول التجارة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب".

(4) نصت المادة (18) من قانون الإفلاس العماني على أنه: "يجب أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة أسباب الاضطراب المالي والإداري، وتاريخ نشأته، وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه التاجر المدين من إجراءات لازمة للخروج منه، ويجب أن يقدم الطلب خلال (6) ستة أشهر من تاريخ اضطراب أعمال التاجر المدين..."

ثالثًا: أن الصلح الواقي من الإفلاس يعالج الاضطراب المالي فقط للمشروع التجاري[1]، بينما إعادة الهيكلة تعالج الاضطراب المالي والإداري الذي قد يتعرض لها المشروع التجاري[2].

رابعًا: نجد الاختلاف بين النظامين في أن الصلح الواقي من الإفلاس يتطلب موافقة أغلبية الدائنين الذين قُبلت ديونهم مؤقتًا أو نهائيًّا بشرط حصولهم على ثلثي قيمة هذه الديون، كما لا يدخل في الحسبة الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت، فضلًا عن عدم حسبة ديونهم[3]، وذلك بالمخالفة لنظام إعادة الهيكلة، حيث إنه لا يطبق عليها نظام التصويت، فخطة إعادة الهيكلة تسري فقط على الدائنين الموقعين على الخطة، وتكون ملزمةً لهم[4].

الفرع الثاني

تمييز إعادة الهيكلة عن الصلح القضائي

لم يتطرق المشرع العماني إلى تعريف الصلح القضائي، وإنما نص على إجراءاته في الفصل الرابع في قانون الإفلاس العماني في المواد (166-178)، إلا أن المشرع الجزائري عرَّف الصلح القضائي في المادة (317) على أنه "اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على أجل لدفع الديون أو تخفيض جزء منها"[5]، وبالرجوع للفقه فقد عرف الصلح القضائي على أنه "عقد بين المدين المفلس وجماعة الدائنين، يهدف إلى تمكين الأول من استعادة مركزه التجاري مقابل تعهده بالوفاء

---

(1) نصت المادة رقم (24) من قانون الإفلاس العماني على أن: "يجوز للتاجر المدين أن يطلب الصلح الواقي إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابًا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه، ولم يكن مرتكبا غشًّا أو خطأً لا يصدر عن التاجر المدين العادي، شريطة أن يكون قد زاول التجارة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب".

(2) نصت المادة (8) من قانون الإفلاس العماني على أنه: "يجب أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة أسباب الاضطراب المالي والإداري، وتاريخ نشأته".

(3) نصت المادة (54) من قانون الإفلاس العماني على أنه: "لا يقع الصلح الواقي إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًّا أو مؤقتًا، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت، كما لا تحسب ديونهم....."

(4) نصت المادة (22) من قانون الإفلاس العماني على أنه: "يحظر بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع أي دعوى بين التاجر المدين، والأطراف الموقعين على الخطة إذا كانت متعلقة بإجراءات الخطة أو السير فيها، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم لحين انتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة".

(5) بن ذهيبة علي، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري (رسالة ماجستير)، جامعة قاصدي مرباح – ورقله،2014، ص7.

بكل أو بعض ما في ذمته لدائنيه في مواعيد معينة، بشرط موافقة أغلبيتهم، وتصديق المحكمة عليه؛ لكي ينتج هذا العقد آثاره"[1].

من خلال التعريفات السابقة نرى أن هناك توافقًا بسيطًا بين نظام إعادة الهيكلة والصلح القضائي؛ إذ إن كليهما يتطلب التصديق عليه من المحكمة المختصة، كما أن المحكمة هي من تشرف على تنفيذ بنود كل من خطة إعادة الهيكلة والصلح القضائي. ولكن يختلف الصلح القضائي عن نظام إعادة الهيكلة في عدة نقاط، نجملها في الآتي:

أولًا: في الصلح القضائي، لكل ذي مصلحة التقدم لقاضي التفليسة بطلب إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح[2]، بينما في نظام إعادة الهيكلة فهو حق أصيل للتاجر المدين أو ورثته حصرًا[3].

ثانيًا: الصلح القضائي هو أحد الحلول لانتهاء التفليسة، وذلك بعد البدء في إجراءاتها، بينما إعادة الهيكلة هو إجراء مستقل بذاته، وهو أحد الحلول التي تقي التاجر المدين من الإفلاس.

ثالثًا: يطلب الصلح القضائي بعد طلب إشهار إفلاس التاجر، أي أن هناك توقفًا فعليًّا عن الدفع، أما إعادة الهيكلة للتاجر المدين فلم يتوقف فعليًّا عن الدفع، وإنما اضطربت أعماله فقط، وهو بذلك يعتبر إجراءً أوليًّا لمساعدة التاجر على الخروج من الاضطراب المالي والإداري وفق خطة معينة لسداد الديون المتراكمة عليه.

رابعًا: إجراءات الصلح القضائي وإجراءات إعادة الهيكلة مختلفة كليًّا من حيث إنَّ طلب إعادة الهيكلة يقدم ابتداء أمام الجهة المختصة، وبعد المداولة يحال للمحكمة للتصديق على الخطة، بينما الصلح القضائي يقدم أمام المحكمة المختصة أثناء نظر طلب الإفلاس.

---

(1) د. محمد العريان، شرح قانون الإفلاس العماني، مرجع سابق، ص 551.

(2) المادة (166) من قانون الإفلاس العماني نصت على أن: "لقاضي التفليسة – بناءً على طلب كل ذي مصلحة، وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات – أن يباشر إجراءات الوساطة للوصول إلى الصلح القضائي، وله في سبيل ذلك أن يأمر أمانة سر المحكمة بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًّا أو مؤقتًا لحضور المداولة في طلب الصلح".

(3) نصت المادة (6) من قانون الإفلاس العماني على أن: "للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشًّا أن يطلب إعادة الهيكلة، شريطة أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ويجوز لورثة التاجر المدين خلال السنة التالية لوفاته طلب إعادة هيكلة نشاطه بموافقة جميع الورثة".

خامسًـــا: في الصـــلح القضـــائي طلب المشـــرع العماني موافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًّا أو مؤقتًا بشرط أن يكونوا حائزين على ثلثي هذه الديون، وأن لا تكون ديونهم مضمونة بتأمينات عينية إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدمًا[1]، بينما في إعادة الهيكلة لم يطلب المشـــرع عددًا معينًا من الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة.

[1] نصت المادة (167) من قانون الإفلاس العماني على أنه: "لا يقع الصلح القضائي إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيًّا أو مؤقتًا، وبشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون، وتستنزل عند حساب الأغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت، وإذا لم يتوافر أي من النصابين المشار إليهما تأجلت المداولة إلى (١٠) عشرة أيام لا مهلة بعدها".

المبحث الثاني

شروط إعادة الهيكلة واجراءاتها

إنّ الغرض من نظام إعادة الهيكلة تشـــجيع التاجر المدين على التقدم بطلب إعادة هيكلة مشـــروعاتهم التجارية المتعثرة التي تنشـــأ عن صـــعوبات مالية ينتج عنها اضـــطراب في أعمال المشـروع؛ مما قد يعرضــه للإفلاس أو التصــفية، وبهذه الوسـيلة يحقق فوائد عديدة، سـواء للتاجر المدين أو للدولة بشكل عام؛ لذلك اشـترط المشـرع عدة شـروط يجب توافرها في المدين؛ لكي يتقدم بطلب إعادة الهيكلة، وهذا ما ســوف نتناوله في المطلب الأول، ثم ســنتناول إجراءات طلب إعادة الهيكلة، وذلك في المطلب الثاني وفقًا للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: شروط طلب إعادة الهيكلة.

المطلب الثاني: إجراءات طلب إعادة الهيكلة.

المطلب الأول

شروط طلب إعادة الهيكلة

نصت المادة (6) من قانون الإفلاس العماني على الشروط الأساسية الواجب توافرها للتقدم بطلب إعادة الهيكلة، وجاء في نص المادة أن "للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشًّـا أن يطلب إعادة الهيكلة، شريطة أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ويجوز لورثة التاجر المدين خلال الســـنة التالية لوفاته طلب إعادة هيكلة نشـــاطه بموافقة جميع الورثة. ولا يجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في طور التصـفية"[1]، ووفقًا لنص المادة أعلاه يتضـح لنا وجوب توافر عدد من شروط للتقدم بطلب إعادة الهيكلة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول تحت مسمى الشـروط الإيجابية لتقديم طلب إعادة الهيكلة، كما أن هناك شـروطًا سـلبيةً تحول دون تقديم طلب إعادة الهيكلة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني تحت مسمى الشروط السلبية لتقديم طلب إعادة الهيكلة، وفقًا للتفصيل الآتي:

الفرع الأول: الشروط الإيجابية لتقديم طلب إعادة الهيكلة

الفرع الثاني: الشروط السلبية لتقديم طلب إعادة الهيكلة

---

[1] قانون الإفلاس العماني الصادر بمرسوم السلطاني رقم 2019/53 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 1300.

الفرع الأول

الشروط الإيجابية لتقديم طلب إعادة الهيكلة

توجد عدة شروط يجب توافرها للتقدم بطلب إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، سوف نفصلها وفقًا للآتي:

أولًا: توافر صفة التاجر:

نصت المادة (6) أعلاه على أن من شروط قبول طلب إعادة الهيكلة وجوب توافر صفة التاجر للمتقدم بطلب إعادة الهيكلة؛ لأن إعادة الهيكلة هو نظام خاص بالتجار دون غيرهم؛ لكي تتحقق الغاية المرجوة منه، وهي الوقاية من شهر الإفلاس أو تصفية المشروع. ويقسم التجار إلى فئتين، هما: فئة الأشخاص الطبيعية (التاجر الفرد) وفئة الأشخاص المعنوية (الشركات)، والتي تتخذ أشكالاً عدةً كما جاء في نص المادة (4) من قانون الشركات العماني، أما غيرهم فهم غير مخاطبين وفق نص المادة أعلاه، وقد عُرِّف التاجر في قانون التجارة العماني في الباب الثاني، وتناولت أحكامه نصوص المواد من 16 إلى 26 ، والتاجر وفق نص المادة (16) من قانون التجارة العماني عُرِّفَ بأنه "كل من يزاول باسمه عملاً تجاريًّا، وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفةً له يكون تاجرًا، كما يعتبر تاجرًا كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية"[1].

إلا أ القانون الكويتي لم يقتصر لتقديم طلب إعادة الهيكلة على التاجر المدين حصرًا، بل أتاح الفرصة لكل من المدين والدائنين والجهة الرقابية، وذلك بدلالة المادة (97) من قانون الإفلاس الكويتي التي نصت على "مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ..."[2].

ما نلاحظه بأن المشرع الكويتي لم يشترط أن يكون تقديم طلب إعادة الهيكلة على المدين فقط، وإنما أجاز للدائنين والجهة الرقابية تقديمها، وذلك بلفظ "يجوز"، عليه، نرى أن من الأفضل لو أن المشرع الكويتي قصر التقدم بطلب إعادة الهيكلة على التاجر المدين فقط أو ورثته فقط، لا سيما أنها وسيلة جديدة، وهي وسيلة وقائية إدارية، للمدين وحده مصلحة في تقديمها، ولما يترتب على

---

(1) قانون التجارة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1990/55.

(2) قانون الإفلاس الكويتي رقم 71 لسنة 2020، المنشور في الموقع الإلكتروني (https://mesferlaw.com/archives/2381)

التقدم بطلب إعادة الهيكلة من مشاكل، أهمها عدم نجاح التسوية؛ لأن المدين ابتداءً غير راغب في هذه الطريقة، عكس المشرع العماني الذي قصرها على المدين نفسه أو ورثته؛ لزيادة نجاح هذه الوسيلة، ولاعتبارات مالية وشخصية تخص المدين نفسه.

ثانيًا: اضطراب أعمال التاجر.

من الشروط الجوهرية لإعادة الهيكلة شرط اضطراب أعمال التاجر المالية والإدارية، وتفهم أهمية هذا الشرط من مفهوم إعادة الهيكلة في المادة (1) فقرة (ط)، والتي نصت على أن إعادة الهيكلة هي "الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين وخروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلة"[1]، كما تفهم أهمية هذا الشرط من نص المادة (7) من قانون الإفلاس العماني، والتي نصت على أنه "يجب أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة أسباب الاضطراب المالي والإداري، وتاريخ نشأته ..."[2]. ولا يوجد تعريف معين لاضطراب أعمال التاجر؛ لتنوع أسبابها، ولكن يمكن تعريفه على أنه "حالة من عدم الاستقرار تصيب الشركة، وتؤثر في تحقيق أهدافها وعدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات"[3]، كذلك عُرِّفَ الاضطراب على أنه "حالة من عدم الاستقرار تصيب المشروع، وتؤثر في تحقيق أهدافه وعدم قدرته على أداء التزاماته"[4]، وهناك عدة أسباب قد تصيب التاجر المدين، وتؤدي إلى اضطراب أعماله، منها الإدارية والمالية، وأسباب اقتصادية وقانونية، ولكن نلاحظ أن المشرع العماني اكتفى بالأسباب المالية والإدارية فقط أسوةً بغيره من المُشَرِّعِين الذين أخذوا بنظام إعادة الهيكلة.

ويتحقق الاضطراب المالي إذا عجزت الشركة المتعثرة عن الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيدها، كما أنه يتحقق العجز عن الوصول إلى النسب المتوقعة والطبيعية من الأرباح، كما أنه يتحقق إذا مر المشروع بحالة من عدم الاستقرار المالي؛ وذلك بسبب ضائقة مالية زعزعت ائتمانه، حتى لو كان المشروع قادرًا على الوفاء بالتزاماته المالية في مواعيدها.

---

(1) انظر إلى المادة (1) فقرة (ط) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

(2) انظر إلى المادة (7) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

(3) عبدالله الفارسي، مرجع سابق، ص 71.

(4) د. رضا محمد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، ص 22

ويثور هنا تساؤل حول ماهية نطاق الاضطراب المالية التي يقصدها المشرع، والتي يجيز فيها للتاجر التقدم بطلب إعادة الهيكلة؟ وهل من الشرط أن تكون الحالة المالية مستحكمة وتؤدي إلى عدم قدرة التاجر على الوفاء بالتزامه؟ أو لا يشترط أن تكون الضائقة على قدر من الاستحكام، ولكن يخشى التاجر من الوصول إلى مرحلة يترتب عليها فقده لائتمانه وعدم الوفاء بالتزاماته؟ كما أن التساؤل الأهم: هل يجوز للتاجر التقدم بطلب إعادة الهيكلة بعد الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع؟

باستقراء نصوص قانون الإفلاس نلاحظ أن المشرع يوضح الهدف من إعادة الهيكلة، وهي مساعدة التاجر المدين على الخروج من مرحلة الاضطراب المالي والإداري[1]، عليه، يتضح أن دور إعادة الهيكلة ليس وقائيًا فقط، بل علاجي أيضًا، فيستطيع التاجر المدين بمجرد التعرض لاضطراب مالي أو إداري مهما بلغ نطاقه خطيرًا أم لا، نجم عنه توقف عن الدفع أو لا، التقدم بطلب إعادة الهيكلة ما دام لم يصدر ضده حكم بشهر إفلاسه أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، وذلك استنادًا إلى نص المادة (7) من قانون الإفلاس العماني[2].

كما نلاحظ في قانون الإفلاس الكويتي أنه نص في المادة رقم (97) على أنه "مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقًا للضابط الآتي: 1- إذا كان المدين متوقفًا عن الدفع. 2- إذا كان المدين في حالة عجز في المركز المالي. 3- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية"[3].

كما أن المشرع الكويتي اشترط للتقدم بطلب إعادة الهيكلة أن يكون المدين متوقفًا عن الدفع، وليس مجرد اضطراب مالي فقط، ونرى أن المشرع العماني وُفِّقَ حين لم يفرض شرط التوقف عند التقدم بطلب إعادة الهيكلة؛ وذلك لتحقيق الغاية التي يهدف إليها، وهي الحفاظ على

---

(1) نصت المادة (1) فقرة (ط) على أن "إعادة الهيكلة: الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلة".

(2) نصت المادة (7) من قانون الإفلاس العماني على أنه "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حال صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس التاجر المدين، أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي. ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي إشهار الإفلاس، والصلح الواقي إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة. ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور (3) ثلاثة أشهر من تاريخ رفض أو حفظ الطلب السابق".

(3) قانون الإفلاس الكويتي رقم 71 لسنة 2020، المنشور في الموقع الإلكتروني (https://mesferlaw.com/archives/2381)

المشـروعات التجارية قدر الإمكان وعدم تصـفيتها، ونرى أيضًـا أن المشـرع الكويتي قد نص على شرط آخر، وهو أن تكون الأعمال المدين قابلة للاستمرارية، ونرى أنه وُفِّقَ في هذا الشرط؛ لكي لا يهدر المال والجهد في سـبيل إنعاش مشـروع لا أمل في إعادته للحياة، ونرى من الجيد إضـافة هذا الشرط في قانون الإفلاس العماني.

ثالثًا: حسن النية، وانتفاء وجود الغش.

ولما كان الهدف الأسمى لنظام إعادة الهيكلة هو إنقاذ مشروع التاجر المدين حسن النية، وليس أداة لتخفيض ديون المشروع المتعثر[1]، ولأن النية مستترة، فإن خير ما يدل عليها هي المستندات الواجب إرفاقها عند التقدم بطلب إعادة الهيكلة، والتي نص عليها المشرع في المادة (7) من قانون الإفلاس العماني السابق ذكرها. ومن الطبيعي حرمان التاجر سيء النية من هذه الوسيلة التي وجدت لتعالج أوضاع التاجر حسن النية والجِدِّيّ في استمرار مشروعه التجاري.

رابعًا: مزاولة التجارة بشكل مستمر لمدة سنتين سابقتين.

يتضح من المادة (6) من قانون الإفلاس بأنه لا يكفي أن يكون المدين تاجرًا فحسب لكي يتقدم بطلب إعادة الهيكلة، إنما يجب عليه أن يكون قد زاول التجارة لمدة سنتين بصفة مستمرة، ويجب أن تكون مزاولته للتجارة مستمرة وليست منقطعة؛ من أجل التأكد من جديته وعزمه على الاستمرار في ممارسة التجارة، والحفاظ على مشروعه التجاري، وترى الباحثة أن هذه المدة مناسبة جدًّا لإثبات مدى جدية التاجر في ممارسته للتجارة وتسيير أعماله واستمراره فيها، فلو قُلِّصَتْ إلى سنة مثلاً لَلَجَأَ الكثير من التجار سيئي النية إلى التقدم بطلب لإعادة الهيكلة؛ للتنصل من ديونهم، والتحلل من سوء إدارتهم، واتخذوها مخرجًا لفشلهم في مشروعهم التجاري.

خامسًا: موافقة الشركاء أو الجمعية العامة على تقديم طلب إعادة الهيكلة.

يمكن لجميع الشركات التقدم بطلب إعادة الهيكلة، عدا شركة المحاصة؛ وذلك بسبب طبيعتها، والشركات التي يكون للدولة نسبة. وبالنسبة للشركات التي تتقدم بطلب إعادة الهيكلة لا يستطيع الممثل القانوني للشركة سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو المدير التقدم بإرادته المفردة طلب إعادة

---

[1] يحيى حسين علي، إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة وفقًا لأحكام القانون 11 لسنة 2018 في شأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، جامعة بني سويف – كلية الحقوق، المجلد العدد س33، ع2، سنة النشر 2021، ص63.

هيكلة الشركة، بل يجب عليه الحصول مسبقًا على موافقة أغلبية الشركاء أو مالك الشركة أو جمعية الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية حسب الأحوال[1]، وحسب نوع الشركة وما يتضمّنه العقد من شروط كاشتراط الاجماع، أو أغلبية معينة لصحّة قرار التقدّم لطلب إعادة الهيكلة، وترى الباحثة أن من الأفضل أن يكون قرار التقدم بطلب إعادة الهيكلة يقتضي موافقة جميع الشركاء في بعض الشركات التجارية، إلا في حال وجود نص في عقد الشركة أو نظام الشركة يكتفي بموافقة الأغلبية.

الفرع الثاني

الشروط السلبية لتقديم طلب إعادة الهيكلة

تطرقنا في الفرع الأول إلى الشـــروط الواجب توافرها لكي يقوم التاجر المدين بالتقدم بطلب إعادة الهيكلة، إلَّا أنَّه توجد شـــروط مانعة للتقدُّم بطلب إعادة الهيكلة، ويمكن إيجازها وتحديدها من خلال النقاط الآتية:

أولًا: لا تجوز إعادة الهيكلة والشـركة في طور التصـفية: فإن المشـروع التجاري، وهو قيد التصفية، غير قابل للاستمرار، وذلك بموجب ذات المادة السابقة (6) التي جاء في ختامها "... ولا تجوز إعادة هيكلة الشـركة، وهي في طور التصـفية"؛ وذلك لأن الغاية من هذا النظام هي إعطاء المشـروع فرصـة أخرى لاسـتمراره، وهذا ما يتعارض مع التصـفية، فالتصـفية تعتبر طريقًا لإنهاء المشروع من الوجود الاقتصادي والقانوني.

ثانيًا: عدم صـــدور حكم بإشـــهار إفلاس التاجر أو حكم بافتتاح إجراءات الصـــلح الواقي: ولذات الأسـباب السـابقة فإنّ الهدف من إعادة الهيكلة مسـاعدة التاجر المدين في الاسـتمرار في مشـروعه والنهوض به، بينما بعد صـدور الحكم بشـهر إفلاسـه أو الحُكم بافتتاح إجراءات الصـلح الواقي لا توجد جدوى من إعادة الهيكلة؛ لأن المشروع قد وصل إلى نهاية المطاف، وعولج بالطريقة المناسبة، ولكن في حال أن التاجر قد قدم طلب إشهار الإفلاس أو الصلح الواقي منه قبل أن تبت المحكمة في طلبه هنا يجوز له التقدم بطلب إعادة الهيكلة؛ حيث ما زال هنالك أمل في إنقاذ مشروعه، وبالتالي يوقف طلب شهر الإفلاس إلى حين البت في طلب إعادة الهيكلة.

---

[1] انظر للمادة (8) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

ثالثًا: لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أو حفظ الطلب السابق.

نصـــــت المادة (8) من قانون الإفلاس العماني على أنه " ... ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور (3) ثلاثة أشهر من تاريخ رفض أو حفظ الطلب السابق"[1].

فهناك عدة حالات يرفض طلب إعادة الهيكلة أو يحفظ على حسب الأحوال، يرفض طلب إعادة الهيكلة في حال لم يتم التوصل إلى تسوية مع الدائنين، كما تقوم الجهة المختصة بحفظ الطلب في عدة حالات، ومنها عدم حضور صاحب الشأن أو وكيله جلستين متتاليتين من جلسات الوساطة مع الدائنين، كما جاءت حالات حفظ الطلب في المادة (21) من قانون الإفلاس، وهي:

أ – إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة مع الدائنين.

ب – إذا لم يرفق التاجر المدين بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة في المادة (٨) من هذا القانون، أو التي كُلِّفَ بتقديمها خلال الأجل الذي حدد لذلك.

ج – إذا لم يقم التاجر المدين بالوفاء بالتكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة، ومن بينها أتعاب المعاون، أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي للوفاء بها.

د – زوال الأسباب التي دعت التاجر المدين إلى التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

هـ – إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر المدين، استنادا إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب، أو استنادًا إلى التقرير الذي تَعُدُّه لجنة إعادة الهيكلة.

بالتالي لا يجوز تقديم طلب إعادة الهيكلة إلا بعد مرور (3) ثلاثة أشهر من تاريخ رفض أو حفظ الطلب السابق، ولعل العلة من ذلك هي إعطاء التاجر المدين الفرصة في استكمال مستنداته وإثبات مدى جديته في تقديم الطلب، ومن جانب آخر، تعطي المجال للدائنين مراجعة حساباتهم ورؤية مدى أهمية الوصول إلى تسوية للحصول على ديونهم، بدلًا من أن يتم إشهار إفلاس التاجر وضياع حقوقهم.

كما يترتب على تقديم الطلب كل مرة عدة إشكالات، من أهمها وقف دعاوى الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين البت في الطلب[2]؛ مما قد يتسبب ذلك في الإضرار بمصالح الدائنين، والإخلال بحقوقهم مع كل مره يتقدم فيها التاجر المدين بطلب هيكلة مشروعه التجاري.

---

(1) المادة (8) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2029/53، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

(2) انظر إلى المادة (7) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53.

لذلك نرى أن من الأحرى بالمشرع تقييد عدد المرات التي يجوز فيها للتاجر المدين تجديد طلب إعادة الهيكلة، إضافةً إلى فرض مدة أكثر من ثلاثة أشهر بين الطلب والآخر، أو يحدد مدة معينة لسقوط حق التاجر في تكرار التقدم بطلب إعادة الهيكلة، خاصةً إذا كان التاجر متوقفًا فعليًّا عن الدفع، وبمرور هذه المدة يحظر عليه تقديم طلبه من جديد[1].

[1] د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 37-36

المطلب الثاني

إجراءات طلب إعادة الهيكلة

لم يكتفِ المشـرع بالنص على الشـروط الموضـوعية لقبول طلب إعادة الهيكلة، بل رسـم الطريق أمام التاجر المدين لكيفية التقدم بطلب إعادة الهيكلة، وذلك من خلال عدة إجراءات يتبعها لتقديم الطلب، ونص على المســـتندات الواجب إرفاقها في طلب إعادة الهيكلة. وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى بيان كيفية تقديم طلب إعادة الهيكلة وبياناته، وإجراءات البت فيه، وذلك في الفرع الأول، ثم سنتناول خطة إعادة الهيكلة، وذلك في الفرع الثاني، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: كيفية تقديم طلب إعادة الهيكلة، وإجراءات البت فيه.

الفرع الثاني: خطة إعادة الهيكلة.

الفرع الأول

كيفية تقديم طلب إعادة الهيكلة، وإجراءات البت فيه

أولًا: كيفية تقديم طلب إعادة الهيكلة.

إنّ تقديم طلب إعادة الهيكلة يتطلّب بيان كيفية تقديم طلب إعادة الهيكلة، ومَنْ له الصفة في تقديم طلب إعادة الهيكلة، والجهة المختصة بنظر الطلب، ثم سنتطرق إلى بيانات الطلب، ومرفقاته، والمدة التي يجب على التاجر المدين تقديم طلبه خلالها، وذلك على النحو الآتي:

1- أصحاب الصفة في تقديم الطلب.

نصت المادة (6) من قانون الإفلاس على أنه: "للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشًّا أن يطلب إعادة الهيكلة، شريطة أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ويجوز لورثة التاجر المدين خلال السنة التالية لوفاته طلب إعادة هيكلة نشاطه بموافقة جميع الورثة..."[1].

كما جاءت بعد ذلك المادة (7) في آخر فقرة، ونصت على: "وإذا كان الطلب خاصًّا بشركة، وجب أن يرفق به – فضلاً عن الوثائق المذكورة في البنود السابقة – صورة من عقد الشركة ونظامها

[1] قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

مصدقًا عليها من أمين السجل، والوثائق المثبتة لصفة التاجر المدين، وقرار أغلبية الشركاء، أو جمعية الشركاء أو مالك الشركة أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال في طلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين، وعناوينهم، وجنسياتهم..."[1].

من نصوص المواد أعلاه يتبين لنا من لهم الحق في طلب إعادة الهيكلة وفقًا للآتي تفصيله:

أ- تقديم الطلب من التاجر المدين أو ورثته: قصر المشرع العماني تقديم طلب إعادة الهيكلة على التاجر المدين فقط؛ وذلك لعدة اعتبارات، من أهمها أن وسيلة إعادة الهيكلة مُكنة منحها المشرع للتاجر وحده، وهو من يقرر الاستمرار في مشروعه التجاري والاستفادة من هذه الآلية من عدمه[2]، كما أنه يتطلب موافقة التاجر المدين، وتوقيعه على خطة، ثم موافقة الدائنين، فنرى بأن المشرع العماني قد وُفِّقَ حين قصر تقديم الطلب على التاجر المدين وحده؛ من أجل الوصول إلى تسوية لإنقاذ المشروع التجاري، فلو افترضنا أن المشرع مكن الدائنين أو أي جهة أخرى تقديم طلب إعادة الهيكلة، فقد يأخذ التاجر المدين الكبرياء ويرفض الموافقة على طلب إعادة هيكلة مشروعه، على خلاف ما نص عليه المشرع الكويتي وبعض التشريعات الأخرى، والتي منحت الفرصة للتاجر المدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب إعادة الهيكلة[3]، كما مكن المشرع العماني ورثة التاجر المدين حق التقدم بطلب إعادة الهيكلة؛ وذلك لكونه حقًّا أصيلاً لمورثهم، ولكون أن المشروع التجاري آل إلى الورثة، وللحفاظ على المشروع التجاري، ولكن بعد استيفاء الشروط اللازمة كما تم تفصيلها سابقًا، والتي يجب أن تتوافر في مورثهم التاجر قبل وفاته، وأيضًا أهم هذه الشروط هو موافقة جميع الورثة على تقديم طلب إعادة الهيكلة[4]، كما أن المشرع قصر تقديم طلب إعادة الهيكلة للورثة فقط دون

---

(1) قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

(2) د. محمد علي العريان، شرح قانون الإفلاس العماني وفقًا للقانون رقم (53) لسنة 2019، مرجع سابق، ص62.

(3) انظر إلى المادة (97) من قانون الإفلاس الكويتي التي نصت على "... يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة...".

(4) انظر الى المادة (6) من قانون الإفلاس العماني على "للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشًّا أن يطلب إعادة الهيكلة، شريطة أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ويجوز لورثة التاجر المدين خلال السنة التالية لوفاته طلب إعادة هيكلة نشاطه بموافقة جميع الورثة. ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة، وهي في طور التصفية".

الموصى لهم، وذلك على غرار نظام الصلح الواقي من الإفلاس، والذي أعطى الصلاحية لمن آل إليهم المشروع، سواء عن طريق الإرث أو الوصية إذا ما قرروا الاستمرار في التجارة[1].

ويتبادر إلى ذهننا في هذا السياق تساؤلٌ: لماذا المشرع العماني قَصَرَ تقديم طلب إعادة الهيكلة على الورثة فقط دون الموصي لهم؟ ولما كانت الغاية الأساسية من نظام إعادة الهيكلة هو استمرار المشروع وإنقاذه من التعثر، ترى الباحثة أنه كان من الأجدر بالمشرع ألا يحصر تقديم طلب إعادة الهيكلة على الورثة فقط دون الموصى لهم؛ حرصًا على الغاية المتوخاة من نظام إعادة الهيكلة، وهي استمرارية المشروع التجاري بغض النظر عما آل إليه.

وبالرجوع إلى نص المادة (14) من قانون الإفلاس العُماني نرى أنها أعطت الصلاحية للمحكمة ولدائرة التدقيق والرقابة الحق من تلقاء نفسها بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين في الجدول، ووضع خطة إعادة هيكلة، وإدارة وتقييم أصول التاجر المدين[2]، والذي يتعارض مع نص المادة (6) من ذات القانون التي حصرت تقديم طلب إعادة الهيكلة على التاجر المدين فقط، ونص المادة (8)[3] من ذات القانون التي تلزم التاجر المدين بأن يقدم في طلبه الإجراءات اللازمة وما يراه مناسبًا للخروج من وضع التعثر، سواء كان تعثرًا ماليًّا أو إداريًّا؛ لذلك مِنْ رأينا وإن كان ظاهر المادة تعطي الصلاحية للمحكمة أو لجنة إعادة الهيكلة بتشكيل لجنة، ووضع خطة إعادة الهيكلة، إلا أن هذا الحق محصور فقط للتاجر المدين بنص المادة (6) فقط دون أي جهة أخرى في التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

---

(1) انظر إلى المادة (25) من قانون الإفلاس العماني التي نصت على أنه "يجوز لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة".

(2) نصت المادة (14) من قانون الإفلاس العماني على أن "للدائرة المختصة في مرحلة الوساطة من أجل التسوية في طلبات إعادة الهيكلة، وللمحكمة – في جميع الأحوال – في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين في الجدول، وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة هيكلة وإدارة أصول التاجر المدين وتقييمها، بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى، وتتولى الدائرة المختصة أو المحكمة بحسب الأحوال تقدير أتعاب اللجنة.

(3) نصت المادة (8) من قانون الإفلاس العماني على أنه "يجب أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة أسباب الاضطراب المالي والإداري، وتاريخ نشأته، وما اتخذه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره، وما يراه التاجر المدين من إجراءات لازمة للخروج منه، ويجب أن يقدم الطلب خلال (6) ستة أشهر من تاريخ اضطراب أعمال التاجر المدين ...".

ب- تقديم طلب إعادة الهيكلة من الشركة:

إذا كان طلب إعادة الهيكلة مقدمًا من قبل شركة فإنّه وفقًا للفقرة الأخيرة من المادة (8) من قانون الإفلاس فإنه يتم تقديم الطلب بقرار من أغلبية الشركاء، أو جمعية الشركاء، أو مالك الشركة، أو قرار من الجمعية غير العادية بحسب الأحوال، ومن الأنسب أن يتطلب المشرع موافقة جميع الشركاء، وليس الأغلبية فقط؛ لما لهذه الآلية من آثار على الشركة والدائنين، والتي سوف نتناولها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

2- الجهة التي يقدم إليها الطلب:

يقدم طلب إعادة الهيكلة إلى وزارة التجارة و الصناعة وترويج الاستثمار أمام دائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية[1]؛ مما يجعلنا نتساءل: هل نظام إعادة الهيكلة ذو طبيعة إدارية أو قضائية؟ وترى الباحثة أن إعادة الهيكلة ذو طبيعة مختلطة، لا نستطيع تصنيفه على أنه ذو طبيعة إدارية بحتة، على الرغم من أن طلب إعادة الهيكلة يقدم أمام جهة إدارية، وبدورها تعقد جلسات الوساطة بين التاجر المدين والدائنين، وإعداد خطة لإنعاش المشروع المتعثر، ولكن لا يمكن تنفيذ هذه الخطة إلا بعد اعتمادها من المحكمة المختصة، بالتالي يتبين لنا دور كل من الجهة الإدارية والقضائية لتنظيم وتنفيذ هذه الوسيلة، على خلاف التشريعات الأخرى، ومنها المصري، الذي اشترط تقديم طلب إعادة الهيكلة مباشرة أمام قاضي الإفلاس في المحكمة المختصة؛ مما يجعل نظام إعادة الهيكلة ذا طبيعة قضائية بحتة[2].

3- بيانات الطلب، ومرفقاته، والمدة التي يقدم فيها الطلب.

جاء في نص المادة (8) من قانون الإفلاس والصلح الواقي منه أنه "يجب أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة أسباب الاضطراب المالي والإداري، وتاريخ نشأته، وما اتخذ في شأنه من إجراءات

---

(1) نصت المادة (9) من قانون الإفلاس العماني على أنه "تقدم طلبات إعادة الهيكلة إلى الدائرة المختصة، ويتم قيدها في السجل المعد لذلك، ويجب على الدائرة المختصة الحفاظ على سرية المعلومات المتعقلة بطلبات خطة إعادة الهيكلة، ما لم يكن إفشاؤها لازمًا بمقتضى القانون، أو لأغراض التسوية".

(2) د. رضا محمد عبد الجواد الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 27.

لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره، وما يراه التاجر المدين من إجراءات لازمة للخروج منه، ويجب أن يقدم الطلب خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ اضطراب أعمال التاجر المدين، مرفقًا به المستندات..."[1].

1- بيانات الطلب.

لكي يتسنى للجهة الإدارية البت في طلب إعادة الهيكلة، والبحث إذا كان الطلب مستوفيًا للشروط القانونية، نص المشرع على عدة بيانات ووثائق يجب أن يتضمنها الطلب، منها بيان ماهية أسباب تعثر المشروع، وتاريخ نشأته، والإجراءات التي اتخذها مقدم الطلب للوقاية أو معالجة هذا التعثر، والحلول المقترحة من قبله، والتي يرى من خلالها إمكانية معالجة هذا التعثر وتجاوزه. ثم يخضع هذا الطلب إلى تقييم لجنة إعادة الهيكلة[2].

2- مرفقات الطلب.

حدد المشرع المستندات التي من الواجب أن يرفقها مقدم الطلب في طلبه، وهي على النحو الآتي:

أ. الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

ب. شهادة من أمين السجل تثبت قيام التاجر المدين بما تفرضه الأحكام الخاصة في السجل عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة؛ وذلك للتحقق من ممارسة التاجر للتجارة في السنتين السابقتين من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة.

ج. شهادة من غرفة تجارة وصناعة عمان تفيد انتسابه إلى الغرفة عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة؛ وذلك للتحقق من اكتسابه لصفة التاجر، ومدى التزامه بواجبات التجار، كمسك الدفاتر التجارية.

د. صورة من القوائم المالية المدققة عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة؛ وذلك للتحقق بأن سبب الاضطراب غير راجع لخلط مصاريف التاجر الشخصية مع مصاريف تجارته.

---

(1) انظر للمادة (8) قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

(2) د. طارق العريان، شرح قانون الإفلاس العماني، مرجع سابق، ص 64.

هـ. بيان بإجمالي المصروفات الشخصية المرتبطة بحسابات التاجر المدين أو ذات العلاقة به عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة، وللتأكد من عدم تبديد أموال المشروع في غير الغرض المخصص له.

و. بيان تفصيلي بالأموال المنقولة والعقارات للتاجر المدين، وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة، وفي حال أخفى التاجر بسوء نية بعض أمواله أو كلها أو بالغ في تقدير قيمتها؛ بهدف الوصول إلى إعادة الهيكلة، فإنه يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ز. بيان بأسماء الدائنين والمدينين، وعناوينهم، ومقدار حقوقهم أو ديونهم، والتأمينات الضامنة لها. وإذا أشرك في إجراءات إعادة الهيكلة دائنًا دون وجه حق، أو مكنه من ذلك، أو أغفل بسوء نية ذكر دائن في قائمة الدائنين فإنه يخضع لذات العقوبة الواردة في نص المادة (240)[2].

ح. شهادة من الوزارة تفيد بعدم سبق التقدم بطلب إعادة الهيكلة، أو التقدم بطلب سبق حفظه، وانقضت (٣) ثلاثة أشهر على ذلك.

ط. شهادة من أمين السجل تفيد بعدم إشهار إفلاس التاجر المدين، أو عقد صلح واق منه.

ي. ما يفيد سداد الرسم المقرر للطلب.

وإذا كان الطلب خاصًا بشركة وجب أن يرفق به – فضلاً عن الوثائق المذكورة في البنود السابقة – صورةً من عقد الشركة ونظامها مصدقًا عليها من أمين السجل، والوثائق المثبتة لصفة

---

(1) نصت المادة (240) على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب التاجر المدين بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال الآتية: أ – إذا أخفى بسوء نية كل أمواله أو بعضها أو بالغ في تقديرها؛ بقصد التوصل إلى إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي.

(2) نصت المادة (240) على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب التاجر المدين بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الأحوال الآتية: ب – إذا أشرك دائنًا في إجراءات إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي دون وجه حق، أو مكنه من ذلك.

التاجر المدين، وقرار أغلبية الشركاء أو جمعية الشركاء أو مالك الشركة أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم. ويجب أن تكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر المدين، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها، وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.

ويجب أن تكون تلك المستندات موقعة ومؤرخة من التاجر المدين، وفي حال تعذر استيفاء بياناتها أو تقديم بعضها، يجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك[1].

وفي حال تخلّف مقدّم الطلب عن التقيّد بتقديم المعلومات والمستندات السابق ذكرها، فإنّ الجزاء المترتّب على ذلك هو قيام الدائرة المُحققة بحفظ الطلب[2].

4- المدة القانونية لتقديم الطلب.

قد حدد المشرع مدة معينة يستطيع معها التاجر المدين تقديم طلبه أمام الجهة الإدارية، وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ اضطراب أعمال التاجر المدين، كما حدد لورثة التاجر المدين مدة من خلالها يستطيع الورثة تقديم طلب إعادة الهيكلة، وذلك خلال السنة التالية لوفاة مورثهم، بشرط موافقة جميع الورثة[3].

كما أنه إذا سبق أن قدم التاجر المدين طلبًا لإعادة هيكلة مشروعه المتعثر، وتم حفظه، فيستطيع تقديم طلب آخر بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ حفظ طلبه السابق[4]، ويفهم من ذلك أن المشرع لم يضع حدًّا أقصى للمرات التي يجوز للتاجر المدين تجديد طلبه، وإنما أتاح له الفرصة بتكرار طلبه إذا كان الطلب السابق قد تم حفظه وانقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه السابق.

---

(1) انظر الى المادة (8) الفقرة الثالثة من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53.

(2) انظر إلى المادة (21) بند (ب) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53.

(3) انظر إلى المادة (6) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53.

(4) نصت المادة (6) على أن "للتاجر المدين الذي لم يرتكب غشًّا أن يطلب إعادة الهيكلة، شريطة أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، ويجوز لورثة التاجر المدين خلال السنة التالية لوفاته طلب إعادة هيكلة نشاطه بموافقة جميع الورثة. ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة، وهي في طور التصفية".

ثانيًا: إجراءات البت في طلب إعادة الهيكلة.

بموجب قانون الإفلاس العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/53) مُنِحَ الاختصاص بفحص أي طلب متعلق بإعادة الهيكلة يقدمه تاجر فرد أم تاجر معنوي لدائرة التدقيق والرقابة على المنشآت التجارية الكائنة في وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وذلك استنادًا إلى نص المادة (10) منه[1].

حيث تختص هذه الدائرة بمعاينة طلب إعادة الهيكلة، ومدى استكمال التاجر المدين لأي مستند متعلق بطلب إعادة الهيكلة، وتحضير الطلب، كما تقوم هذه الدائرة بإعداد مذكرة تتضمن طلبات كل خصم، وذكر السند القانوني المستخدم، وذلك كله يتم في مدة لا تتعدى (60) يومًا يبدأ حسابها من يوم تسجيل طلب إعادة الهيكلة.

وبناءً على المادة (11) من قانون الإفلاس العُماني[2] فإنّ الدائرة تقوم بعقد جلسات الوساطة، حيث تقوم باستدعاء الطرفين في النزاع، وتقوم الدائرة بتنفيذ إجراءات الوساطة بالطرق الآتية: عقد جلسات الوساطة لمناقشة طلبات إعادة الهيكلة بحضور الأطراف المتنازعة، وتوفير وكيل مفوض يمثل الأطراف في حال عدم قدرتهم على الحضور شخصيًّا، وفي حال تغيب صاحب الشأن أو وكيله عن جلستين متتاليتين، يتم تسجيل طلب الوساطة، والتحفظ عليه للمراجعة اللاحقة[3].

ويمكن لهذه الدائرة أن تنظم اجتماعات مع الأطراف المتنازعة أو وكلائهم، أو أن تلتقي بكل طرف بشكل منفرد؛ وذلك لاستكشاف سبل تقريب وجهات النظر، وبهدف التوصل إلى اتفاق تسوية ملزمة للطرفين. كما يحق للدائرة أن تطلب المساعدة من خبراء مقيدين في جدول الخبراء لتقديم الاستشارات والتوجيهات في عملية الوساطة، مع إلزام أي طرف من الطرفين بتحمل تكاليف الخبراء.

---

(1) نصّت المادة (10) من قانون الإفلاس العُماني على أنه: "تتولى الدائرة المختصة فحص طلبات إعادة الهيكلة، واستيفاء مستندات الطلبات، وتحضيرها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز (60) ستين يومًا من تاريخ قيد الطلب".

2 نصّت المادة (11) من قانون الإفلاس العُماني على أنه: "تقوم الدائرة المختصة بعقد جلسات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة بحضور أطراف النزاع، أو وكيل مفوض عنهم بتسوية النزاع، وإذا تخلف صاحب الشأن أو وكيله عن حضور جلستين متتاليتين يتم حفظ الطلب، ويجوز للدائرة المختصة الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حدة، واتخاذ ما تراه مناسبا لتقريب وجهات النظر؛ بهدف الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين، ولها الاستعانة بخبير أو أكثر من الخبراء المقيدين في الجدول، مع تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أتعابه".

(3) عبد الله الفارسي، مرجع سابق، ص 71.

ويُمكن لهذه الدائرة تسوية النزاعات التجارية بطريقة ودية وفعالة، فهي تتولّى بموجب نص القانون دور الوساطة بين الأطراف المتنازعة، حيث يعمل على تقريب وجهات النظر، واقتراح الحلول الملائمة؛ مما يسهم في تعزيز العلاقات التجارية، وتحفيز النمو الاقتصادي[1].

وفي حقيقة الأمر، تُعتبر هذه الدائرة محركًا إيجابيًّا في تسوية النزاعات، وإنقاذ الأعمال التجارية من السقوط أو التراجع إلى مرحلة الإفلاس، ويتمثل دورها الأساسي في جمع المعلومات المتعلقة بالشركات المتعثرة التي تطلب إعادة الهيكلة وحالتها المالية، وتحليل التحديات والمعوقات التي تواجه نشاطها. بعد ذلك، تتدخل هذه الدائرة بفاعلية، سواء بمشاركة الأطراف المتنازعة مباشرةً أو من خلال وكلاء مفوضين؛ بهدف التوصل إلى تسوية نزاعات تجارية مرضية للجميع.

في حال اقتضى الأمر، يحق لهذه الدائرة تنظيم عملية الوساطة بالطريقة التي تجدها مناسبة، مع مراعاة طلبات الأطراف المعنية، والظروف المحيطة بالنزاع، وتتوافر للدائرة خيارات متعددة، حيث يمكنها عقد اجتماعات مع جميع الأطراف المتضررة معًا، أو التفاوض مع وكلائهم، أو التفاوض مع كل طرف بشكل منفرد، وبالتالي، يحق لأي دائن المشاركة في هذه المفاوضات دون أن تعترض عليه الدائرة، إلا إذا كان هناك نزاع بشأن حقوقه في الديون. بالإضافة إلى ذلك، يحق لجميع الدائنين المشاركة في المفاوضات، سواء كانت ديونهم مستحقة قبل تقديم طلب إعادة الهيكلة أم تكون قد نشأت خلال عملية المفاوضات وقبل اعتماد الخطة المقترحة. وتعمل الدائرة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتقريب وجهات النظر، والوصول إلى اتفاق تسوية يكون ملزمًا لجميع الأطراف المعنية[2].

وللدائرة الحق في اللجوء إلى خبير أو متخصصين مقيدين في الجدول، مع تحميل أي من الأطراف المتنازعة تكاليف الخبراء. ورغم أنها ملزمة بالتعامل مع جميع الأطراف المتنازعة أو وكلائهم، إلا أنها غير ملزمة بإجراء اجتماع مع جميع الأطراف في نفس الوقت، بل يمكنها تنظيم الوساطة بالطريقة التي تراها مناسبة، سواء عبر اجتماعات مع جميع الأطراف معًا أو مع وكلائهم، أو حتى مع كل طرف على حدة. ويكون الهدف النهائي من ذلك تقريب وجهات النظر، والتوصل إلى اتفاق تسوية يكون ملزمًا لكل الأطراف[3].

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يُسمح للجنة إعادة الهيكلة إذا تم تعيينها من قِبَل الدائرة المختصة بالمشاركة في المفاوضات، وتقديم الحلول المقترحة، وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.

وغالبًا ما تصل عمليات الوساطة إلى مخرجين رئيسيين:

---

(1) محمد علي العريان، شرح قانون الإفلاس العُماني، مرجع سابق 2019م، ص 68.

(2) محمد علي العريان، شرح قانون الإفلاس العُماني، المرجع سابق، ص 68.

(3) عبد الله الفارسي، مرجع سابق، ص 75.

المخرج الأول: تسوية النزاع، في حال تم التوصل إلى تسوية للنزاع من قبل الدائرة المعنية، ويتم إعداد اتفاقية تسوية تُوَقِّعُ عليها جميع الأطراف المعنية، وتحتوي هذه الاتفاقية على تفاصيل الاتفاق، والإجراءات التي تم اتخاذها خلال عملية الوساطة. بعد ذلك، تقوم الدائرة بتأكيد قبول التسوية، وتحيل الملف إلى المحكمة؛ لاعتماد الاتفاقية[1].

المخرج الثاني: عدم تسوية النزاع، في حال عدم التوصل إلى تسوية أو اتفاق مرضي من قبل الدائرة المختصة، ويعتبر الطلب مرفوضًا، ويحق للمعني الطعن ضد هذا القرار أمام المحكمة خلال فترة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه برفض الطلب، وذلك على العنوان الموضح في الطلب. وتقوم المحكمة بالنظر في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ إحالته إليها، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائيًّا[2].

بناءً على ذلك، يعتبر قرار المحكمة في التظلم على التسوية نهائيًّا؛ مما يمنع الطعن عليه بأي حال من الأحوال. ويجب أن يحضر مقدم الطلب أمام الدائرة المختصة، فإذا تخلف هو أو وكيله عن الحضور لجلستين متتاليتين، يحق للدائرة حفظ الطلب. وهذا الإجراء يتماشى مع السرعة المطلوبة في فصل طلبات إعادة الهيكلة، وضمان عدم استغلال الوسائل القانونية بطريقة غير ملائمة.

وأخيرًا، لا يحق للتاجر المدين تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على رفض الطلب السابق أو حفظه[3].

---

(1) نصت المادة (12) من قانون الإفلاس العُماني على أنه: "إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع، يحرر اتفاق تسوية يوقع عليه كافة الأطراف، ويبين فيه تفاصيل الاتفاق، وما تم من إجراءات الوساطة. وتثبت الدائرة المختصة قبول التسوية، وتحيل الملف إلى المحكمة لاعتمادها"، محمد علي العريان، شرح قانون الإفلاس العُماني، مرجع سابق، ص 69.

(2) نصت المادة (13) من قانون الإفلاس العُماني على أنه: "إذا لم يتم التوصل إلى التسوية، يعتبر الطلب مرفوضًا، ويجوز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار أمام المحكمة خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه برفض الطلب على عنوانه المثبت في الطلب، على أن تفصل فيه المحكمة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإحالة، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائيًّا".

(3) نصت المادة (7) من قانون الإفلاس العُماني على أنه: "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس التاجر المدين، أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي إشهار الإفلاس، والصلح الواقي إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة. ولا يجوز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور (3) ثلاثة أشهر من تاريخ رفض أو حفظ الطلب السابق".

الفرع ثاني

خطة إعادة الهيكلة

بعد التقدم بطلب إعادة الهيكلة إلى الجهة المختصة في وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وبعد أن يتم التوصل إلى موافقة الأطراف على التسوية، تقوم الدائرة المختصة في هذه المرحلة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة). وفي هذا الفرع سوف نتناول ماهية لجنة إعادة الهيكلة ومهامها في (أولًا)، ثم سنتناول إجراءات إعداد خطة إعادة الهيكلة واعتمادها في (ثانيًا)، كما سوف نتناول إجراءات تعيين معاون للتاجر المدين ومهامه في (ثالثًا)، وأخيرًا سوف نتطرق إلى حالات انتهاء خطة إعادة الهيكلة في (رابعًا).

أولا: لجنة إعادة الهيكلة.

عرفت المادة (1) البند (ي) من قانون الإفلاس العماني لجنة إعادة الهيكلة على أنها "اللجنة المشكلة من الخبراء المقيدين في الجدول لإعداد خطة إعادة الهيكلة[1]، ولما كانت لجنة إعادة الهيكلة من أهم العناصر في إعداد خطة إعادة الهيكلة فهي تقوم بعدة مهام، وفقًا للآتي:

1- إعداد تقرير، وتقديمه إلى الدائرة المختصة أو المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التكليف، يتضمن أسباب اضطراب أعمال التاجر المدين، وجدوى إعادة الهيكلة، وخطة إعادة الهيكلة المقترحة.

2- إذا انتهى تقرير اللجنة إلى جدوى إعادة الهيكلة فينبغي إعداد خطة تتضمن الآتي:

أ- أسباب الاضطراب الذي لحق بالتاجر المدين، والأعمال التي شملها هذا الاضطراب.

ب- تقييم كفاءة الإدارة وأصول التاجر.

ت- الطرق المقترحة لتقويم أعمال التاجر المضطربة.

ث- المهام التي يجب على التاجر القيام بها لتنفيذ الخطة، ومعالجة الاضطراب.

---

[1] المادة (1) من قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

ج- تقديم ضمانات- في حال وجودها-؛ وذلك من أجل ضمان تحقق الغرض المرجو من الخطة.

ح- بيان النسبة المحتملة لتحقق الغرض المرجو من الخطة، وتوضيح آلية الوصول إلى تلك النسبة.

خ- الأعمال التي يجب أن يتفاداها التاجر أثناء تنفيذ الخطة.

د- توضيح المصاريف النهائية المتوقعة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

ذ- توضيح المصادر التمويلية التي يمكن للتاجر الحصول عليها والاتفاق بشأنها مع الممول.

ر- توضيح قيمة المديونية المترتبة على التاجر وما تم الاتفاق بشأن جدولتها مع الدائنين.[1]

ثانيًا: مضمون خطة إعادة الهيكلة.

تقوم لجنة إعادة الهيكلة بعد استلامها المستندات المرفقة بالطلب بإعداد تقرير، وذلك خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تقديم الطلب، ونرى أن المواعيد المذكورة ما هي إلا مواعيد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان؛ لأن المشرع لم يرتب على مخالفتها أي جزاء، ويتضمن هذا التقرير رأي اللجنة عن أسباب اضطراب أعمال التاجر، وما مدى جدوى إعادة هيكلة المشروع، والحلول المناسبة لهذا الاضطراب[2]، كما تقوم اللجنة بوضع خطة لإنقاذ التاجر المتعثر من الإفلاس، وذلك بعد معرفة أسباب هذا التعثر، ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها. واتفق المشرع العماني مع المشرع المصري على تكليف لجنة إعادة الهيكلة وحدها بمهمة إعداد خطة إعادة الهيكلة، ونرى من جانبنا أنه كان من الأجدر بالمشرع إتاحة الفرصة للتاجر المدين أو الدائنين لإعداد خطة إعادة الهيكلة أو

---

(1) د. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، الطبعة الثامنة، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، مصر، 2024، ص 47.

(2) نصت المادة (15) من قانون الإفلاس العماني على أنه "ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرًا إلى الدائرة المختصة أو المحكمة بحسب الأحوال، خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ التكليف، متضمنًا رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر المدين، وجدوى إعادة الهيكلة ...".

الاشتراك في إعدادها؛ وذلك كونهم على اطلاع بالمشروع، وعلى معرفة دقيقة بأسباب التعثر، وعلى معرفة بالحلول المناسبة لحل هذا التعثر، وهذا ما انتهجه المشرع الفلسطيني[1].

عليه تتضمن خطة إعادة الهيكلة بيان كيفية الخروج من مرحلة التعثر والاضطراب المالي والإداري؛ وذلك من خلال تحليل وضع المشروع التجاري بصورة دقيقة، وتحديد الأسباب التي أدت إلى هذا التعثر، ووضع استراتيجية تتناسب مع هذا التعثر؛ حتى يتمكن الأطراف من اتخاذ قرارهم حول خطة إعادة الهيكلة بشكل واضح، كما يجب أن تشتمل الخطة على التوقعات المستقبلية والمخاطر المحتملة على الدائنين الموقعين[2].

كما قيد المشرع العماني تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة زمنية لا تتجاوز (5) خمس سنوات[3]، ونرى أنها مدة كافية لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة؛ وذلك لتجنب المماطلة في تنفيذها، ولكي تحقق الغرض الذي شُرعت من أجله، بينما أجاز المشرع المصري مدها لسنتين أخريين بشرط موافقة جميع أطراف الخطة[4].

ثالثًا: إحالة خطة إعادة الهيكلة للمحكمة المختصة.

بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة والتوقيع عليها من قبل أطرافها تحال إلى المحكمة؛ من أجل اعتمادها، وبعد اعتمادها تصبح خطة إعادة الهيكلة ملزمة لجميع الأطراف الموقعين عليها[5]، ولم يشترط المشرع العماني حضور الأطراف الموقعين أمام المحكمة للتصديق عليها، كما أنه لم يشترط أغلبية معينة للتوقيع على خطة إعادة الهيكلة، وكان من الأحرى على المشرع العماني تحديد أغلبية

---

(1) آيات بنت محمد بن خميس البلوشية، مرجع سابق، ص 82.

(2) د. محمد علي العريان، شرح قانون الإفلاس العماني، مرجع سابق، ص76.

(3) نصت المادة (15) من قانون الإفلاس العماني على أنه "... على أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات"

(4) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، مرجع سابق ص 42.

(5) نصت المادة (16) من قانون الإفلاس العماني على أنه "تحيل الدائرة المختصة خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة – بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها – إلى المحكمة لاعتمادها، وفي حال الموافقة تكون هذه الخطة ملزمة لأطرافها ...".

معينة للموافقة على خطة إعادة الهيكلة؛ وذلك لما يترتب عليها من آثار فور اعتمادها، سواء على التاجر المدين أو الدائنين.

أما المشرع الإماراتي فقط اشترط لاعتماد خطة إعادة الهيكلة "موافقة أغلبية الدائنين الذين قُبلت ديونهم نهائيًا، والدائنين الذين قُبلت ديونهم مؤقتًا المأذون لهم بالتصويت، على أن تكون هذه الأغلبية حائزة على ثلثي مجموع الديون العادية المقبولة كحد أدنى"[1].

ولكن يتبادر إلى ذهننا تساؤل عن مدى إمكانية التاجر المدين التعديل على الخطة المصادق عليها من قبل المحكمة، لا سيما أنه قد تطرأ عليه بعض العقبات أو المستجدات خلال فترة التنفيذ التي قد تمتد لسنوات؟ لم يتطرق المشرع لهذه النقطة، ولكن قد يفسر سكوت المشرع بأنه من غير الجائز التعديل على الخطة بعد اعتمادها من قبل المحكمة، ونرى من جانبنا أنه لو كان التعديل على الخطة غير جوهري كان بإمكان التاجر المدين التعديل عليها، وذلك بعد عرض طلبه على المحكمة المختصة والمصادقة عليها من جديد، لا سيما إذا كان هذا التعديل لا يمس بحقوق الدائنين الموقعين على هذه التسوية، أما إذا كان التعديل جوهريًا فلا يجوز إطلاقًا؛ حفاظًا على حقوق الأطراف الموقعين.

ثالثًا: إجراءات تعيين معاون للتاجر المدين، ومهامه.

بعد إحالة خطة إعادة الهيكلة للمحكمة المختصة وبعد اعتمادها واصطباغها بالصيغة التنفيذية، للمحكمة أن تعين للتاجر المدين معاونًا إذا رأت في ذلك موجبًا[2]، وقد عُرِّفَ المعاون في المادة (1) بند (ك) على أنه "الشخص المسؤول عن مساعدة التاجر المدين على تقويم وضعه المالي والإداري، ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة"[3]. وتنحصر مهمة المعاون كما جاء في نص المادة (17) من قانون الإفلاس العماني على أنه "يتولى المعاون القيام بالآتي:

---

(1) د. خالد حسن أحمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، مرجع سابق، ص 117.

(2) نصت المادة (16) من قانون الإفلاس العماني على أنه "... للمحكمة أن تعين معاونًا للتاجر المدين إذا رأت موجبًا لذلك من بين الخبراء المقيدين في الجدول أو غيرهم ممن يختاره الأطراف ...".

(3) قانون الإفلاس العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/53 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1300.

أ – مساعدة التاجر المدين على تقويم وضعه المالي والإداري.

ب – تقديم المشورة والدعم الفني للتاجر المدين.

ج – وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة.

د – مساعدة التاجر المدين في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بالتعاون مع دائنيه.

هـ – إعداد تقرير كل (٣) ثلاثة أشـــهر بشـــأن تطبيق خطة إعادة الهيكلة، وعرضـــه على الدائرة المختصـــــة وأطراف الخطة؛ لإطلاعهم على ســـير إجراءاتها، ومدى التزام التاجر المدين بها

رابعًا: حالات انتهاء خطة إعادة الهيكلة.

بعد التصديق على خطة إعادة الهيكلة وتعيين معاون للتاجر المدين، وبعد تنفيذ الخطة أو قبل الانتهاء من تنفيذها، نص المشرع العماني على حالات تنتهي معها خطة إعادة الهيكلة، وذلك كما جاء في نص المادة (23) من ذات القانون السابق، وهي:

1- في حال الانتهاء من تنفيذها.

2- كما يجوز إنهاؤها قبل الانتهاء من تنفيذها، وذلك في حال تحسنت أوضاع التاجر المدين المالية والإدارية، واسترد المشروع عافيته، وقام التاجر المدين بالوفاء بديونه.

3- في حال تعذر تنفيذ الخطة، أو تم الإخلال بتنفيذها، وذلك بطلب يقدم من الأطراف الموقعين عليها، وفي كل الأحوال يصدر الإنهاء بقرار من المحكمة[1].

ويترتب على الإنهاء قبل تنفيذ الخطة أن يفسخ الاتفاق بين التاجر المدين والدائنين الموقعين على الخطة؛ مما يؤدي ذلك إلى سقوط آجال الديون الممنوحة للمدين، أو أي إعفاء تم منحه إياه، ويعود أطراف الخطة بأثر رجعي إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، بحيث يسترد الدائنون جميع

---

[1] نصت المادة (23) من قانون الإفلاس العماني على أنه "تنتهي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها، ويجوز إنهاؤها قبل ذلك إذا تحسنت أوضاع التاجر المدين المالية والإدارية، وقام الوفاء بديونه، أو تعذر تنفيذ الخطة أو تم الإخلال بها لأي سبب، وذلك على طلب يقدم من الأطراف الموقعين على الخطة، ويصدر بالإنهاء قرار من المحكمة".

ديونهم بعد خصم ما تم الوفاء بها من قبل التاجر المدين خلال فترة تنفيذ الخطة، وللمحكمة كذلك أن تحكم بشهر إفلاس التاجر المدين من تلقاء نفسها إذا رأت أنه متوقف عن سداد ديونه[1].

هكذا نكون قد تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لإعادة الهيكلة، وتطرقنا إلى مفهوم نظام إعادة الهيكلة، وخصائصها، وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها، كما تطرقنا إلى شروط إعادة الهيكلة، وتوصلنا أخيرًا إلى كيفية تقديم طلب إعادة الهيكلة، وإجراءات البت فيه، وخطة إعادة الهيكلة، وسوف نتناول في الفصل الثاني آثار اعتماد إعادة الهيكلة بالنسبة للتاجر المدين والدائنين، كما سوف نتناول أهم الوسائل المعالجة لتعثر الشركات.

(1) د. محمد علي العريان، شرح قانون الإفلاس العماني، مرجع سابق، ص 99.

الفصل الثاني

آثار اعتماد خطّة إعادة الهيكلة

تمهيد وتقسيم:

إنّ الغاية من وجود نظام إعادة الهيكلة وغيره من الوسائل المُسعفة لتعثر الشركات التجارية هو استعادة وضع الأمان للشركة التجارية المتعثّرة، واستمرارية الاستقرار الاقتصادي، بحيث لا يتم تصفية الشركة التجارية أو شهر إفلاسها، وهو ما يشكل تحولًا جوهريًّا في فلسفة القوانين التي تحكم الإفلاس والوقاية منه، وبالتالي فإن اعتماد خطة إعادة الهيكلة يترتب عليه نتائج تختلف بشكل كبير عن تلك التي تنتج عن إعلان الإفلاس أو الصلح الوقائي، وذلك بما يتماشى مع الهدف المنشود من إعادة الهيكلة، وبناءً على ما سبق يبقى التاجر مسؤولًا عن إدارة أمواله والالتزامات أو العقود المترتبة عليها، سواء كانت سابقة أو لاحقة، بشرط أن تتماشى مع خطة إعادة الهيكلة[1]. وفي سبيل تحقيق توازن عادل بين مصالح المدين والدائنين، قام المشرع بمنع التاجر من القيام ببعض التصرفات التي قد تضر بمصالح الدائنين، وفي المقابل يمنع المشرع إقامة الدعاوى بين التاجر ودائنيه الموقعين بعد اعتماد الخطة؛ وذلك بهدف إتاحة الفرصة لتنفيذ بنود الخطة، وإتمام عملية إعادة الهيكلة بسلاسة دون أي عقبات. ولتحقيق التوازن قرّر المشرع أيضًا تعليق فترات التقادم إلى أن تنتهي خطة إعادة الهيكلة.

وللوقوف على ذلك بشيء من التفصيل سنتناول تحديد الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة والوسائل المعالجة لتعثر المشروع التجاري، وذلك سيكون خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

المبحث الثاني: الوسائل المعالجة لتعثر الشركات المتعثرة.

---

[1] سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة

تهدف إعادة الهيكلة في جوهرها إلى إنقاذ المشروعات المتعثرة، والحفاظ عليها بما يساعد على تجنب إعلان الإفلاس أو اللجوء إلى تصفية المشروع، ويمثل هذا الإجراء تحوّلًا جوهريًّا في فلسفة القوانين التي تُنظّم الإفلاس والصلح الواقي منه؛ حيث تسعى إعادة الهيكلة إلى تحقيق هدف مختلف يتماشى مع التوجه نحو استمرار النشاط بدلًا من إنهائه، وبمجرد اعتماد إعادة الهيكلة تترتب آثار قانونية تختلف تمامًا عن تلك الناجمة عن الصلح الواقي من الإفلاس أو إعلان الإفلاس؛ لتكون متوافقة مع الغاية من إعادة هيكلة المشروع.

وفي هذا الإطار، يستعرض هذا المبحث أبرز الآثار القانونية المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة في قانون الإفلاس العُماني، بالإضافة إلى القوانين المقارنة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة على المدين.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة على الدائنين.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة على المدين

يستمر التاجر المدين على رأس تجارته بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة، حيث إنّ ذلك لا يؤثر على حق التاجر في إدارة أمواله والتزاماته، وكما لا يتأثّر بهذا الإجراء كل ما يترتب على هذا الحق من التزامات سابقة والتزامات لاحقة عليه، وإعمالًا للتوازن حظر المشرّع على المدين التاجر ممارسة بعض التصرفات التي من شأنها الإضرار بالدائنين، ويأتي هذا المطلب لبيان الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة على المدين، وعلى هذا سنتناول (الفرع الأول) حق التاجر في الاستمرار في إدارة أمواله، و(الفرع الثاني) حظر القيام ببعض التصرفات المؤثرة في مصالح الدائنين.

الفرع الأول

حق التاجر في الاستمرار في إدارة أمواله

يترتب على الموافقة واعتماد طلب إعادة الهيكلة استمرار التاجر المدين على رأس تجارته طوال فترة مدة تنفيذ الخطة، وذلك بموجب نص المادة (18) من قانون الإفلاس العماني رقم (53) لعام 2019م التي نصّت على أنه: "يستمر التاجر المدين في إدارة أمواله في مرحلة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ويظل مسؤولًا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة، وبما لا يخالف هذه الخطة"، وكذلك فقد نصّت المادة (24) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018م على أنه: "يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، ويظل مسؤولًا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة".

واستنادًا على ما هو منصوص في المادتين السابقتين فإنّ التاجر يظل مسؤولًا عمَّا قد ينشأ عن ممارسة تجارته من التزامات، أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد الخطة، وذلك يكون بما لا يخالف مضمون الخطة؛ إذ لا تنال إعادة الهيكلة من العقود التي سبق أن أبرمها المدين كعقود العمل والتوريد وغيرها، وحيث إن إعادة الهيكلة لا تعد بذاتها سببًا قانونيًّا يُبَرِّر للمتعاقد طلب الفسخ؛ إذ أنّه جزاء يترتب فقط عند عدم تنفيذ الالتزامات[1]، وكما أنّ غاية المشرّع من إجازة إجراء إعادة الهيكلة ما هو إلّا لإنقاذ الشركة التجارية من عثرتها واستمرارية نشاطها، حيث إنّ تلك العقود في أغلب الأحوال تكون بمثابة عنصر مهم لتحقيق ذلك، فإجراء إعادة الهيكلة ليس سوى سياسة أقرّها القانون للتاجر المتعثر إداريًّا أو ماليًّا، وتتيح له فرصة إعادة وضع الشركة التجارية إلى ما كانت عليه قبل تعرّضها للتعثّر[2].

وهنا يصبح الدائنين أمام مدين يدرك تمامًا وضعه الحالي، ويعي حجم التهديد الذي يواجه أعماله، ولديه رغبة قوية في تجاوز الأزمة، وإنقاذ الشركة التجارية من تعثرها، وسداد ديونه؛ لتجنب إشهار إفلاسه، وهذا الأمر هو ما يبرّر منح المشرّع له صلاحية الإدارة والحفاظ على دوره، علاوةً

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمّان، 2019م، ص 320.

[2] أحمد عبد السلام زكي، مشكلة التعثّر، مجلة الإدارة العلمية، الجمعية المصرية للإدارة المالية، العدد: 3، المجلد: 31، 2018م، ص 119.

على ذلك، فإنّ معرفة التاجر بتفاصيل الشركة التجارية وطبيعة نشاطها تعزّز فرص نجاح إعادة الهيكلة، واستمرار التاجر في إدارة أمواله يشكّل حافزًا كبيرًا لتشجيعه على طلب إعادة الهيكلة في وقت مبكر قبل تفاقم الأزمة المالية والإدارية[1]، لا سيما أنّ منح التاجر هذه الفرصة في إعادة هيكلة شركته التجارية وضخ الحياة فيها من جديد هو إجراء قانوني جاذب للاستثمارات الأجنبية؛ حيث يقي المستثمر من مخاوف الفشل المالي الذي قد تتعرّض له شركته، كما يساعد في تحفيز الأفراد على بدء مؤسساتهم التجارية الخاصة بحرصٍ كبير وخوف أقل.

والسماح للمدين بمواصلة نشاطه يتطلب خضوعه لقدر من الرقابة؛ لضمان التزامه بالخطة، وزيادة ثقة الدائنين في عملية إعادة التنظيم، فالمدين التاجر قد يواجه نقصًا في ثقة دائنيه؛ بسبب الظروف التي تمر بها الشركة التجارية المتعثّرة، ودوره المحتمل في تلك الظروف، ولذلك فإنّ حرية التاجر في إدارة المشروع خلال فترة تنفيذ الخطة ليست مطلقة، بل تكون مقيدة بخطة إعادة الهيكلة وأهدافها، وهذا يتماشى مع الهدف من إعادة الهيكلة الذي يسعى إلى تجنّب إشهار إفلاس التاجر، والذي يجب أن يقابله التزام التاجر بشروط الخطة؛ مما يستدعي وجود نوع من الرقابة؛ للتأكد من الالتزام بالخطة[2].

وبالاعتقاد بهذا المبدأ تنص المادة (16) من قانون الإفلاس العُماني[3]، والمادة (21) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري[4] رقم (11) لسنة 2018م على تعيين

---

[1] عبد الحميد عبد الله عرفه، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2004م، ص 19.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 320.

[3] لقد نصّت المادة (16) من قانون الإفلاس على أنه: " تحيل الدائرة المختصة خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة – بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها – إلى المحكمة للاعتماد، وفي حالة الموافقة تكون هذه الخطة ملزمة لأطرافها. وللمحكمة أن تعين معاونًا للتاجر المدين إذا رأت موجبا لذلك، من بين الخبراء المقيدين في الجدول أو غيرهم ممن يختاره الأطراف، على أن تحدد أتعاب المعاون وفقًا لما يتفق عليه بينهم، وفي حالة تعذر ذلك تتولى المحكمة تحديد أتعابه، وللمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مبرر لأي من أطراف خطة إعادة الهيكلة – استبدال المعاون". سالم بن سلام بن حميد الفليتي، المرجع السابق، ص 1307.

[4] نصّت المادة (21) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018م على أنه: "يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة إذا وافق جميع الأطراف عليها، ويعين قاضي الإفلاس معاونًا لمساعدة التاجر إذا رأى موجبًا لذلك، من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختاره الأطراف، على أن يحدد أتعاب المعاون وفقًا لما اتفق عليه الأطراف، وفي حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب". ص 38.

قاضي الإفلاس معاونًا للتاجر إذا ارتأى أنّ هنالك ضرورة تقتضي ذلك، وأن يكون هذا المعاون من الأمناء أو الخبراء المسجلين في جدول خبراء إدارة الإفلاس أو من شخص آخر تتفق إرادة الأطراف على اختياره، ويمكن ملاحظة أمرين ممّا سبق، وهما كالآتي:

الأمر الأول: المشرّع جعل تعيين المعاون لقاضي الإفلاس أمرًا جائزًا إذا رأى ذلك مناسبًا، ومن الأفضل أن يكون تعيين المعاون واجبًا في جميع حالات إعادة الهيكلة؛ لأن ذلك سيعزز ثقة الدائنين، ويضمن حماية مصالحهم من خلال تأسيس آلية للرقابة تضمن عدم انحراف التاجر عن خطة إعادة الهيكلة[1].

الأمر الثاني: المشرع جعل اختيار المعاون مناطًا بالقاضي، حيث يجب أن يكون من بين الخبراء والأمناء المقيدين في الجداول أو من أي شخص آخر تختاره الأطراف، وكان من المفيد لضمان حياد المعاون وفعالية الرقابة أن يُفَوَّض القاضي وحده باختيار المعاون من بين جداول الخبراء أو من غيرهم، في حال تطلبت الضرورة ذلك، بالإضافة إلى أنّه لم يحدد المشرع بوضوح من يُقصد بالأطراف، سواء كان المقصود بهم المدين والدائنين أو الدائنين فقط.

ويقع على عاتق المعاون المُختار إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يُقدمه للقاضي المختص والأطراف للاطلاع على تقدّم سير إجراءات الخطة، ومدى التزام التاجر بها، وذلك وفقًا لما قد نصّت عليه المادة رقم (17) من قانون الإفلاس العُماني[2]. وما إن يمعن القارئ في نصوص القانون العُماني سيلاحظ أنّ هنالك تقاربًا بينه وبين الموقف القانوني الذي قد اتّخذه المشرّع المصري، وذلك فيما يتعلّق باستمرار التاجر المدين في إدارة أعماله طيلة فترة إعادة الهيكلة، حيث نصّت المادة (24) من قانون الإفلاس تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس على أنه: "يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، ويظل مسؤولًا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة"، ويتّضح أنّ المشرّعين العُماني

---

[1] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، المرجع السابق، ص 1307.

[2] لقد نصّت المادة (17) من قانون الإفلاس العُماني على أنه: "يتولى المعاون القيام بالآتي: أ – مساعدة التاجر المدين على تقويم وضعه المالي والإداري. ب – تقديم المشورة والدعم الفني للتاجر المدين. ج – وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة. د – مساعدة التاجر المدين في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بالتعاون مع دائنيه. هـ – إعداد تقرير كل (٣) ثلاثة أشهر بشأن تطبيق خطة إعادة الهيكلة، وعرضه على الدائرة المختصة وأطراف الخطة؛ لإطلاعهم على سير إجراءاتها، ومدى التزام التاجر المدين بها".

والمصري يتبنَّيَان فلسفة قانونية اقتصادية ترى أنّ الفشل الحالي لا يعني بالضرورة استبعاد النجاح المستقبلي لإدارة التاجر الحالية.

وإنّ الباحثة ترى بأنّه يُعاب على كل من المشرّع العُماني والمشرّع المصري ترجيحهما للسلطة التقديرية للقاضي في مسألة تعيين المعاون للتاجر، وتؤكّد على ضرورة أن يكون تعيين معاون للتاجر المتعثّر من النظام العام؛ لضمان النتيجة المرجوة التي من أجلها أقرّ المشرّعان ذلك.

وأخيرًا، تؤكّد الباحثة أن منح القانون للتاجر حق الاستمرار في إدارة أمواله وإعطائه مهلة لاستعادة وضعه بعد الخسارة والتعثّر يعتبر فرصة ذهبية منحها له القانون تساعده على تحقيق النجاح، وتفادي الأخطاء المتعلقة بالإدارة غير السليمة، واعتماد نظام إداري ومالي فعّال يساهم في نجاح الشركة أو المؤسسة التجارية بعد المرحلة الصعبة التي مرّت بها؛ لأنّه لا يوجد تاجر يبدأ خوض رحلة التجارة، وهو لا يأمل من ذلك تحقيق النجاح، إلّا أنّ الفشل قد يطرأ على الشركة؛ نتيجة لعدم مهارة التاجر، وعدم قدرته على السيطرة على وضع الشركة على نحو يضمن استمراريتها في السوق.

الفرع الثاني

حظر القيام ببعض التصرفات المؤثرة على مصالح الدائنين

لقد سمح المشرع العماني للتاجر المدين ببعض التصرفات التي تساعده على إثبات حسن نيته والنهوض بشركته التجارية المتعثرة، إلا أن هذه الحرية لم تكن على إطلاقها؛ وذلك حماية للدائنين من بعض التصرفات التي قد تضر بهم، وذلك كما جاء في نص المادة (19) من قانون الإفلاس العُماني على أنّه: "لا يجوز للتاجر المدين القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين، بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة، والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض، أو أي من أعمال التبرع والكفالات والرهن، أو أي عمل من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة"، وفي هذا الشأن أيضًا لقد نصّت المادة (25) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري[1] رقم (11) لسنة 2018م على ذات الأمر.

[1] نصّت المادة (25) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018م على أنه: "لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين، بما في ذلك البيع الذي لا

وعليه ترى الباحثة أن المشرعين قد قيّدا سلطة المدين التاجر في الإدارة بتحديد نطاقها بأعمال الإدارة المعتادة فقط، فلم يجز كل منهما البيع إلَّا إذا كان متعلقًا بالأعمال التجارية المعتادة، وكما حظر المشرّعان بعض التصرفات على إطلاقها؛ وذلك لما لها من ضرر كبير على الدائنين وهي: (الهبة، الاقتراض، الإقراض، التبرع، الكفالات، الرهن) وما يماثلها من أعمال تخالف خطة إعادة الهيكلة.

لم يفرض المشرّع العماني حظرًا تامًّا على عمليات البيع، بل أتاحها ضمن نطاق الأعمال التجارية المعتادة، فما الدافع وراء هذا التقييد؟ وما نوع الأعمال التجارية التي يقصدها المشرّع العُماني تحديدًا؟

عندما حظر المشرّع العُماني مجموعة من التصرفات التجارية القانونية، فإنّ ذلك بهدف منع سوء استخدام الحق في الإدارة خلال فترة إعادة الهيكلة، وضمان الحفاظ على الأصول، وحماية مصالح الدائنين، واستمرارية المشروع، وتنفيذ الخطة، ولم يحدد المشرع معيارًا واضحًا للتمييز بين الأعمال التجارية المعتادة وغير المعتادة على نحو دقيق[1]، تاركًا ذلك إلى تقدير القاضي الذي ينظر في النزاع[2].

وجدير بالذكر أنَّه في بعض الحالات قد توجد أصول أو ممتلكات معرضة للتلف أو لانخفاض قيمتها إذا لم يتم بيعها بسرعة، وهذه التصرفات لا تُعد من أعمال الإدارة المعتاد؛ لذلك كان من

علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة".

[1] المقصود بالأعمال التجارية المُعتادة هنا هو العمل التجاري الذي تمارسه الشركة التجارية المتعثرة منذ نشوئها، أي: العمل التجاري الأصلي للشركة، ومثال على ذلك: الشركة التجارية التي تأسست من أجل بيع الشقق السكنية فإنّها تصبح قادرة على بيع الشقق السكنية خلال فترة إعادة الهيكلة، إلّا أنّ الأعمال التجارية غير المعتادة وفقًا للمفهوم الواسع الذي تركنا أمامه المشرّع وفقًا للمنطق يكون أي عمل تجاري عرضي يقوم به التاجر المدين خلال فترة إعادة الهيكلة.

[2] إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة (الإفلاس)، الجزء الرابع، عويدات للنشر والطباعة، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ص 289.

الضروري أن يسمح المشرع ببيع هذه الأصول في تلك الحالات[1]، بشرط الحصول على موافقة القاضي المختص أو موافقة الدائنين الموقعين مع تحديد الأغلبية المطلوبة[2].

كما منع المشرع العُماني في المادة (19) من قانون الإفلاس العُماني أيضًا التبرعات، والهبات، والكفالات، وكل الأنشطة المجانية الأخرى؛ بهدف حماية حقوق الدائنين الذين تعتمد مطالباتهم على الأصول التي يمتلكها التاجر، وهذا الإجراء يهدف إلى منع استخدام إعادة الهيكلة كحيلة لتهريب الأموال عن طريق التنازل عن الأصول بدون مقابل[3].

كما يحظر المشرع العُماني الاقتراض والإقراض بشكل كامل خلال فترة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، والسبب في هذا الحظر واضح؛ إذ إن الإقراض يتعارض، بشكل لا شك فيه، مع المصالح الحالية للدائنين، ويتجاهل الوضع المالي المتعثر للمنشأة؛ مما يزيد من تفاقم الأزمة[4].

ورغم أن خطة إعادة الهيكلة تتطلب اتخاذ إجراءات للحفاظ على استمرارية المشروع وسداد الديون، وغالبًا ما تستدعي الحصول على تمويل جديد، إلا أن المشرع قد منع الاقتراض إذا لم يكن جزءًا من الخطة المعتمدة، ويعود سبب هذا الحظر إلى أن الاقتراض الجديد يمكن أن يؤثر سلبًا على حقوق الدائنين الحاليين، بالإضافة إلى أنه قد يتم استخدام بعض الأصول كضمان للتمويل الجديد؛ مما يعرض الدائنين للخطر إذا فشلت الخطة في تجاوز الأزمة، وتمت تصفية المشروع[5]، ولكن قد تواجه أعمال التاجر ظروف وتقلبات اقتصادية غير متوقعة بعد اعتماد الخطة، وهو ما يستدعي الحصول على تمويل إضافي غير مخطط له؛ لضمان إتمام إعادة الهيكلة، ولذلك كان من الأفضل أن يسمح المشرع بالاقتراض في مثل هذه الظروف غير المتوقعة، بشرط الحصول على إذن من

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 321.

[2] د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 65.

[3] تتعدد المعايير المستخدمة للتمييز بين الأعمال التجارية المعتادة وغير المعتادة، وتعتمد بعض القوانين على المعيار الشخصي المتمثل بسلوك المدين السابق مع الأطراف المتعاملة معه، وتعتبر أي انحراف عن هذا السلوك من ضمن الممارسات غير المعتادة، وفي حين يستند البعض الآخر على المعيار الموضوعي، بحيث يصنفونها وفقًا لمعيار حُسن النية، أو إلى تجاوز المبيعات لنسبة محددة، وكما يلجأ البعض وبحق إلى المقارنة بالممارسات التجارية الشائعة أو المتعارف عليها بصورة عامّة.

[4] سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص 12.

[5] آيات بنت محمد بن خميس البلوشية، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وفقًا لقانون الإفلاس العماني رقم 53/2019، مرجع سابق، ص 22.

القاضي المختص، بعد أن يقوم الأخير بموازنة الفوائد المتوقعة من التمويل الجديد مع الأضرار المحتملة على الدائنين الحاليين.

يمنع المشرع العُماني المدين من رهن أي من أصوله بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة بشكل لا يتوافق مع بنود الخطة، سواء كان ذلك لضمان ديون سابقة أو لاحقة، وهذا الحظر يهدف إلى حماية حقوق الدائنين العاديين الذين تعتمد مطالباتهم على الأصول المملوكة للمدين كضمان عام لهم؛ إذ إن رهن الأصول قد يؤدي إلى بيع المال المرهون في حالة عدم سداد الدين، بالإضافة إلى أن الدائن المرتهن يتمتع بالأولوية والتقدم على الدائنين العاديين، ووفقًا للمادة (19) من قانون الإفلاس العُماني رقم (53) لعام 2019م، وكذلك المادة (25) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (11) لسنة 2018م يمتد هذا الحظر ليشمل كافة أنواع التأمينات.

وترى الباحثة أنّ ما فعله المشرّعان العُماني والمصري حسنًا عندما تركا السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأعمال التجارية المعتادة من تلك غير المعتادة؛ وذلك حتى يعاصر القاضي أي تصرف قانوني مستجد قد يتّخذه التاجر تهربًا ممّا يلاحقه من ديون تجارية واجبة السداد.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة على الدائنين

تنص المادة (22) من قانون الإفلاس العماني على أنه "يحظر بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع أي دعوى بين التاجر المدين والأطراف الموقعين على الخطة إذا كانت متعلقة بإجراءات الخطة أو السير فيها، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم إلى حين انتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ويدخل في الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة أي دعوى أو أمر قضائي يطلب من قبل الأطراف الموقعين على الخطة، ويكون من شأنه إعاقة تنفيذه".

ويتبين من ذلك أن المشرع العماني رتّب على اعتماد إعادة الهيكلة الوقف التلقائي لسائر الدعاوى والإجراءات القضائية، وكذلك وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والحقوق لحين الانتهاء من خطة إعادة الهيكلة[1].

وهذا ما سوف يتم بيانه في الفرعين الآتيين: (الفرع الأول) الوقف التلقائي للدعاوى وسائر الإجراءات القضائية، (الفرع الثاني) وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات.

الفرع الأول

الوقف التلقائي للدعاوى وسائر الإجراءات القضائية

عند اعتماد خطة إعادة الهيكلة سوف تتوقف تلقائيًّا الدعاوى وإجراءات التحفظ والتنفيذ المختلفة، دون الحاجة إلى صدور قرار خاص من قاضي الإفلاس، وذلك تطبيقًا لنص المادة (22) السابق ذكرها من قانون الإفلاس العُماني، ويهدف المشرع من هذا الوقف التلقائي إلى تمكين التاجر المدين من مواصلة نشاطه التجاري دون انقطاع؛ مما يتيح له فرصة جديدة لاستعادة كفاءته الاقتصادية، وتسوية الديون والمطالبات الأخرى وفقًا للخطة المعتمدة[2].

---

[1] رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس وفقًا لأحكام القانون 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، جامعة مدينة السادات– كلية الحقوق، سنة النشر 2020م، ص 44.

[2] آيات بنت محمد بن خميس البلوشية، مرجع سابق، ص 20.

ويجدر بالذكر أن الوقف يصبح ساريًا من لحظة اعتماد الخطة من قبل القاضي، حيث إنّه لا تحل موافقة الأطراف على الخطة محل الاعتماد القضائي لها، ولا تؤثّر موافقتهم على بدء سريان الوقف، وهنا يتجلى بوضوح أنه كان من الأفضل أن يتم الوقف تلقائيًّا منذ تقديم طلب إعادة الهيكلة، مع منح القاضي سلطة الإعفاء من هذا الالتزام في الحالات التي يكون فيها خيار إعادة الهيكلة غير مناسب بوضوح، علاوة على استثناء الإجراءات التحفظية خلال هذه الفترة؛ وذلك لإعطاء التاجر المدين فرصة للتنفس منذ تقديم الطلب وحتى اعتماد الخطة؛ لتقييم وضعه، وإتاحة الفرصة للمدين حتى يتفاوض بشأن البنود التي ستتضمنها الخطة المقترحة.

ويستمر الوقف التلقائي للدعاوى ومختلف الإجراءات القضائية طيلة مدة إعادة الهيكلة، بدءًا من تاريخ اعتماد قاضي الإفلاس للخطة وحتى إصدار القاضي قرارًا بإنهاء تنفيذها، أو إذا تعذر تنفيذها، أو في حال الإخلال بها لأي سبب، وذلك بناءً على طلب يقدّمه أي طرف معني في الموضوع.

وبعد تمام الاعتماد لخطة إعادة الهيكلة فإنّه يترتّب على ذلك عدم جواز رفع أيّ دعوى، من قبل كل من المدين ودائنيه الموقعين، لها شأن بالخطة الموقعين عليها أو بالسير في هذه الخطة، وكما لا يمكن للدائنين الموقعين، وإلى جانبهم التاجر المدين، أن يتّخذوا أيّ إجراءات قضائية أو أن يرفعوا دعوى فردية تتعلق بحيثيات خطة إعادة الهيكلة[1]، ولكن ما يثير التساؤل هنا هو: ماذا عن الدعاوى التي رفعت من قِبل الأطراف السالف ذكرهم، وغالبًا ما يكون رافعوها هم الدائنين، أو تمّ البدء في إجراءات تنفيذها قبل اعتماد الخطة؟

الإجابة عن هذا التساؤل هو أنّه سوف يترتب على اعتماد خطة إعادة الهيكلة وقف تلك الدعاوى المختلفة التي رفعت ضد التاجر المدين من قِبل الدائنين قبل اعتماد الخطة المنشودة، وكافة الإجراءات التحفظية المُتّخذة ضد التاجر المدين؛ حتى يتم إنهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة المُعتمدة؛ رغبةً من المشرع في إعطاء هذا التاجر المدين الفرصة للنهوض، وإدارة أعماله، ووقف كل ما قد يكدر صفوه من دعاوى، والتركيز على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، والتي قد يكفل نجاحها تغطية كافة التزامات التاجر المدين[2]، لا سيّما أنّ هذه الخطة أساسًا ما وُجدت في القانون سوى لتمكين التاجر المدين من العودة إلى وضعه المالي والإداري السليم؛ حتى يتمكّن من سداد ديونه.

---

[1] آيات بنت محمد بن خميس البلوشية، المرجع سابق، ص 22.

[2] سالم بن سلام بن حميد الفليتي، دور إعادة الهيكلة في إنقاذ المشروعات والشركات التجارية في قانون الإفلاس العماني، مرجع سابق، ص 1305.

ولما للتاجر المدين من فائدة من الوقف تعود إلى مصلحته، تُرى هل سيستفيد من الوقف الناتج عن اعتماد خطة إعادة الهيكلة الكُفلاءُ أو المدينون المتضامنون؟ وما مدى هذه الاستفادة؟

حسب الظاهر فإنّ المدين التاجر هو المستفيد الأكبر من هذا الإجراء، إلّا أنّ ذلك لا يمثل الحقيقة كاملةً؛ حيث إنّه بالفعل يمكن لدائني التاجر المدين رفع الدعاوى ضدّه وضد الكُفلاء والمدينين المتضامنين، واستعادة حقوقهم بالقانون، بحيث لا يكون لذلك أثر على الخطة؛ لكون المال الذي يتم التنفيذ عليه ليس مملوكًا للتاجر المدين، فإنّ كل مدين متضامن وكفيل في هذا الدين لن يستفيد من خطة إعادة الهيكلة، وذلك أمر لا يشمل الحالة التي تكون فيها إعادة الهيكلة مع شركة، بحيث يكون الشركاء المسؤولون مستفيدين من شروط إعادة الهيكلة في كافّة أموالهم الموضوعة لديون الشركة التجارية، إلا إن تمَّ النص في الخطة على أمر مغاير.

والافتراض الأخير الذي يمكن وضعه في هذا الشأن هو ماذا لو اخّل التاجر المدين بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة بالبنود الواردة فيها، ولم يهتم بتنفيذها على النحو الصحيح، ولم يشغل باله، بل استخدم هذا الوقف كَحُجّة تمكّنه من كسب المزيد من الوقت دون قضايا؟ هل يُجيز القانون للدائنين الموقعين على الخطة من اتّخاذ إجراء معيّن ضده؟

لقد تصدّى المشرّع العُماني لهذا الافتراض، حيث منع من إمكانية استغلال النص القانوني على هذا النحو، وذلك بنص المادة (23) من قانون الإفلاس العُماني[1]، حيث منح الدائنين الذين قد وقّعوا على خطة إعادة الهيكلة إمكانية تقديم طلب للقاضي بإنهاء خطة إعادة الهيكلة، وذِكْرِ الأسباب التي ترجّح قرار إنهاء الخطة، وقد تكون هذه الأسباب متعلقة بإخلال التاجر المدين بالبنود الواردة في الخطة، أو عدم إمكانية أن يقوم المدين بتنفيذ الخطة، وإن ارتأى قاضي الموضوع أنّ إنهاء الخطة يعتبر إجراءً ضروريًّا لحسم الأمر فقد أجاز له المشرّع بنص المادة (23) من قانون الإفلاس العُماني أن يُصدر قرارًا بإنهاء الخطة، وهي ذات المادة التي أجازت للقاضي أن ينهي الخطة في عدّة حالات، وهي:

الحالة الأولى: انتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، فقد تكون نهاية التنفيذ إيجابية، بحيث يستعيد التاجر وضعه ويخرج من حالة الاضطراب الإداري والمالي، وكما قد تكون نهاية التنفيذ سلبية، بحيث

---

[1] نصّت المادة (23) من قانون الإفلاس العُماني على أنه: "تنتهي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها، ويجوز إنهاؤها قبل ذلك إذا تحسنت أوضاع التاجر المدين المالية والإدارية وقام بالوفاء بديونه، أو تعذر تنفيذ الخطة، أو تم الإخلال بها لأي سبب، وذلك بناء على طلب يقدم من الأطراف الموقعين على الخطة، ويصدر بالإنهاء قرار من المحكمة".

يزداد وضع التاجر المدين سوءًا، أو قد يبقى على ما كان عليه، وفي كلتا النهايتين يجوز للقاضي إنهاء الخطة نتيجة لانتهاء تنفيذها.

الحالة الثانية: تعذّر تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

الحالة الثالثة: إخلال التاجر المدين بالبنود الواردة في خطة إعادة الهيكلة.

الحالة الرابعة: تحسّن الوضع الإداري والمالي للتاجر، بحيث أصبح قادرًا على سداد الديون التي أثقلت عاتقه اتجاه دائنيه.

وجميع الحالات تقتضي تقديم الأطراف الموقّعة على الخطة طلبًا أمام القضاء بأن ينهوا خطة إعادة الهيكلة.

الفرع الثاني

وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات

من منطلق التوازن بين المدين والدائنين الموقعين كان يستوجب أن يرتب المشرع وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات وسائر الإجراءات القضائية فيما بين التاجر المدين ودائنيه الموقعين على الخطة وبعد اعتمادها وأثناء فترة التنفيذ؛ وذلك حمايةً للدائنين للحصول على حقوقهم في حال فشلت خطة إعادة التسوية، وأدى الأمر إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم[1].

ونصّت المادة (22) من قانون الإفلاس العُماني رقم (53) لعام 2019 م على أنّه: "يحظر بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع أي دعوى بين التاجر المدين، والأطراف الموقعين على الخطة إذا كانت متعلقة بإجراءات الخطة أو السير فيها، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم لحين انتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ويدخل في الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة أي دعوى أو أمر قضائي يطلب من قبل الأطراف الموقعين على الخطة، ويكون من شأنه إعاقة تنفيذها".

---

[1] د. خالد حسن أحمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2023، ص.

ووفقًا للمادة (٢٢) أعلاه، يُحظر بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع أي دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين عليها، سواء كانت تلك الدعوى تتعلق بالخطة نفسها أو بآلية تنفيذها، كما يمنع رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ أي إجراءات قضائية ذات صلة، وكذلك يتم تعليق مدد التقادم المتعلقة بالمطالبات والديون والدعاوى الخاصة بهؤلاء الدائنين إلى حين اكتمال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

وتستند هذه المادة إلى افتراض وجود اضطراب مالي في أعمال المدين، وغالبًا ما يكون بسبب خلل في الهيكل التنظيمي للمشروع أو عدم كفاءته، وهو ما تسعى خطة إعادة الهيكلة إلى معالجته، وبالتالي ليس من المنطقي أو العملي السماح للدائنين الذين شاركوا في إعداد الخطة ووقعوا عليها أن يعطلوا تنفيذها عبر اتخاذ إجراءات قانونية ضد أموال المدين أو بملاحقته بمطالباتهم وديونهم؛ إذ إنَّ ذلك من شأنه أن يزيد من تفاقم أزمته المالية.

ويستبين أنّ المشرّع العُماني توجّهه في نص المادة (22) من قانون الإفلاس جاء متوافقًا مع مساعي إعادة الهيكلة التي يطمح إليها كل طرف موقِّع على الخطة، فإنّه حتى يصبح الهدف ممكنًا يتعيّن أن تتوقّف أيّ دعاوى ذات صِلة بخطة إعادة الهيكلة، ويجب أن يتم اعتماد الخطة، إلى جانب ضرورة وقف مُدد التقادم التي تتعلق بالدعاوى المُتوقّفة بسبب اعتماد خطة إعادة الهيكلة؛ وذلك كلّه حتى لا تتلاشى مصلحة الموقّعين على الخطة عندما تفشل.

والوقف المشار إليه في المادة السابقة يقتصر على الأطراف الموقعين على خطة إعادة الهيكلة، ويشمل فقط الأمور المتعلقة بتجارة التاجر المدين والأموال المرتبطة بها، أمَّا الدعاوى التي يباشرها المدين أو سبق أن قام برفعها فلا تخضع لأحكام هذه المادة؛ إذ قد تهدف هذه الدعاوى إلى تحصيل حقوق المدين لدى أطراف أخرى؛ مما يحقق منفعة مباشرة له، ويسهم في تحسين أوضاعه المالية[1].

[1] سامان أحمد شهاب، الصلح الواقي من الإفلاس التسوية الودّية الصلح القضائي البسيط (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017م، ص 288.

المبحث الثاني

الوسائل المعالجة لتعثر الشركات

عندما تواجه الشركات مصاعب مالية وتهديدات الإفلاس فإنها لا تستسلم بسهولة، بل تلجأ إلى استراتيجيات إنقاذ متنوعة تتراوح بين الحلول الإدارية والمالية في محاولة يائسة لإعادة تنظيم صفوفها، وإنعاش قلبها النابض، هذه الجراحات الطارئة ليست مجرد إجراءات روتينية، بل هي معركة من أجل البقاء على قيد الحياة، وتهدف هذه الوسائل إلى إنقاذ الشركات المتعثرة من براثن الإفلاس، وحماية حقوق المستثمرين والشركاء، وضمان سلامة المعاملات المالية وشفافيتها، فهي بمثابة أنظمة الدعم الحيوي التي تُحافظ على توازن الشركة وتحميها من الانهيار الكامل.

وفي هذه المعركة ضد الزوال لا مكان للاستسلام أو الخنوع، حيث يجب دراسة كل خيار متاح، واستكشاف كل طريقة إنقاذ ممكنة، سواء كانت إدارية أو مالية أو قانونية أو قضائية، وسنغوص في أعماق هذه الاستراتيجيات، ونفحص تفاصيلها الدقيقة، ونقيّم فعاليتها في إنعاش الشركات المتعثّرة وإعادتها إلى ساحة المنافسة بقوة جديدة، وسيتناول هذا المبحث توضيح الوسائل المعالجة للتعثر في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوسائل المالية والإدارية المعالجة لتعثّر الشركات.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المعالجة لتعثّر الشركات.

المطلب الأول

الوسائل المالية والإدارية المعالجة لتعثّر الشركات

في كثير من الأحيان بعد بدء الشركة التجارية تواجه الشركة ظروفًا غير مواتية تؤدي إلى مشاكل، مثل: الفشل المالي أو الإفلاس أو غيرها من التحديات، ومن الضروري معالجة هذه القضايا التجارية بطرق فعالة، وهناك العديد من الأساليب المتاحة لعلاج الفشل المالي، حيث يمكن أن تتداخل هذه الأساليب أو يتم استخدامها معًا، ومن المهم أن تُستخدم هذه الوسائل بعد إجراء دراسة شاملة لأسباب الفشل؛ وذلك لضمان اختيار الحلول المناسبة.

وسوف يستعرض هذا المطلب الوسائل المعالجة للتعثّر المتعلقة بالأسباب المالية والإدارية، وذلك سيكون في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الوسائل المالية لإعادة الهيكلة.

الفرع الثاني: الوسائل الإدارية لإعادة الهيكلة.

الفرع الأول

الوسائل المالية لإعادة الهيكلة

عندما يشهد رأس مال الشركة تراجعًا مستمرًّا، وعلى وجه الخصوص في شركات المساهمة الضخمة التي لها تأثير كبير على اقتصاد البلاد، فإنّ إجراء إعادة الهيكلة يأخذ موضعه؛ حتى يستعيد رأس المال لهذه الشركة، ويجعله ينتعش من جديد؛ وذلك لوقاية الشركة التجارية من خطر الإفلاس، واسترجاع الحال الذي كانت عليه قبل خطر التعثّر.

ويأتي هذا الفرع للإجابة عن سؤالين في غاية الأهمية، وهما كالآتي:

- ما الوسائل المالية المعالجة لتعثّر الشركات التجارية في قانون الإفلاس العُماني؟
- كيف تتمكّن هذه الوسائل من استعادة رأس مال الشركة المتعثرة من جديد؟

إنّ الوسائل المالية المعالجة لتعثّر الشركات التجارية بإعادة الهيكلة تتنوّع، ويمكن اختصارها في الوسائل الآتية:

أولًا: إعادة جدولة ديون الشركة، وإسقاطها.

تُعد هذه الأداة واحدة من الاستراتيجيات الأساسية في عملية إعادة الهيكلة المالية، حيث يتم من خلالها التفاوض مع الدائنين لتعديل شروط الديون، سواء عبر إعادة جدولتها أو التنازل عن جزء منها، ومن الضروري أن يتم التوصل إلى اتفاق شامل بين الحكومة والقطاع المصرفي؛ لوضع خطة فعالة لإعادة هيكلة الديون، وتشمل هذه الأساليب:

الأسلوب الأول: تحويل الديون قصيرة الأجل إلى ديون طويلة الأجل، وهو ما يمنح الشركة المتعثرة فترة أطول للاستفادة من الأموال المقرونة بهذه الديون[1].

الأسلوب الثاني: تعليق سداد الأقساط مؤقتًا أو منح فترة سماح جديدة؛ مما يساعد على تقليل التدفقات النقدية الخارجة، ويعمل على تحسين وضع المشروع المتعثر.

---

[1] عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة "دراسة مقارنة"، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2015م، ص 93.

الأسلوب الثالث: خفض معدل الفائدة أو التنازل عن الفوائد المستحقة؛ مما يُخفف العبء المالي على الشركة.

ثانيًا: إعادة تقييم أصول الشركة

تُظهر بعض الأصول الثابتة، مثل: الأراضي والمباني والمعدات، أحيانًا قيمة دفترية أقل من قيمتها الفعلية. ولإصلاح هذا التباين، يتم إجراء عملية تقييم جديدة لهذه الأصول؛ مما يعزز نسبة المديونية مقابل حقوق الملكية. وهذا التعديل في التقييم يوفر للشركة فرصة أكبر للحصول على قروض جديدة؛ مما يساعدها على تجاوز الأزمات المالية التي تعاني منها[1].

ثالثًا: زيادة التدفقات الداخلية للشركة.

تعزيز التدفقات النقدية الداخلية يتم من خلال:

1- رفع حجم المبيعات لتحسين إيرادات الشركة.
2- تطبيق استراتيجيات فعالة لتحصيل الديون، بما في ذلك تقديم خصومات لتحفيز سداد المدفوعات المبكرة.
3- التخلص من المخزون غير المتحرك عبر بيعه بالمزاد، أو تقسيطه، أو مبادلته بأصول أخرى ذات فائدة للشركة.
4- تصريف الأصول ذات القيمة المنخفضة أو التالفة، مثل: الخردة والبضائع المعيبة؛ لتحقيق عوائد إضافية.
5- بيع بعض الأصول غير الأساسية، ثم إعادة تأجيرها[2].
6- تقليل التدفقات النقدية الخارجية للشركة.

ويمكن للشركة تقليص المدفوعات النقدية، وتأجيل بعضها، لتجاوز التحديات المالية التي تواجهها عبر اتخاذ الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: التفاوض مع الدائنين لتأجيل سداد بعض الأقساط والفوائد.

---

[1] رشا مصطفى أبو الغيط، مرجع سابق، ص 44.

[2] رشا مصطفى أبو الغيط، مرجع سابق، ص 44.

الخطوة الثانية: طلب فترات سماح جديدة من الدائنين.

الخطوة الثالثة: تنظيم الشراء بالتقسيط أو الائتمان، أو حتى بدون دفعة مقدمة، بالتعاون مع موردي المواد الخام.

الخطوة الرابعة: ترشيد الإنفاق، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر.

الخطوة الخامسة: تقليص حجم المشتريات من خلال الشراء الفوري بدلًا من الدفع المسبق، والبحث عن بدائل ذات تكلفة أقل[1].

رابعًا: رسملة الديون.

اعتمد قانون الشركات التجارية العُماني مفهوم "رسملة الديون" في المادة (137) منه، حيث نصّت على أنّه: "يجوز أن تكون زيادة رأس المال المصدر عن طريق المساهمة بحصة عينية أو تحويل ديون الشركة إلى أسهم".

مما سبق، يمكن تعريف رسملة الديون على أن تقوم الشركة بتسوية ديونها من خلال منح الدائنين حصصًا في ملكية الشركة مقابل ما لهم من مستحقات، وبعبارة أخرى يتم تحويل الديون إلى أسهم ضمن رأس المال الخاص بالشركة المدينة؛ مما يتطلب زيادة رأس المال المصدر للشركة.

تُنفّذ "رسملة الديون" حصريًّا من خلال آلية واحدة، وهي زيادة رأس مال الشركة المصدر. وقد تناولت المادة (136) من قانون الشركات التجارية العُماني تنظيم هذه العملية، حيث نصّت على أنه: "يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة المرخص به، أو رأس مالها المصدر، إذا لم يكن لها رأس مال مرخص به، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر إن كان للشركة رأس مال مرخص به، بشرط أن تكون الزيادة في حدود رأس المال المرخص به".

ويجدر التنويه بأنّ هذه الوسيلة القانونية مقتصرة على الشركات المساهمة فقط؛ نظرًا إلى أن إصدار الأسهم هو امتياز خاص بهذا النوع من الشركات، وقد أحسن المشرّع صنعًا باعتماد هذه الوسيلة؛ لما تنطوي عليه من فوائد جمة، لا سيما أنها تُعدّ إضافة مبتكرة وحديثة إلى الاقتصاد

---

[1] سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية (الحلول الحديثة للمشروعات التجارية المتعثرة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2007م، ص 100.

العُماني، وكما تتيح هذه الوسيلة للشركات فرصة إعادة هيكلة ديونها بشكل فعال؛ مما يقلل من مخاطر العجز عن السداد، ويحول دون مواجهة خطر إعلان الإفلاس[1].

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الآلية قد تبنتها العديد من الاقتصادات العالمية، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرها من الدول.

خامسًا: زيادة رأس مال الشركة التجارية المتعثرة.

تُعدّ زيادة رأس المال إحدى الاستراتيجيات التي تعتمدها الشركات القابضة لإعادة هيكلة الشركات التابعة لها. وفي هذه الحالة، يمكن للشركات التابعة أن تشتري جزءًا من الأسهم الجديدة دون التأثير على سياستها المالية العامة، وهذه الطريقة ليست جزءًا من السياسات المالية الاعتيادية، بل تُستخدم في ظروف استثنائية لإعادة هيكلة الشركات. ويمكن للبنوك أن تدعم الاكتتاب في البداية، ثم تعيد طرح الأسهم للجمهور بعد الانتهاء من عملية إعادة الهيكلة[2].

الفرع الثاني

الوسائل الإدارية لإعادة الهيكلة

القمة التي تعتليها معظم الشركات الناجحة في العالم تعتمد بشكل جوهري ومباشر على هيكلها الإداري وكفاءة العمل الذي ينجزه هذا الهيكل؛ ولذلك فإنّ أهم سبب يُرجع إليه عند فشل الشركة هو الجهاز الإداري فيها، فإنّ اعتماد وسيلة تعالج فيها الشركة اضطرابها الإداري سيكون من خلال النظر إلى جودة العمل الذي تؤدّيه هذه الإدارة، ومعرفة ما إن كانت هذه الإدارة تتمتع بخبرة كافية تؤهّلها لاعتلاء منصب إداري، أم أنّها تفتقر للخبرة، بحيث لا تملك مهارات تجعل إدارتها للشركة ناجحة ومحققة لأهدافها.

لا سيما أنّ الإدارة الفاشلة تجعل الفشل المالي أمرًا محتمًا لا مفر منه، فهي إدارة غير متمكنة في تلبية احتياجات المنصب، وذاك ما يجعلها عادةً تراكم الكم الهائل من الديون على الشركة، وتتسبّب في عجز الشركة عن سداد ديونها في الوقت المتّفق عليه[3]، والسؤال الذي يُطرح هنا هو:

([1]) د.سالم الفليتي، رسملة الديون في قانون الشركات الجديد، مقال منشور في صحيفة النبأ الإلكترونية، https://alnaba.news/?p=156060، تاريخ الإطلاع 2024/12/2

[2] د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2005، ص 383.

[3] نبيل عبد السلام شاكر، الإدارة المالية (الفشل المالي للمشروعات)، ص 27؛ ص 36.

كيف يمكن لإعادة الهيكلة الإدارية، والتي تتم في الأوقات الحرجة للشركة المتعثرة، إخراج الشركة من حالة الاضطراب؟ وما الوسائل المعالجة للتعثّر المتعلقة بالأسباب الإدارية؟

وهذا ما سوف نحاول الكشف عنه في هذا الفرع، وذلك من خلال توضيح الوسائل المعالجة للتعثر الإداري، والتي تنقسم إلى نوعين، وهما على النحو الآتي:

النوع الأول: الوسيلة الإدارية المعالجة التي تستغرق وقتًا، وتتطلّب تكتيكًا بسيطًا. الغرض منه استعادة التوازن والانتعاش للشركة المتعثرة، ويتم ذلك عند استخدام الطرق الآتية:

أولًا: إصدار قرار بتشكيل إدارة مؤقتة للتعامل مع الأزمة المالية التي تواجهها الشركة التجارية المتعثرة، أو لحين تسوية الخلافات الإدارية القائمة [1]، وذلك دون الحاجة إلى تدخل قضائي لتعيين مُديرين، وتقوم هذه الإدارة المؤقتة باتخاذ خطوات، وإصدار قرارات تهدف إلى إعادة تنظيم الشركة إداريًّا، كاختيار مدير مؤقت أو مراقب مالي، ويُمنح هؤلاء المسؤولون صلاحيات محددة ومؤقتة لمعالجة مشاكل الشركة التجارية طيلة فترة تكليفهم[2].

ثانيًا: كجزء من إجراءات إعادة الهيكلة الإدارية للشركة التجارية، يتم توقيع عقود بين الجهة الإدارية المسؤولة عن الشركة وشخص محدّد، وفي أغلب الأحيان يكون هذا الشخص معنويًّا يمتلك رأس مال ضخم وشركات تجارية ناجحة، وتهدف هذه العقود إلى تأجير الشركة المتعثّرة لذلك الشخص؛ ليقوم بتشغيلها واستثمارها باسمه الخاص، وعلى نفقته ومسؤوليته الشخصية، وذلك يكون لقاء دفع قيمة إيجارية معيّنة، وتستفيد الشركة من هذه الإيرادات المالية لدعم المشروع؛ مما يساهم في تخفيف أزمتها المالية، وتعزيز موقفها الاقتصادي[3].

النوع الثاني: الوسيلة الإدارية المعالجة العميقة التي تستغرق وقتًا لتنفيذها، وهي بأرباح الشركة التجارية، وكيفية استغلالها، وذلك يكون من خلال الوسائل الآتية:

الوسيلة الأولى: اعتماد نظام حوكمة فعّال يسهم في خلق بيئة إدارية وفكرية جديدة، وهو ما يقلل من هيمنة الإدارة العليا، كما يساهم في تنظيم العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها والمساهمين، بالإضافة إلى مدققي الحسابات وأجهزة الرقابة الداخلية وكل من له مصلحة في الشركة، حيث تعزز هذه الحوكمة الرشيدة من الجوانب الثقافية والاجتماعية، وتساهم في زيادة الوعي العام،

---

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 102.

[2] رشا مصطفى أبو الغيط، مرجع سابق، ص 47.

[3] حسين فتحي، دور المصفي في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر: القاهرة، الطبعة الأولى، 1992م، ص 11.

فإن إعادة هيكلة الشركات تتجاوز مجرد الأطر التشريعية والتنظيمية، لتشمل جوانب اجتماعية وثقافية، وتسهم تعزيز الوعي العام[1]، وهذه الوسيلة تثير تساؤلًا حول مفهوم الحوكمة وفقًا للقانون العُماني.

الحوكمة كما عرّفتها المادة (1/1) من القرار رقم (2021/132) للهيئة العامة لسوق المال[2] هي عبارة عن "مجموعة من المبادئ والمعايير والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقًا لأفضل الممارسات والمعايير العالمية"، يتم ذلك من خلال تحديد المسؤوليات والواجبات لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع التركيز على ضمان حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح المختلفين".

ولقد عرّف الكاتب غابرييل أو دونو فان حوكمة المؤسسات بأنّها: "السياسات الداخلية التي تشمل النظام والعمليات والأشخاص، والتي تخدم احتياجات المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين، وذلك عن طريق التوجيه والرقابة على كافة أنشطة إدارة الأعمال الجيدة، مع النزاهة والموضوعية والمساءلة، فإنّ الإدارة السليمة للمؤسسات ترتكز على التزام السوق الخارجية والتشريعات، وذلك إضافةً إلى الثقافة الصحية التي تتضمن ضمانات للعمليات والسياسات"[3].

الوسيلة الثانية: تكوين فريق إداري بديل يتمتع بالقدرة على إدارة الشركة التجارية بكفاءة في حال كانت الشركة المتعثرة مملوكةً لشخص واحد، ويتولى إدارتها بنفسه، وحيث إن غيابه أو وفاته قد يؤدي إلى اضطراب كبير في سير العمل، فإنَّ من الضروري إعداد كادر إداري يمكنه تحمل المسؤولية، وضمان استمرارية الشركة التجارية في السوق، وذلك يكون مع التركيز على تفادي

---

[1] هاني سري الدين، حقوق المساهمين ومسؤوليات مجلس الإدارة – الحوكمة في المنظور المصرفي الجلسة الأولى –، ورشة عمل (2) مركز المشروعات الدولية الخاصة، 5 /2003/2م، ص 37.

[2] نصّت المادة (1/1) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (2021/132) على أنه: "في تطبيق أحكام هذه المبادئ يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: 1- الحوكمة: مجموعة المبادئ والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقًا للمعايير والأساليب العالمية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية للشركة، وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح".

[3] آمال رحمان وأنفال نسيب، نحو حوكمة جديدة للمؤسسات البترولية الطاقات المتجددة في قلب التغيير، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 1، المجلد: لا يوجد، 2014م، ص 45.

النزاعات الشخصية، وتحييد المصالح الفردية، وتقديم مصلحة الشركة على المصلحة الخاصة للشريك وإن تعدّد[1].

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006م، ص 91.

المطلب الثاني

الوسائل القانونية المعالجة لتعثّر الشركات

عندما تتعرض الشركات التجارية لأزمة مالية فإنها غالبًا ما تواجه صعوبة في الحفاظ على رأس المال؛ مما يؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الحالية والمستقبلية، واستجابةً لهذه المشكلة تبنّت التشريعات في العديد من الدول، ومن بينها القانون العُماني المُنظّم للشركات التجارية وقانون الإفلاس، مجموعةً من الإجراءات لمساعدة الشركات المتعثِّرة، وذلك من خلال تخفيف أعباء مديونياتها، إلَّا أن هذه الإجراءات التي تركّز على تصحيح أوضاع الأصول، وتعتبر أكثر صرامة مقارنةً بالحلول الأخرى التي تشمل منح آجال إضافية للسداد أو حتى الإعفاء الكامل من الديون، ليست كافية، بل تتطلّب بعض التعثرات التي تقع فيه الشركات التجارية لحلول مختلفة؛ حتى تستعيد توازنها، ومن بين هذه الوسائل المعالجة هي تلك التي تتعلق بالأسباب القانونية.

وفي هذا الشأن، تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الوسائل القانونية المتعلقة بشكل الشركة.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية الأخرى.

الفرع الأول

الوسائل القانونية المتعلقة بشكل الشركة

تتعدد الوسائل القانونية المتعلقة بشكل الشركة المُتاحة لإعادة هيكلة الشركات، ومن أبرز هذه الوسائل الاستحواذ، حيث يمكن بيع الشركة أو استحواذ شركة ذات نشاط اقتصادي وتجاري عليها، كما تشمل وسائل الأخرى، كالاندماج، وسنقوم فيما يأتي بتفصيل هذه الوسائل:

أولًا: الاندماج.

هو مصطلح ورد في قانون الشركات التجارية العُماني، وكذلك في قانون الإفلاس العُماني، وحتى يصبح مفهوم الاندماج واضحًا يستدعي ذلك الإجابة عن سؤال: ما الاندماج، وما طُرقه وإجراءاته القانونية؟

بالنظر إلى التشريعات العربية المختلفة كقانون الشركات المصري[1] لعام 1981م، وقانون الشركات القطري[2] لعام 2015م، يتّضح بجلاء أنّها قد تبنّت ذات المفهوم للاندماج الذي تبنّاه المشرّع العُماني في قانون الشركات التجارية العُماني لعام 2019م، الذي يرى أن الاندماج وفق ما نصّت عليه المادة (33) من قانون الشركات التجارية العُماني[3]، هو عبارة عن اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى، متخذةً ذات الشكل أو شكلًا آخر.

والاندماج من منظور فقهاء القانون هو عبارة عن فناء وتلاشي شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو دمج وتوديع الشخصية الاعتبارية لشركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة لها شخصية اعتبارية مستقلة، تنتقل إليها كافة الحقوق والالتزامات من الشركات التي تم دمجها وذممها المالية كذلك[4].

إذًا إجراء الاندماج هو عبارة عن عملية تعاقدية تتم بين الشركات المعنية المُراد دمجها معًا أو دمج واحدة منها في الأخرى، وحتى يكون الاندماج صحيح قانونًا لا بد أن تتوافر فيه الأركان

---

[1] نصّت المادة (131) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981م على أنه: "يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو مع هذه الشركات، تكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج". محمد فريد العريني، القانون التجاري النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، مصر: الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2001 م، ص 575.

[2] نصّت المادة (276) من قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015م على أنه: "يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر"، والمادة (277) من ذات القانون نصّت على أنواع الاندماج، حيث نصّت على أنه: "يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس، ويحدد عقد الاندماج شروطه، وبصفة خاصة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الأسهم أو الحصص التي تخصها في رأس مال الشركة التي تم الاندماج فيها أو الناشئة عن الاندماج...".

[3] نصّت المادة (33) من قانون الشركات التجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/18) على أنه: "يجوز للشركة أو أكثر – وإن كانت قيد التصفية – أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر... ".

[4] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان: بيروت، الطبعة الثانية، 1957م، ص 664.

العامة للعقد في الاندماج، وإن الشركة التجارية التي تنشأ من عملية اندماج تعتبر خلفًا قانونيًّا لكافة الحقوق والالتزامات للشركات التي تمّ دمجها[1].

ويتّخذ هذا الاندماج صورتين رئيسيتين، هما: الاندماج عن طريق الضم، والاندماج عن طريق المزج.

وقد نظّم المُشرع العُماني طُرق الاندماج في قانون الشركات التجارية العُماني، وبيّن أحكامه ومفهومه كما يأتي:

الطريقة الأولى: الدمج عن طريق الضم، والذي يُعرف أيضًا بالاندماج عن طريق الامتصاص أو الابتلاع[2]، ولقد عرّفت المادة (1/33) من قانون الشركات التجارية العُماني الاندماج عن طريق الضم بأنّه: "... 1- الضم: وهو حل شركة أو أكثر ونقل أصولها والتزاماتها إلى شركة قائمة..."، وهذه الطريقة من الاندماج تناول المشرّع إجراءاتها في المادة (35) من قانون الشركات التجارية العُماني، والتي نصّت على أنه: "يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات الآتية: 1- يصدر قرارًا من الشركة المندمجة بحلها ودمجها في الشركة الدامجة. 2- يُقَوِّمُ صافي أصول الشركة المندمجة طبقًا لآخر بيانات مالية مدققة، وإلا اتخذت إجراءات تقويم الأصول وفقًا للقواعد المعمول بها قانونًا. 3- تصدر الشركة الدامجة قرارًا بزيادة رأس مالها وفقًا لنتيجة تقويم الشركة المندمجة. ٤- توزع زيادة رأس المال على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيه".

الطريقة الثانية: الاندماج عن طريق المزج، ولقد عرَّفته المادة (2/33) من قانون الشركات التجارية العُماني بأنّه: " ... 2- المزج: وهو حل شركتين أو أكثر، وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها أصول والتزامات كل شركة من الشركات المندمجة..."، وقد تبناها المشرع العُماني في المادة (36) من قانون الشركات التجارية العُماني، التي تنص على أنه: "يتم الاندماج بطريقة المزج باتباع الإجراءات الآتية: 1- تصدر كل شركة من الشركات المراد دمجها قرارًا بحلها، وتأسيس الشركة الجديدة وفقًا للقواعد المتطلبة بموجب هذا القانون. 2- يتم تقويم أصول والتزامات الشركات المراد دمجها وفقًا للقواعد المعمول بها قانونًا، ويتم تحويلها إلى الشركة الجديدة. 3- تؤسس الشركة الجديدة

---

[1] علي ننى، قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، الطبعة الثانية، تونس 2022، ص 492

[2] محمد لحدان المهندي، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر كلية القانون، قطر، 2021م، ص 43.

برأس مال لا يقل عن صافي قيمة أصول الشركات الجاري حلها، ويخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها أو أسهمها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء أو المساهمين في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها".

وبعد أن يصدر القرار باندماج الشركة المتعثرة يوجب قانون الشركات التجارية العُماني نشره، وذلك خلال (15) يومًا، ويبدأ حساب المدة من يوم صدور القرار، وإنّ لم تقم الشركة بنشر هذا القرار خلال المدة المقرّرة يتم احتساب القرار بالاندماج وكأن لم يكن، ويترتب على نشر القرار ابتداء مدة قانونية لدائني الشركة مدتها (30) يومًا يبدأ احتسابها من تاريخ النشر للقرار أو إخطارهم به بشكل رسمي، وإن كان لديهم اعتراض لمساس قرار الاندماج بحقوقهم يقدمونه لدى الجهة صاحبة الاختصاص، وفي الحالة التي تتعنت فيها الشركة المُصدرة لقرار الاندماج الاستجابة للاعتراض والتسوية مع المُعترض، فإنّه يجوز له التقدّم بإقامة دعوى يدفع فيها بإبطال قرار الاندماج أمام الدائرة التجارية المختصة، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ الذي يقدم فيه نسخة من اعتراضه لدى الجهة المختصة، وبمجرد تسجيل الاعتراض لدى المحكمة يتم إيقاف أي إجراء متعلق بالاندماج؛ حتى تُجري الشركة التسوية مع الدائن المعترض على قرار الاندماج، أو حتى تصدر المحكمة أمرًا باستمرار الشركة في إجراءات الاندماج، أو بمجرد انقضاء المدّة دون إقامة المعترض لدعوى إبطال قرار الاندماج، وهو ما أكدّته المادة (37) من قانون الشركات التجارية العُماني، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما مصير قرار الاندماج عندما لا يكون للشركة دائنون معترضون على قرار الاندماج؟

وإجابةً عن السؤال فإنّه في الحالة التي لا يكون لدى الشركة أي دائن مُعترض على قرار الاندماج، أو كان هنالك دائن مُعترض إلّا أنّه لم يقدّم اعتراضه خلال المدّة القانونية، فإنّ قرارها بالاندماج يصبح نهائيًّا، ولا يمكن الاعتراض عليه، وعليه، سوف تترتب الآثار القانونية لعملية الاندماج، حيث نصت المادة (38) من قانون الشركات التجارية العُماني على أنه: "إذا لم تُقَدَّمْ أي اعتراضات خلال فترة الإعلان اعتبر قرار الاندماج نهائيًّا، وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة – حسب الأحوال – محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها اعتبارًا من تاريخ تسجيل بيانات الشركات في سجلات الشركة الدامجة في حال الاندماج بطريقة الضم، أو اعتبارًا من تسجيل الشركة الجديدة لدى المسجل في حالة الاندماج بطريقة المزج، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

وترى الباحثة أنّ الاندماج هو إجراء قانوني لإعادة الهيكلة يُتيح للشركة المتعثرة النجاة من حالة التعثّر والازدهار من جديد؛ وذلك لأنّ الاندماج يسمح للشركة بأن تندمج مع شركة أخرى أو

تنضم إلى شركة أخرى، وتنتهي معها شخصيتها المعنوية، وتنتقل ذمتها المالية للخلف القانوني الذي سيصبح من السهل عليه الوفاء بالديون، والاستمرار بأصول الشركة المندمجة؛ حتى يصل إلى الأهداف التي يريد تحقيقها، ويُحْسَبُ للمشرّع العُماني الموقف الإيجابي باتّخاذه لإجراء الاندماج، حيث منح الشركات التجارية فُرصة قانونية تسمح لها بتدارك ما وقعت فيه من أخطاء أدّت إلى سقوطها ماليًّا.

ثانيًا: الاستحواذ.

هو عملية تتولى فيها شركة السيطرة على شركة أخرى من خلال التحكم في حصصها أو أسهمها، ويمكن أن يكون الاستحواذ كليًّا، حيث يتم شراء جميع حصص أو أسهم الشركة المستهدفة، أو جزئيًا، حيث يتم شراء جزء منها فقط، وهذا النوع من السيطرة يمكن أن يشمل أي شركة، سواء كانت مدرجة في سوق الأوراق المالية أو غير مدرجة، بغض النظر عن شكلها القانوني[1]، وبالنسبة لقانون الشركات التجارية العُماني فإنّه لم يتطرّق لتعريف الاستحواذ، إلّا أنّ تعريف الاستحواذ قد ورد في نص المادة (6/1) من لائحة الاستحواذ والسيطرة العمانية الصادرة بالقرار رقم 2019/2 التي نصّت على أن: "الاستحواذ: تملك أسهم في الشركة..".

وتتخذ عمليات الاستحواذ أحد الأسلوبين الرئيسيين:

الأسلوب الأول: الاستحواذ الودّي، وهو النوع من الاستحواذ الذي يحدث من خلال اتفاق بين الشركتين المعنيتين.

الأسلوب الثاني: الاستحواذ غير الودّي أو الإجباري، وهو نوع من الاستحواذ يتم عندما ترفض الشركة المتعثرة الموافقة على الاستحواذ أو تكون على غير علم به، ويتطلب هذا النوع من الاستحواذ عرض شراء تتم الموافقة عليه من قبل هيئة سوق الأوراق المالية، وهو ذات التعريف الوارد في لائحة الاستحواذ والسيطرة العمانية[2] الصادرة بالقرار رقم 2019/2 في المادة (12/1) منه.

---

[1] محمد فريد العريني، القانون التجاري النظرية العامة للشركة، مرجع سابق، ص 589.

[2] نصّت المادة (12/1) من لائحة الاستحواذ والسيطرة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (2019/2) على أن: "... الاستحواذ الاجباري: استحواذ مقدم العرض على جميع الأسهم المتبقية لدى المعروض عليه بعد الحصول على موافقة الهيئة، وموافقة حملة الأسهم بنسبة (90%) تسعين بالمائة من الأسهم المستهدفة، مع عدم احتساب الأسهم المملوكة لمقدم العرض، أو الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معه...".

ومن الآثار الأخرى للاستحواذ أن الشركة التي يتم الاستحواذ عليها يجب عليها تعديل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، كما يتعيّن عليها انتخاب مجلس إدارة جديد، وإلى جانب ما سبق، هنالك أثران رئيسيان يتعلّقان بالشركة المستحوذة: الأول هو عدم المساس بحقوق والتزامات الشركة المستحوذ عليها، والثاني هو ضمان حماية حقوق الأقلية في الشركة المستحوذة.

وترى الباحثة أنّ أدق وصف للاستحواذ في هذا الشأن، باعتباره وسيلة من وسائل المعالجة القانونية لتعثّر الشركات التجارية، أنّه عبارة عن عملية يتم من خلالها شراء شركة – الشركة المتعثّرة – عن طريق شركة أخرى، وقد تكون عملية الشراء وديّة أو غير ودّية حسب حالة التعثّر المالي التي وقعت فيها الشركة المستحوذ عليها.

ويلاحظ أنّ المشرع العُماني من خلال إجازته لإجراء الاستحواذ فإنّه يهدف إلى تعزيز تكوين شركات تجارية مهيمنة وقوية، باستطاعتها مواجهة كافة التحديات المنافسة التي تعترضها على مختلفة الأصعدة، وذلك يكون بالالتزام بالمبادئ الجوهرية اللازمة لعملية الاستحواذ، وأن يكون إجراؤها للعملية بنزاهة تامّة وعدالة.

الفرع الثاني

الوسائل القانونية الأخرى لإعادة الهيكلة

هناك وسائل قانونية آخرى لمعالجة تعثر الشركة، ومنها تأجير الشركات التي تواجه أزمات مالية وصعوبات اقتصادية؛ بهدف مساعدتها على تجاوز الأزمة، وكذلك توجد طرق التسوية الودية. وسوف نتناول كل وسيلة على حدة، وفقًا للآتي:

ثالثًا: التأجير التمويلي.

يُعتبر عقد التأجير التمويلي من العقود الحديثة نسبيًّا مقارنةً بعقود الإيجار والبيع التقليدية، وبالنظر للواقع من حولنا سنلحظ تطوّرًا كبيرًا في مجال التمويل، وهو بدوره أدى إلى نشوء التأجير التمويلي، وهذا النوع من العقود ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في الخمسينات، وانتقل

لاحقًا إلى فرنسا في عام 1962م، حيث تأسست أول شركة متخصصة في هذا النوع من الإيجار في باريس، ثم انتشر تدريجيًا إلى مختلف أنحاء العالم[1].

والفكرة من وجود هذا العقد هو ضخ السيولة اللازمة للشركات التي تكون بحالة نشوء أو بحالة يرثى لها، وعندما كثر استخدام هذا العقد بين الناس أدَّى ذلك إلى اهتمام الدول الأخرى بتضمين القوانين نصوصًا منظّمةً لعقد الإيجار التمويلي أو التأجير التمويلي كما يطلق عليه البعض[2]، إذًا ما عقد الإيجار التمويلي؟ وهل نصّ عليه القانون العُماني والقوانين المقارنة؟

وبالتمعّن في نصوص القانون العُماني يتّضح بجلاء أنّه لم يقم بتقنين عقد التأجير التمويلي في قانون الشركات التجارية لعام 2019م، ولم يتطرّق له في أي قانون آخر، وبالنظر إلى القوانين المقارنة يتبيّن أنّ المشرّع في المملكة الأردنية الهاشمية التفت لهذا العقد، وعمل على تقنينه تحت اسم قانون التأجير التمويلي رقم (45) لسنة 2008م، وكذلك المشرّع المصري الذي أصدر قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم (176) لسنة 2018م، وإلى جانبهما المشرّع الإماراتي الذي أصدر مرسومًا بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2023م في شأن التأجير التمويلي.

ولقد عرّفت المادة (7/1) من القانون الإماراتي التأجير التمويلي بأنّه: "... التأجير التمويلي: قيام المؤجّر بتأجير الأصل للمستأجر مقابل أجرة؛ لاستعماله لمدة محددة، مع إجازة منح المستأجر خيار تملّك الأصل وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (3) من هذا المرسوم بقانون..."، وكما عرّفت المادة (1/1) من القانون المصري التأجير التمويلي بأنّه: "... التأجير التمويلي: نشاط تمويلي يمنح بموجبه المؤجّر حق حيازة واستخدام أصل مؤجّر إلى مستأجر، لمدة محددة مقابل دفعات التأجير، وفقًا لأحكام عقد التأجير التمويلي، ويكون للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجّر كلّه أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد...".

---

[1] عبد العظيم موسى، الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، بحث محكّم منشور في شركة الراجحي للخدمات المالية إدارة البحوث والاستشارات الاستثمارية، الرياض: المملكة العربية السعودية، 2008م، ص10 – 11؛ عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، مرجع سابق، ص 93.

[2] في الفقه الأنجلو أمريكي تمّت تسمية عقد الإيجار التمويلي بـ "عقد الليزنغ"، والفقه الفرنسي أطلق عليه مصطلحًا باللغة الفرنسية، وبعد محاولات مكثّفة من قِبل المترجمين لتعريب المصطلح فقد أسماه البعض "عقد الإيجار المالي"، والذي اعتمده المشرّع التونسي، وآخرون أطلقوا عليه "عقد الاعتماد بالتأجير"، ومنهم من قام بتسميته بعقد "التأجير التمويلي"، وهو المصطلح الذي اعتمده المشرّع الأردني. علي جمال الدين عوض، صور مستحدثة من الاعتمادات المصرفية، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد: 39، العدد: 12، 1982م، ص 12.

وأمّا بالنسبة للمشرّع الأردني فإنّه لم يورد تعريفًا لعقد التأجير التمويلي، بل اكتفى بتوضيح أحكامه وأطرافه والشروط اللازم تحققها فيه، ومن خلال القراءة في نصوص القانون ارتأينا أنّه يمكن تعريفه بأنّه عقد بين مؤجّر ومستأجر، يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤجّر) بأن يؤجّر الطرف الثاني (المستأجر) منقولات أو عقارات مملوكة له، مقابل بدل أجرة يدفع في المواعيد المتفق عليها، ويحق للمستأجر في نهاية العقد إمّا شراء الأصل، أو ردّه، أو تجديد العقد لمدة أخرى.

ويعرف الفقه الإيجار التمويلي بأنّه "عقد يلتزم بمقتضاه طرف بتوفير التمويل لطرف آخر، مع احتفاظه بملكية الأصل دون تسليمه؛ حتى يتم تسديد كافة الأقساط والالتزامات المالية ذات الصلة"[1].

وفي تعريف فقهي آخر يُعتبر الإيجار التمويلي "وسيلة تمويل تقوم بموجبها مؤسسة مالية بتأجير المعدات أو الآلات لعملائها، مع تطبيق شروط عقد الإيجار على العلاقة بين الأطراف"[2].

ويتّضح أنّه في إطار هذا العقد يلتزم المؤجر بتأجير منقولات أو عقارات للمستأجر مقابل بدل إيجار يدفع وفقًا للأوقات المتّفق عليها، وفي نهاية مدة العقد يحق للمستأجر إمَّا شراء الأصل، أو إعادة تسليمه، أو تجديد العقد لفترة إضافية.

ويُصنف عقد الإيجار التمويلي كعمل تجاري بحت بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تقوم به الشركة أو ما إذا كان المشرع مدنيًّا أو تجاريًّا، حيث يعتبر أن القروض التي تمنحها البنوك في إطار نشاطها المعتاد تُعَدُّ عملًا تجاريًّا مهمًّا كانت صفة المقترض أو الهدف من القرض.

وبناءً على ذلك، يُعتبر المؤجر التمويلي تاجرًا بناءً على معيارين: الأول هو المعيار الموضوعي الذي يعتمد على طبيعة النشاط أو الغرض الذي يمارسه المؤجر، والثاني هو المعيار الشكلي الذي يرتبط غالبًا بتشكيل المؤجر في هيئة شركات تجارية تهدف إلى تنفيذ الأعمال التجارية. وفي الغالب، يشمل هذا القطاع بنوكًا وشركات تمويل[3].

ويُعتبر عقد الإيجار التمويلي أداة قانونية فعالة لإنقاذ الشركات والمشاريع المتعثرة، حيث يقدم فوائد لكلا الطرفين، ومن خلال تعزيز النمو في عدد المشاريع الإنتاجية، وزيادة الإنتاج وفرص العمل،

---

[1] عبد العظيم موسى، مرجع سابق، ص10.

[2] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 593.

[3] عبد العظيم موسى، مرجع سابق، ص 11.

ويساعد التأجير التمويلي على الحفاظ على الشركات المتعثرة ومنع إفلاسها؛ مما يسهم في حماية العمالة، وتحسين جودة الإنتاج، ومواكبة التطورات التكنولوجية[1]. ولما لهذا العقد من فاعلية في إعادة هيكلة الشركة المتعثّرة فإنّ الالتزام بالسداد بقيمة الأجرة هو أمر في غاية الأهمية، والقضاء المصري مؤخرًا في عام 2019م قد فصل في قضية متعلقة بمناط الفسخ عندما يتعذّر على الطرف المستأجر الوفاء بالقيمة الإيجارية، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الموجز: إخلال المستأجر في عقود التأجير التمويلي بسداد الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة وبالشروط المتّفق عليها. مؤدّاه: الفسخ دون إعذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى. مناطه: تحقق محكمة الموضوع من توافر شرطه وعدم إسقاط المؤجّر لخيار طلب الفسخ..... "[2]، وحمايةً للشركة المتعثرة فقد أجاز المبدأ القضائي فسخ عقد التأجير التمويلي بصورة مباشرة أو الالتجاء المباشر للقضاء دون حاجة لإعذار الطرف الآخر عندما يُخِلُّ الطرف المُستأجر بالتزامه في سداد الأجرة؛ وذلك لكون الشؤون التجارية تتطلب السرعة وعدم التأخير، وأي تأخير يحصل في الديون يؤثّر على اقتصاد بطريقة أو بأخرى، فهي ليست كالشؤون المدنية، وكما لم يهمل القضاء المصري وضع مبدأ آخر يُقر صراحةً باعتبار أن التأخير في سداد القيمة الإيجارية يترتّب عليه حق المؤجّر في استلام محل عقد التأجير التمويلي من جديد حيث قضت محكمة النقض المصرية في المبدأ رقم (42) بأن: "الموجز: الحكم المطعون فيه بفسخ العقدين، وإلزام الطاعنين بالتسليم؛ لعدم سدادهم القيمة الإيجارية المتّفق عليها خلال المواعيد المحددة. صحيح .... "[3].

وهذه العملية تدعم جذب الاستثمارات الجديدة، وفتح أسواق جديدة على المستويين المحلي والدولي، وهو ما يعزز مستوى الاستثمار، ويساعد على تقليل الاضطرابات والتقلّبات الاقتصادية التي قد تواجهها الشركات، إضافةً إلى أنّ التأجير التمويلي يوفّر الأصول اللازمة لبدء الأنشطة التجارية

---

[1] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 12.

[2] المبدأ رقم (41)، الطعن رقم 15721 لسنة 88 القضائية، جلسة 28/ أبريل/ 2019م، المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية ودوائر الإيجارات العمال والتأمينات الاجتماعية وطعون رجال القضاء (من أول أكتوبر 2018م لغاية نهاية سبتمبر 2019م) الصادرة من المكتب الفني المجموعات المدنية، ص 84.

[3] المبدأ رقم (42)، الطعن رقم 15721 لسنة 88 القضائية، جلسة 28/ أبريل/ 2019م، المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية ودوائر الإيجارات العمال والتأمينات الاجتماعية وطعون رجال القضاء (من أول أكتوبر 2018م لغاية نهاية سبتمبر 2019م) الصادرة من المكتب الفني المجموعات المدنية، ص 84 – 85.

دون الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة؛ مما يجعله وسيلة مهمة لإنقاذ الشركات المتعثرة مقارنة ببيعها أو الاستحواذ عليها.

وترى الباحثة أن عقد التأجير التمويلي للشركات المتعثّرة هو إجراء لصيق جدًّا بإجراء الاستحواذ على الشركة المتعثرة، إلّا أنّ الفاصل الوحيد بينهما هو أنّ الطرف المستأجر هنا مارس دوره في الاستئجار، ولم يتعدّ ذلك بشراء الشركة المتعثّرة، إلّا أنّ الشراء هو احتمال وارد فيه، ولذلك فإنّ هذا الإجراء يعد وسيلة في غاية الأهمية لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة، ويحبّذ أن يقتدي المشرّع العُماني بالمشرّع الإماراتي والمصري والأردني بشأن تقنين عقد التأجير التمويلي؛ حتى يواكب معطيات العصر الحديث، ويخلق بيئة جاذبة للمستثمرين.

رابعًا: التسوية الودية.

عندما يواجه المدين أزمة مالية تعوقه عن تسديد ديونه في المواعيد المحددة، فإنّه غالبًا ما يحرص على التواصل مع دائنيه؛ لشرح الوضع الصعب الذي تمر به الشركة، محاولًا إقناعهم بمنحه فترة إضافية لتسديد التزاماتها، ويهدف المدين إلى تجنب اللجوء إلى القضاء، حيث يسعى دائمًا لإيجاد حلول لمشاكله التجارية عبر وسائل بديلة، مثل: التحكيم أو التسويات الودية.

التسوية الودية هي عبارة عن اتفاق بين المدين الذي يواجه صعوبات مالية ودائنيه، يتم بمقتضاه تعديل شروط الدين بشكل يتضمن إما تخفيض قيمة الديون ومنح المدين مهلة إضافية للسداد، أو الجمع بين الأمرين، وإنّ المدين يفضل هذا النوع من التسويات؛ لأنّه يساعده في الحفاظ على سمعته التجارية، ويقلِّل من الحاجة للتدخل القضائي[1]، والتسوية الودية تعد وسيلة فعّالة للدائنين لاسترداد حقوقهم، حتى لو تطلّب الأمر تقديم بعض التنازلات أو تأخير استلام المبالغ المستحقة، وهذه الطريقة تمكِّن الدائن من تجنب خوض غمار الإجراءات القضائية المعقدة والمستهلكة للوقت، مثل: حالات الإفلاس التي غالبًا ما تترك الدائنين بحصص ضئيلة من مستحقاتهم.

وكعقد يجب أن تستوفي التسوية الودية كافة الأركان الأساسية للعقود، مثل: الرضا والمحل والسبب والأهلية، ومع ذلك تبرز التسوية الودية بكونها عقدًا جماعيًّا يتطلب موافقة جميع الدائنين

---

[1] بشار حكمت ملكاوي، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد: 4، 2016م، ص 389.

لإبرامه، وإذا رفض أحد الدائنين التوقيع على التسوية فإن له الحق في تقديم دعوى لإشهار الإفلاس، وهو ما يؤدي إلى انهيار التسوية الودية بالكامل[1].

والتسوية الودية تُنفذ عبر تعيين مُوفق من قِبل رئيس المحكمة المختصة الذي يتولى مهمة تمثيل السلطة القضائية خلال عملية التسوية، ويتمتع المُوفّق بخبرة واسعة، ويقوم بدور رئيسي في إقناع الأطراف بالتوصل إلى اتفاق ودي بشأن تسوية الديون، وفي هذا الشأن لا يُشترط دائمًا الحصول على موافقة جميع الدائنين الرئيسيين على الاتفاق، بل يكفي الحصول على موافقة الأغلبية، حيث يعتبر الدائنون الرئيسيون هم الذين يشكلون هذه الأغلبية، والذين يقوم المدين بتحديدهم في طلبه؛ لضمان تسوية الديون الكبيرة. والدائنون الرئيسيون يتضمنون دائنين عامّين، مثل: الجهات الضريبية والتأمينات الاجتماعية، ودائنين خاصين، مثل: البنوك والموردين والشركات التي قدمت خدمات للمشروع[2].

وفي المقابل يُظهر المشرع الإنجليزي اهتمامًا كبيرًا بحماية الشخص المعنوي (الشركة) من الإفلاس، من خلال فرض "أوامر الإدارة" كوسيلة لمعالجة الديون غير المسددة، وبالنسبة للشركات يُطلب من المدير توزيع دفعات شهرية على الدائنين، أما بالنسبة للأفراد فيقومون بدفع هذه الدفعات مباشرة إلى المحكمة، وتُصدر المحكمة أوامر الإدارة بناءً على طلب من الشركة أو مديرها، ويهدف هذا النظام إلى إنقاذ الشركات والأفراد من الوقوع في الإفلاس عبر إصدار حكم يتضمن أوامر إدارية، ويصل إلى اتفاق ودي يتم التصديق عليه من قِبَل المحكمة[3].

وعندما توافق المحكمة على التسوية الودية تترتب عدة آثار مهمة، تشمل:

الأثر الأول: منع تقديم طلبات الإفلاس، يحظر على الدائنين التقدم بطلب لإشهار إفلاس المدين خلال فترة التسوية.

الأثر الثاني: وقف الإجراءات القضائية، يُحظر اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد المدين أو القيام بالحجز على ممتلكاته.

---

[1] عبد العظيم موسى، مرجع سابق، ص 15.

[2] بشار حكمت ملكاوي، مرجع سابق، ص 389.

[3] محسن شفيق، مرجع سابق، ص 664.

الأثر الثالث: وقف التصرفات القانونية الأخرى، يُمنع اتخاذ أي تصرف قانوني آخر ضد المدين دون إذن خاص من المحكمة.

الأثر الرابع: الإشراف القضائي، لا يمكن تنفيذ أي إجراء ضد المدين إلا بعد الحصول على تصريح من المحكمة.

إضافة إلى ذلك، تفضي التسوية الودية إلى إبرام عقد بين المدين ودائنيه الرئيسيين يتضمن وقف جميع الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بالمشروع المتعثر، ومع ذلك لا يؤثر ذلك على قدرة المدين في إدارة أمواله، حيث يحتفظ بكافة صلاحياته في إدارة شؤونه المالية[1].

[1] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 12.

الخاتمة

تختتم هذه الرسالة بالتأكيد على دور نظام إعادة هيكلة الشركات التجارية المضطربة وفقًا لقانون الإفلاس العماني في تعزيز الاستقرار الاقتصادي، وقد أظهرت النتائج أن تطبيق استراتيجيات إعادة الهيكلة يساهم بشكل كبير في حماية الشركات من الإفلاس؛ مما يسهم في الحفاظ على الوظائف، واستمرار النشاط الاقتصادي، وفي ضوء ما سبق سرده، فقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج.

1. أورد المشرّع العُماني تعريفًا مستقلًّا لإعادة الهيكلة على نحو دقيق، وحصر إجراء إعادة الهيكلة في أسباب التعثّر المالي والإداري، وهو في ذلك عكس ما توجّه إليه المشرّع الكويتي الذي ترك سبب التعثّر مفتوحًا؛ حتى يُلجأ التاجر لهذا الإجراء القانوني.
2. نظام إعادة الهيكلة ونظام الصلح الواقي من الإفلاس هما نظامان شديدا التقارب في الأهداف، إلّا أنّ ما يفصل بينهما هو القواعد الإجرائية المُنظّمة لكلٍّ منهما.
3. يختلف إجراء إعادة الهيكلة وإجراء الصلح القضائي في أنّ إعادة الهيكلة هو إجراء أولي قبل اللجوء إلى القضاء، وأمّا الصلح القضائي فهو إجراء يتم بعد صدور حُكم قضائي بشهر إفلاس التاجر.
4. حدد المشرع العماني حالات يتعذر معها طلب إعادة الهيكلة، ومنها في حال افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وفي حال صدور حكم بإشهار الإفلاس، كما لا يجوز تقديم طلب إعادة الهيكلة والشركة تحت التصفية، وأخيرًا لا يمكن تقديم طلب إعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض أو الحفظ.
5. إعادة الهيكلة هي خطة تشرف على تنفيذ بنودها المحكمة المختصة بعد اعتمادها، ويمكن من خلالها أن تسترد الشركة المتعثرة قدرتها المالية والتشغيلية، وتحافظ على استمرارها، وتوقي شهر إفلاسها، وذلك من خلال وسائل تتضمنها الخطة.
6. إعادة الهيكلة هي وسيلة اتفاقية، وتتسم بالمرونة والسهولة في الإجراءات، كما أنها مؤقتة، وتنفذ بنودها تحت إشراف القضاء.
7. سمح المشرّع العُماني للتاجر في مرحلة إعادة الهيكلة من الاستمرار في إدارة أمواله؛ إذ إنّ التاجر هو الأخبر بمجال تجارته، والأعلم بنظام الإدارة المُتّبع فيها، فقد يكون أخفق في التجارة إلّا أنّه يعلم مواضع الضعف في شركته.

8. حظر المشرّع العُماني على التاجر في مرحلة الاضطراب المالي والإداري مباشرة بعض التصرفات؛ حفاظًا على حقوق دائنيه من الضياع.
9. لم ينظّم المشرّع العُماني عقد التأجير التمويلي كوسيلة معالجة لتعثر الشركات التجارية.
10. أجاز المشرع العماني إنهاء خطة إعادة الهيكلة قبل انتهاء تنفيذها في حالات وردت على سبيل الحصر، ومنها إذا قام بالوفاء بديونه وتحسنت أوضاعه المالية، أو إذا أخل في تنفيذ الخطة، أو تعذر تنفيذها، أو بناء على طلب يقدم من الأطراف الموقعين على الخطة، وفي كل الحالات يصدر أمر الإنهاء بقرار من المحكمة.
11. لم يضع المشرع العماني جزاءً على إخلال التاجر المدين عمدًا ببنود خطة إعادة الهيكلة لضمان نجاحها، واكتفى بمنح المحكمة المختصة بإنهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة قبل الانتهاء من تنفيذها، أي أن انهاء خطة إعادة الهيكلة مرهونة بإرادة التاجر.

ثانيًا: التوصيات.

1. سيكون المشرّع العُماني أكثر توفيقًا في تعريف إعادة الهيكلة إن اتّبع ذات النهج الذي اتّبعه المشرّع الكويتي عندما لم يحصر أسباب التعثّر في الاضطراب المالي والإداري فقط.
2. حتى تتحقّق الغاية أو الهدف من إعادة الهيكلة ينبغي أن يتم تقييد عدد المرات التي يجوز فيها للتاجر المدين تقديم طلب إعادة الهيكلة؛ وذلك لما لها من آثار على وقف إجراءات دعوى الإفلاس، وإجراءات الصلح الواقي من الإفلاس.
3. ينبغي للمشرّع العُماني أن يتفادى استغلال التاجر المدين لنظام إعادة الهيكلة في التهرب من سداد ديونه، وذلك يكون من خلال فرض مدة لا تتجاوز 3 أشهر لتقديم طلب آخر، أو من خلال تحديد مدة تقادم لحق التاجر في تكرار التقدم بطلب إعادة الهيكلة.
4. نظرًا إلى عدم وجود قانون مستقل للتأجير التمويلي، نوصي المشرّع العُماني أن يصدر قانونًا مستقلًا للتأجير التمويلي؛ أسوةً ببعض الدول الأخرى.
5. تعتبر الوسائل المالية والإدارية والقانونية المتاحة لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة أدوات تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وحماية الحقوق، ومعالجة أوضاع الشركة المتعثرة، ويجب على المشرّع العُماني الاستمرار في تطوير النص القانوني بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية؛ لضمان نجاح الشركات في مواجهة الأزمات المالية.
6. نوصي المشرع العماني بفرض جزاء في حال تخلف التاجر المدين عن الوفاء بالتزاماته وفق ما جاء في خطة إعادة الهيكلة.

7. نوصي المشرع بالنص صراحة على سلطة القاضي بتعديل خطة إعادة الهيكلة، وذلك وفق التغيرات المستجدة، ومراعاة الظروف الاقتصادية، بناء على طلب يقدمه التاجر المدين، ولا يكون هذا التغير من ضمن التغيرات الجوهرية في الخطة.
8. نوصي المشرع بالسماح للتاجر المدين في الحصول على تمويل جديد بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة؛ لمجابهة الظروف التي قد تطرأ للتاجر في فترة تنفيذ الخطة، بشرط الحصول على إذن القاضي المختص، وبما لا يضر مصالح الدائنين الحاليين.
9. نوصي المشرع بتحديد المقصود بالدائنين الذين يكون لهم الحق في الموافقة والتوقيع على الخطة، هل يشمل جميع الدائنين سواء من كانت ديونهم حالة أو غير حالة، وسواء كانت مضمونة بتأمينات أو ثابتة بأحكام قضائية أم لا.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامّة.

1. إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة (الإفلاس)، الجزء الرابع، عويدات للنشر والطباعة، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
2. د. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة، الطبعة الثامنة، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، مصر، 2024.
3. د. خالد حسن أحمد لطفي، الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى،2023.
4. حسين فتحي، دور المصفي في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر: القاهرة، الطبعة الأولى، 1992م.
5. سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمّان، الطبعة الأولى، 2008م.
6. سامان أحمد شهاب، الصلح الواقي من الإفلاس التسوية الودّية الصلح القضائي البسيط (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017م.
7. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية (الحلول الحديثة للمشروعات التجارية المتعثرة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.
8. عادل المقدادي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمّان، الطبعة الأولى، 2007م.
9. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمّان، الطبعة الأولى، 2019م.
10. علي ننني، قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، الطبعة الثانية، 2022.
11. د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن: عمّان، الطبعة الأولى، 2005.
12. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان: بيروت، الطبعة الثانية، 1957م.

13. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006م.
14. محمد فريد العريني، القانون التجاري النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، مصر: الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2001 م.
15. محمد علي العريان، شرح قانون الإفلاس العُماني وفقًا للقانون رقم (53) لسنة 2019م، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر: الإسكندرية، 2019م.

ثانيًا: الرسائل العلمية.

1. آيات بنت محمد بن خميس البلوشية، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة وفقًا لقانون الإفلاس العماني رقم 2019/53، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2020م.
2. بن ذهيبة علي، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقله،2014م.
3. عبد الحميد عبد الله عرفه، التنظيم القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وإفلاسها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2004م.
4. عبد الله جمال الفارسي، التوجهات الحديثة بشأن الوقاية من الإفلاس عبر إعادة هيكلة الشركات المتعثرة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2023م.
5. عبد الله يحيى جمال الدين مكناس، الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015م.
6. محمد لحدان المهندي، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، كلية القانون، قطر، 2021م.

ثالثًا: البحوث والمقالات.

1. أحمد عبد السلام زكي، مشكلة التعثّر، مجلة الإدارة العلمية، الجمعية المصرية للإدارة المالية، المجلد: 31، العدد: الثالث، 2018م.
2. أحمد مصطفى الدبوسي، (2020م)، آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، جامعة المنصورة– كلية الحقوق، العدد: الثاني.
3. آمال رحمان وأنفال نسيب، نحو حوكمة جديدة للمؤسسات البترولية الطاقات المتجددة في قلب التغيير، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: واحد، 2014م.

4. بشار حكمت ملكاوي، (2016م)، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة في القوانين الإماراتية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد: الرابع.
5. رشا مصطفى أبو الغيط، (2020م)، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس وفقًا لأحكام القانون 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس، جامعة مدينة السادات – كلية الحقوق، مجلة القانون، العدد: السابع.
6. رضا محمد عبد الجواد، (2017م)، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (دراسة مقارنة)، جامعة مدينة السادات، المجلد: 21، العدد: الرابع.
7. سالم بن سلام بن حميد الفليتي، (2019م)، دور إعادة الهيكلة في إنقاذ المشروعات و الشركات التجارية في قانون الإفلاس العماني، جامعة الإسكندرية، العدد: الثاني.
8. عبد العظيم موسى، الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة، (بحث محكّم) منشور في شركة الراجحي للخدمات المالية إدارة البحوث والاستشارات الاستثمارية، الرياض: المملكة العربية السعودية، 2008م.
9. علي جمال الدين عوض، صور مستحدثة من الاعتمادات المصرفية، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد: 39، العدد: 12، 1982م.
10. يحيى حسين علي، (2021م)، إعادة هيكلة المشروعات والشركات التجارية المتعثرة وفقًا لأحكام القانون 11 لسنة 2018 في شأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، جامعة بني سويف – كلية الحقوق، المجلد العدد المجلد: 33، العدد: الثاني.

رابعًا: مجموعة الأحكام القضائية.

1. المبدأ رقم (41)، الطعن رقم 15721 لسنة 88 القضائية، جلسة 28/ أبريل/ 2019م، المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية ودوائر الإيجارات العمال والتأمينات الاجتماعية وطعون رجال القضاء (من أول أكتوبر 2018م لغاية نهاية سبتمبر 2019م) الصادرة من المكتب الفني المجموعات المدنية، ص 84.
2. المبدأ رقم (42)، الطعن رقم 15721 لسنة 88 القضائية، جلسة 28/ أبريل/ 2019م، المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية والتجارية والاقتصادية ودوائر الإيجارات العمال والتأمينات الاجتماعية وطعون رجال القضاء (من أول أكتوبر 2018م لغاية نهاية سبتمبر 2019م) الصادرة من المكتب الفني المجموعات المدنية، ص 84 – 85.

خامسًا: التشريعات.

3. قانون الإفلاس العُماني رقم (2019/53)، صدر هذا القانون في 24 من رمضان سنة 1440هـ الموافق 29 من مايو سنة 2019م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1295) الصادر في 7 من يونيو 2019م.
4. قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العُماني رقم (97/47)، صدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (97/47) بتاريخ ٢٢ من صفر سنة ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٧م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (602) الصادر في 1 من يوليو 1997م.
5. قانون التجارة العُماني رقم (1990/55)، صدر هذا القانون بتاريخ 15 من صفر سنة 1411هـ الموافق 7 من سبتمبر سنة 1990م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (442) الصادر في 15 من سبتمبر 1990م.
6. قانون الإفلاس الكويتي رقم (71/2020)، صدر هذا القانون في 12 من شعبان سنة 1441هـ الموافق 5 من أبريل سنة 2020م، ونشر في الجريدة الرسمية الكويتية (الكويت اليوم) العدد رقم (1485) الصادر بتاريخ 12 من أبريل 2020م.
7. قانون الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50)، صدر هذا القانون في 28 من جمادى الأولى سنة 1439هـ الموافق 14 من فبراير سنة 2018م، ونشر في الجريدة الرسمية "أم القرى" العدد رقم (4712) الصادر في 2 من جمادى الآخرة سنة 1439هـ الموافق 18 من فبراير سنة 2018م.
8. قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (45) لسنة 2008م، صدر هذا القانون في 5 من جمادى الأولى سنة 1429هـ الموافق 10 من مايو سنة 2008م، ونشر في الجريدة الرسمية الأردنية العدد رقم (4900) الصادر بتاريخ 2 من يونيو سنة 2008م.
9. قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم المصري رقم (176) لسنة 2018م، صدر هذا القانون في 16 من ذي القعدة سنة 1439هـ الموافق 29 من يوليو سنة 2018م، ونشر في الجريدة الرسمية المصرية العدد رقم (31 مكرر) الصادر بتاريخ 1 من أغسطس سنة 2018م.
10. مرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (32) لسنة 2023 في شأن التأجير التمويلي، صدر هذا القانون بتاريخ 7 من محرم سنة 1445هـ الموافق 25 من يوليو سنة 2023م، ونشر في الجريدة الرسمية الإماراتية العدد رقم (737) الصادر بتاريخ 25 من يوليو 2023م.

سادسًا: المواقع الإلكترونية.

1. رنا أسامة، (2015م)، إعادة هيكلة شركة "جوجل" تحت اسم Alphabet، www.masrawy.com ، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 21/ 2024/10م.
2. د.سالم الفليتي، رسملة الديون في قانون الشركات الجديد، مقال منشور في صحيفة النبأ الإلكترونية، https://alnaba.news/?p=156060، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/12/2